جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: العلوم المالية والمحاسبة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية
الشعبة: العلوم المالية والمحاسبة
التخصص: محاسبة وجباية

من إعداد الطالبتين:
- هجيرة بن كشيدة
- زهرة نواصرية

بعنوان:

تأثير توزيع الجباية المحلية على التمويل المحلي في الجزائر

دراسة حالة ولاية برج بوعريريج للفترة (2020-2024)

أعضاء لجنة المناقشة

بسمة بحرى	أستاذ محاضر ب	رئيسا
أمينة بن خزناجي	أستاذ تعليم عالي	مشرفا
بو بكر عميروش	أستاذ محاضر أ	مناقشا

السنة الجامعية: 2024-2025

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

الإهداء

الحمد لله الذي ماتم جهد ولا ختم سعي إلا بفضله، وما تخطيت هذه العقبات والصعوبات إلا بتوفيقه

أولا أهديه لنفسي

الي الوالدين الكريمين

إلى الزوج الذي ساندي إلى أبنائي

أمين ورامي يوسف

وأخيرا أهدي تخرجي لكل شخص كان قريب او بعيد ذكرني في دعاء.

هجيرة بن كشيدة

الإهداء

الحمد الله حبا وشكرا وامتنانا على البدء والختام
فاللهم لك الحمد قبل أن ترضى ولك الحمد اذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا، لأنك وفقتني على إتمام هذا النجاح وتحقيق حلمي
أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع
إلى والدي الكريم
إلى من ساندتني بدعائها أمي
إلى أخوتي حمزة هشام و يونس
إلى أخواتي نعيمة مريم و سمراء و بثينة
إلى الزوج الكريم
إلى أبنائي: تيماء و تميم و تقي الدين
أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساندني و لو بدعاء

زهرة نواصرية

شكر وعرفان

شكرا لله سبحانه وتعالى أولا ونحمده كثيرا على أن يسر لنا أمرنا في القيام بهذا العمل، كما نتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير إلى الذين حملوا رسالة العلم والمعرفة ولا يسعنا في هذا المقام، إلا أن نتوجه بالشكر الجزيل والامتنان الكبير إلى الأستاذة المشرفة بن خزناجي امنة على توليها الإشراف على هذه المذكرة وعلى كل ملاحظاتها القيمة التي أضاءت أمامنا سبيل البحث، وجزاها الله عن ذلك كل خير.

كل الشكر والعرفان لأساتذة قسم العلوم المالية والمحاسبة تخصص محاسبة وجباية كما نشكر عمال خزينة ولاية برج بوعريريج وعمال مديرية الضرائب الذين لم يبخلوا علينا بنصائحهم وإرشاداتهم القيمة.

كما لا ننسى في الأخير بالتقديم بخالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول فحص وتدقيق هذه المذكرة.

الملخص:

هدفت هذه الدراسة الى تسليط الضوء على تأثير توزيع الموارد الجبائية المحلية على التمويل المحلي من خلال دراسة حالة ولاية برج بوعريريج للفترة (2020-2024)، حيث اعتمدنا المنهج الوصفي لكونه أكثر المناهج ملائمة للموضوع وخدمة للإشكالية المطروحة، فالإحاطة بالموضوع والوصول إلى أجوبة وافية يستوجب وصف لمفهوم الجباية المحلية والجماعات المحلية والتمويل المحلي، كما تم اعتماد المنهج التحليلي في الفصل الثاني من خلال تحليل وتقييم الإيرادات الجبائية المكونة لميزانية ولاية برج بوعريريج.

خلصنا من خلال الدراسة إلى أن الموارد الجبائية تعتبر من أهم مصادر التمويل المحلي وهذا ما تم تأكيده من خلال النسبة الكبيرة لمساهمة الموارد الجبائية في إيرادات ميزانية الولاية، كذلك بأن الدولة لها الحصة الأكبر من تحصيلات مختلف الضرائب والرسوم المحلية ذات العائد المرتفع، وهذا من خلال الدراسة التحليلية لمكونات الجباية المحلية وكيفية تخصيص مختلف الضرائب والرسوم، في الأخير توصلنا إلى أن الموارد الجبائية تغطي جزءا كبير بنسبة تتراوح بين 69% و87% من نفقات الجماعات المحلية.

الكلمات المفتاحية: الجباية المحلية، الجماعات المحلية، التمويل المحلي،توزيع الموارد الجبائية،برج بوعريريج.

Abstract:

This study aimed to examine the impact of the distribution of fiscal resources on local financing, through a case study of the Wilaya of Bordj Bou Arréridj over the period 2020–2024. The descriptive method was adopted, as it is the most appropriate for addressing the topic and serving the research problem. A thorough understanding of the subject and the attainment of comprehensive answers require a precise description of the concepts of local taxation, local authorities, and local financing. Additionally, the analytical method was employed in the second chapter through the analysis and evaluation of the tax revenues constituting the budget of the Wilaya of Bordj Bou Arréridj.

The study concluded that tax revenues are among the most important sources of local financing, as confirmed by the significant share they represent in the Wilaya's budget revenues. It was also found that the state retains the largest share of collections from various high-yield local taxes and fees. This was demonstrated through the analytical study of the components of local taxation and the methods of allocating the different taxes and fees. Ultimately, we concluded that tax revenues cover a large portion—ranging from 69% to 87%—of the expenditures of local authorities.

Keywords: Local taxation, local authorities,local financing,distribution of fiscal resources, Bordj Bou Arréridj.

قـائمــة المحتـويــات

العنوان	الصفحة
الإهداء	**-**
شكر وعرفان	**-**
ملخص الدراسة	**I**
قائمة المحتويات	**II**
قائمة الجداول	**II**
قائمة الأشكال	**II**
مقدمة	**أ-ج**
الفصل الأول: الإطار النظري للجباية المحلية والإطار العام للجماعات المحلية والتمويل المحلي	**05**
تمهيد	**6**
المبحث الأول: الجباية المحلية في الجزائر والإطار العام للجماعات المحلية	**7**
المطلب الأول: الجباية المحلية في الجزائر	**7**
أولا: مدخل إلى الجباية المحلية في الجزائر	**7**
ثانيا: إصلاحات الجباية المحلية في الجزائر	**13**
المطلب الثاني: الجماعات المحلية في التنظيم الإداري الجزائري	**13**
أولا: تعريف الجماعات المحلية	**16**
ثانيا: نشأة الجماعات المحلية	**19**
ثالثا: مهام وصلاحيات الجماعات المحلية	**22**
المبحث الثاني: الإطار العام للتمويل المحلي	**27**
المطالب الأول: تعريف التمويل المحلي وخصائصه	**27**
أولا: تعريف التمويل المحلي	**26**
ثانيا: نشأة و تطور التمويل المحلي	**29**
ثالثا: خصائصه التمويل المحلي	**30**
المطلب الثاني: مقومات و أهمية التمويل المحلي	**31**
أولا: مقومات التمويل المحلي	**31**
ثانيا أهمية التمويل المحلي	**32**
المطلب الثالث: معوقات التمويل المحلي	**33**
أولا: أسباب محلية	**33**
ثانيا:أسباب خارجية	**34**

المبحث الثالث: الدراسات السابقة	**36**
المطلب الأول: الرسائل الجامعية باللغة العربية	**36**
المطلب الثاني: المقالات العلمية باللغة العربية	**39**
المطلب الثالث: الدراسات السابقة باللغة الأجنبية	**41**
خلاصة الفصل	**42**
الفصل الثاني: دراسة مصادر التمويل وتوزيع الموارد الجبائية وتحليل إيرادات ميزانية ولاية برج بوعريريج	**43**
تمهيد	**44**
المبحث الأول: مصادر التمويل المحلي ومختلف الضرائب والرسوم المكونة للجباية المحلية	**45**
المطلب الأول: مصادر التمويل المحلي	**45**
أولا: مصادر التمويل المحلي	**45**
ثانيا: المصادر الخارجية للتمويل المحلي	**47**
المطلب الثاني: الضرائب والرسوم المكونة للجباية المحلية	**52**
أولا: الضرائب والرسوم المحلية العائدة للجماعات المحلية	**52**
ثانيا: الضرائب والرسوم المحلية العائدة للجماعات المحلية والدولة والهيئات الأخرى	**58**
المبحث الثاني: التعريف بولاية برج بوعريريج وخصائصها	**65**
المطلب الأول: التعريف بولاية برج بوعريريج	**65**
المطلب الثاني: التنظيم الإداري في ولاية برج بوعريريج	**67**
المبحث الثالث: دراسة تحليلية لمساهمة الموارد الجبائية في إيرادات ولاية برج بوعريريج	**68**
المطلب الأول: إيرادات ولاية برج بو عريريج	**68**
المطلب الثاني: تقييم مساهمة الموارد الجبائية في الإيرادات ومدى تغطيتها لنفقات الولاية	**71**
المطلب الثالث: مقترحات لتحسين توزيع الموارد الجبائية	**73**
خلاصة الفصل	**75**
الخاتمة	**77**
قائمة المراجع	**80**

قـائـمـة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	المقارنة بين دراستنا والرسائل الجامعية باللغة العربية	38
02	المقارنة بين دراستنا والمقالات العلمية باللغة العربية	40
03	المقارنة بين دراستنا والدراسات السابقة باللغة الأجنبية	41
04	معدل الرسم العقاري للملكيات المبنية	53
05	معدل الرسم العقاري للملكيات غير المبنية	53
06	مبلغ رسم التطهير	54
07	مبلغ رسم الإقامة	55
08	معدلات الرسم المحلي للتضامن	56
09	تعريفة الرسم الصحي على اللحوم	57
10	معدلات الضريبة الجزافية الوحيدة	59
11	السلم التصاعدي للرسم على الثروة	59
12	السلم الضريبي على الدخل الإجمالي	60
13	تخصيص عائدات الجباية المحلية على الجماعات المحلية والهيئات الأخرى	64
14	التنظيم الإداري في ولاية برج بو عريريج	67
15	يوضح الإيرادات المكونة لميزانية ولاية برج بو عريريج للفترة 2020-2024	68
16	الضرائب والرسوم المخصصة للولاية	70
17	نسب مساهمة الإيرادات الجبائية في مجموع إيرادات الميزانية	71

قائـمـة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	مصادر التمويل المحلي	**51**
02	أعمدة بيانية توضح تطور إيرادات ميزانيات ولاية برج بوعريريج خلال سنوات من 2020 إلى غاية 2024	**69**
03	أعمدة بيانية توضح نسبة مشاركة الموارد الجبائية في مجموع إيرادات ميزانية ولاية برج بوعريريج.	**72**

مقدمة

تمهيد:

سعت الجزائر منذ الإستقلال إلى تحقيق التنمية الوطنية والمحلية، ولضمان تطبيق وتتبع سياساتها التنموية اتبع المشرع الجزائري نظام اللامركزية الإدارية كطريقة للتنظيم الإداري، حيث تعتبر الجماعات المحلية تجسيدا فعليا لامتداد سلطة الدولة وسياساتها على المستوى المحلي، إذ نصت المادة 17 من الدستور الجزائري لسنة 2020 على أن "الجماعات المحلية في الدولة هي: البلدية والولاية". وفي هذا الإطار جاء كل من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية لسنة 2011، والقانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية لسنة 2012، ليحددا بدقة الصلاحيات والمهام المسندة إلى هذه الوحدات الإدارية. وتناط بالجماعات المحلية مسؤولية تنفيذ برامج التنمية المحلية، بما يستجيب لمتطلبات المواطنين المتزايدة في مجالات حيوية كالتشغيل والسكن والصحة وغيرها، غير أن فاعلية هذه المهام تبقى رهينة بمدى توفر الموارد المالية الكافية التي تمكنها من الاضطلاع بأدوارها التنموية على الوجه الأمثل.

تكشف دراسة مصادر تمويل الجماعات المحلية عن وجود نوعين رئيسيين من الموارد المالية: موارد ذاتية تملكها البلدية والولاية، وموارد خارجية تمنح لها من قبل الدولة أو هيئات أخرى. ويعكس مصدر هذه الموارد مدى قدرة الجماعات المحلية على التحكم في ماليتها. فالتمويل الذاتي يعد عاملا أساسيا في تحقيق البرامج التنموية ومساعدتها على القيام بواجباتها نحو مواطنيها، وتشكل الموارد الجبائية الجزء الأكبر منه من التمويل الذاتي.

إذا كانت الجباية المحلية تصنف ضمن الموارد الذاتية والمحلية، فمن المفترض أن تتمتع الجماعات المحلية بصلاحيات واسعة في إدارتها وتوزيعها، والمشاركة في تحديد الأوعية الجبائية، وضبط نسب الضرائب، وتولي عملية التحصيل، وتوجيه هذه الإيرادات نحو تغطية النفقات التي تستجيب لأولوياتها المحلية.

غير أن الواقع العملي يكشف عن محدودية سلطة الجماعات المحلية في مجال الجباية، إذ لا تتمتع هذه الأخيرة بالاستقلالية اللازمة لإقرار أو إدارة الضرائب المحلية. فالمشرع الجزائري، انسجاما مع مبدأ "لا ضريبة بدون قانون "يسند حصريا للهيئة التشريعية سلطة إنشاء الضرائب، دون أن يخول للجماعات المحلية، أي صلاحية في هذا الشأن. كما لا يسمح بتحديد الأوعية الضريبية أو معدلات الضرائب، ولا بتولي عمليات التحصيل، مما يجعل دورها في هذا المجال هامشيا.

هذا راجع لطبيعة النظام الجبائي الجزائري المتمركز في يد الدولة التي تتولى القيام بكل ما يتعلق بالجباية بداية من فرض الضريبة إلى غاية تحصيلها وتوزيعها فيما بينها وبين الجماعات المحلية.

إشكالية الدراسة:

إن توزيع الموارد الجبائية المحلية بين الجماعات المحلية والهيئات الأخرى من بينها الدولة قد يخلق تباينا في مستوى التمويل المتاح للسلطات المحلية، وتحد من مرونتها في تنفيذ السياسات التنموية التي تتناسب واحتياجات مناطقها، حيث يمكن أن يكون هذا التوزيع عقبة أمام تحقيق هذه الأهداف، لذا تمحورت مشكلة البحث في السؤال الرئيسي التالي:

كيف يؤثر توزيع موارد الجباية المحلية على التمويل المحلي؟

من أجل معالجة وتحليل هذه المشكلة وبغية الوصول إلى فهم واضح لها، تم طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصود بالجباية المحلية وفيما يتمثل التمويل المحلي؟
- ما هي مصادر التمويل المحلي؟
- هل هناك تفاوت واضح في توزيع الموارد الجبائية المحلية بين الجماعات المحلية والدولة؟
- مدى اعتماد التمويل المحلي على مواردها الجبائية؟

فرضيات الدراسة: للإجابة عن الأسئلة المطروحة السابقة ومن ثم الإجابة على مشكلة الدراسة تمت صياغة الفرضيات التالية:

- تعتمد الجباية المحلية على الضرائب والرسوم المحصلة محليا لتعزيز التمويل المحلى.
- تعتبر الموارد الجبائية أهم مصادر التمويل المحلي.
- الدولة لها الحصة الأكبر من تحصيلات مختلف الضرائب والرسوم.
- الموارد الجبائية تغطي جزءا كبير من نفقات الجماعات المحلية.

أهمية الدراسة: تكمن أهمية الدراسة في:

- إظهار أهمية الموارد الجبائية ومدى مساهمتها في التمويل المحلي.
- تشخيص واقع توزيع الموارد الجبائية بين الجماعات المحلية والدولة.
- تحليل أثر هذا التوزيع على مستوى أداء الجماعات المحلية.

أهداف الدراسة: تتمثل أهداف الدراسة في:

- فهم أفضل للجباية المحلية ومردوديتاها.
- تسليط الضوء على المشكل الرئيس والمتمثل في عدم التحكم المطلق للسلطات المحلية على مواردها الجبائية.
- تقديم اقتراحات لتحسين آليات التوزيع بما يحقق الإنصاف والفعالية في التمويل المحلي.
- تشجيع الاستثمار المحلي من خلال استغلال الموارد الجبائية المحلية محليا.
- تحفيز المناطق ذات عائد جبائي منخفض للعمل على تحصيل مواردها الجبائية وخلق موارد أخري من خلال استغلال كل منطقة لمواردها وعدم الاعتماد على إعانات الدولة.

منهج الدراسة: في إطار هذا البحث ومن أجل معالجة إشكالية موضوع الدراسة تم الاعتماد على مجموعة من المناهج بما يتماشى مع طبيعة الموضوع كما يلي:

- **المنهج الوصفي:** لكونه أكثر المناهج ملائمة للموضوع وخدمة للإشكالية المطروحة، فالإحاطة بالموضوع والوصول إلى أجوبة وافية يستوجب وصفا دقيقا لمفهوم الجباية المحلية والجماعات المحلية انطلاقا من مختلف الضرائب والرسوم التي تعود للجماعات المحلية.

- **المنهج التاريخي:** اتبعنا هذا المنهج في شرح إصلاحات الجباية المحلية من 1962 إلى غاية 2024، بالإضافة

إلى لمحة تاريخية عن الجماعات المحلية منذ الإستقلال.

- **المنهج التحليلي:** اعتمدنا عليه في الفصل الثاني من خلال تحليل وتقييم الإيرادات الجبائية لميزانية ولاية برج بوعريريج.

حدود الدراسة:

- **الحدود الموضوعية:** بحثنا يركز على الجباية المحلية في الجزائر بصفة عامة مع دارسة حالة ولاية برج بوعريريج
- **الحدود الزمنية:** حددت الدارسة الفترة الممتدة من سنة 2020 إلى سنة 2024.
- **الحدود المكانية** :ولاية برج بوعريريج.

أسباب اختيار الموضوع: هناك عدة أسباب لاختيار هذا الموضوع منها ما هو ذاتي وما هو موضوعي نوجزها فيما يلي:

أسباب ذاتية:

- ارتباط الموضوع بالواقع المحلي والإهتمام الشخصي بما هو محلى.

-الميول الشخصي للبحث في مواضيع خاصة بالمجال الجبائي وإنعكاساته على الحياة اليومية.

أسباب موضوعية:

- المستجدات التي طرأت على الضرائب في الجزائر.

- إثراء المكتبة بهذا النوع من البحوث.

-يندرج موضوع الجباية المحلية ضمن التخصص المدروس.

- تكتسي الجماعات المحلية أهمية كبرى باعتبارها هيئات محورية تضطلع بدور أساسي في تسيير مختلف مناحي الحياة على المستوى المحلي.

هيكل الدراسة: للإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين، الفصل الأول يتضمن الإطار النظري للموضوع، حيث قسم إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول **الجباية المحلية في الجزائر والإطار العام للجماعات المحلية**، أما المبحث الثاني **الإطار العام للتمويل المحلي**، أما الميحث الثالث **الدراسات السابقة** أما في الفصل الثاني فتطرقنا إلى الدراسة التطبيقية التي كانت توزيع الجباية المحلية ومصادر التمويل المحلي، حيث تم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول تم فيه تقديم مصادر التمويل وتوزيع الجباية المحلية، أما المبحث الثاني تعريف بولاية برج بوعريريج وتحليل إيرادات ميزانيتها.، كما تم في النهاية إعداد خاتمة الدراسة التي تضمنت نتائج الفصلين مع توضيح اختبار صحة الفرضيات، متبوعة بجملة من الاقتراحات المستنتجة، وأخيرا تم صياغة آفاق الدراسة.

الفصل الأول: الإطار النظري للجباية المحلية والإطار العام للجماعات المحلية والتمويل المحلي

تمهيد:

تعد الجباية المحلية ركيزة محورية في تمويل ميزانيات الجماعات المحلية، لما لها من دور حاسم في تغطية النفقات وتوفير الموارد الضرورية لتنفيذ البرامج التنموية على المستوى المحلي، وتشكل هذه الجباية التي تشمل الضرائب والرسوم والإتاوات المفروضة لفائدة الجماعات الإقليمية وفقًا لما ينص عليه القانون أحد أهم الآليات التي تعتمد عليها الجماعات المحلية في أداء مهامها وتقديم الخدمات العمومية ضمن نطاق صلاحياتها.

وتندرج الجماعات المحلية ضمن هيكل الدولة اللامركزي، حيث تمنحها الشخصية المعنوية والاستقلال الإداري، بما يمكنها من تسيير شؤونها المحلية بكفاءة.

ونظرًا لأهمية التمويل المحلي في تعزيز قدرة الجماعات المحلية على تنفيذ مشروعات التنمية وتحقيق الاستجابة الفعالة لمطالب السكان. في هذا السياق وعليه، يتناول هذا الفصل المفاهيم الأساسية المرتبطة بالجماعات المحلية والجباية المحلية والتمويل المحلي، باعتبارها عناصر مترابطة كما تطرقنا إلى دراسات سابقة تناولت نفس الموضوع وهذا من خلال ثلاث مباحث كالتالي:

المبحث الأول: الجباية المحلية في الجزائر والإطار العام للجماعات المحلية

المبحث الثاني: الإطار النظري للتمويل المحلي

المبحث الثالث: الدراسات السابقة

المبحث الأول: الجباية المحلية في الجزائر والإطار العام للجماعات المحلية

تعد الجباية المحلية في الوقت الحاضر من أبرز مصادر التمويل التي تعتمد عليها الدولة في تسيير شؤونها وتلبية متطلبات المجتمع. فالجباية تمثل إطارًا تشريعيًا منظَّمًا يُطبَّق بهدف ضمان تحصيل الموارد المالية اللازمة لتغطية النفقات العمومية بشكل مباشر. وتكتسب الجباية أهمية كبيرة نظرًا لطابعها المستقر والملزم، مما يجعلها عنصرًا أساسيًا في تحقيق التوازن المالي والاستقرار الاقتصادي للدولة. ففي هذا المبحث سنتطرق للجباية المحلية في الجزائر والمفهوم العام للجماعات المحلية.

المطلب الأول: الجباية المحلية في الجزائر

تعتبر الجباية المحلية في الجزائر من أهم أدوات تمويل الجماعات الإقليمية، لما توفره من موارد مالية تساهم في تغطية النفقات وتحقيق التنمية المحلية، أين سنتطرق في هذا المطلب إلى مدخل الجباية المحلية في الجزائر.

أولا: مدخل للجباية المحلية

قبل التطرق إلى تعريف الجباية المحلية، تجدر الإشارة أولا إلى مفهوم الجباية ومكوناتها وخصائصها.

1-تعريف الجباية

سنقوم بتعريف الجباية ومكوناتها

1-1 تعريف الجباية لغة:

الجباية مصدر جبَى، يَجبي، اجْبِ، جَبْيًا وجِبايةً

- جبى الضرائب ونحوها: جباها، جمعها من المكلَّفين، حصلَّها، استوفاها " ما جَبى جابٍ إلاّ وأغضب النّاس[1]﴿أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [2].

1-2- تعريف الجباية في الاصطلاح: للجباية عدة تعريفات نذكر منها:

التعريف الأول:

يقصد بالجباية مجمل الاقتطاعات النقدية الإجبارية المطبقة على مداخيل الأفراد وأرباح الشركات المؤداة لفائدة الدولة وإدارتها العمومية من أجل تغطية نفقاتها المتنوعة. فالتعريف لم يوضح طبيعة هذه الإقتطاعات، فهذه الأخيرة قد تكون الجباية العادية من الضرائب والرسوم وهو الشكل الغالب على هذا المصطلح، كما تعني أنواع أخرى من الجباية مثل الجباية البترولية، الجباية المحلية، الجباية البيئية والجباية الجمركية، أو إقتطاعات نقدية إجبارية أخرى من دون الضرائب مثل الرسم شبه الجبائي، الرسم، الإتاوة والمساهمات الاجتماعية.[3]

التعريف الثاني:

---

[1] أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، المجلد الأول، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2008، ص345.

[2] **الآيةَ الكريمة 57 سورة القَصَصِ**

[3] محمد الصالح فروم، **جباية المؤسسة دروس مفصلة مدعمة بأمثلة وتمارين محلولة**، ألفا للوثائق، الطبعة الأولى، قسنطينة، الجزائر، 2021، ص31.

تعريف الجباية يشمل عدة عناصر منها الإتاوة، الرسم، الضريبة، فقد يتحصل الأشخاص الطبعيين على امتياز بشكل منفرد، فيدفعون مقابل هذا الامتياز إتاوة. كما قد يدفع الفرد إلى الدولة مبلغا من النقود جبرا مقابل انتفاعه بخدمة معينة، وهذا يطلق عليه بالرسم. ومع تطور وتغير وظائف الدولة تغيرت طبيعة الرسم وتم إضافة الضريبة التي تستعمل كمورد أساسي لإيرادات الدولة.[1]

التعريف الثالث:

تعرف على أنها نظام من المساهمات الإلزامية المفروضة من قبل الدولة، ومعظمها في شكل الضريبة تفرض على الأشخاص وعلى المؤسسات والممتلكات.[2]

التعريف الرابع:

تتضمن الجباية في أي دولة تشكيلات متنوعة من الضرائب والرسوم تغطي جميع النواحي الاقتصادية للدولة، ويتحدد نوع وعدد الضرائب والرسوم المفروضة وفقا للسياسة الاقتصادية والمالية المنتهجة من طرف الدولة.[3]

حسب التعاريف السابقة يمكن القول أن الجباية هي عبارة عن مجموعة الإقتطاعات والتحصيلات النقدية الإجبارية من ضرائب ورسوم وأتاواة، قد تكون مقابل منفعة أو دون ذلك، تفرض من طرف الدولة على مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، وتحصل لصالح الخزينة العمومية. ومن خلال التعاريف السابقة يتضح أن الجباية تحوي عدة عناصر المتمثلة في الآتي :

2- مكونات الجباية وخصائصها

سنتطرق إلى مكونات الجباية وخصائصها.

2-1- الضريبة

تعد الضريبة العنصر الأهم والأكبر المكون للجباية من حيث حجم إيراداتها أو مجال فرضها. وقد أدى تطور الدولة وزيادة أنشطتها إلى تطور مفهوم الضريبة وتعددت حيث عرفها البعض بأنها عبارة عن اقتطاع مالي نقدي إجباري تفرضه الدولة على المكلفين حسب قدراتهم التساهمية بدون مقابل وبشكل نهائي من أجل تغطية النفقات العامة، وتحقيق الأهداف المالية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدولة [4]، كما يمكن القول بأنها عبارة عن فريضة إجبارية، مالية، نهائية تحصلها الدولة من الممولين الخاضعين لها دون أى نفع خاص يعود عليهم، وذلك

---

[1] بومدين بكريتي، **الجباية العادية كمصدر هام للإيرادات العامة في الجزائر دراسة اقتصادية وقياسية**، مجلة الإستراتيجية والتنمية، المجلد 05، العدد 09، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، ص305.

[2] صبيحة شاوي، **الإصلاح الضريبي في الجزائر وأثره على تعبئة الجباية العادية**، المجلة الجزائرية للمالية العامة، المجلد 06، العدد 01، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ديسمبر 2016، ص 56.

[3] سليمان عتير، **دور الرقابة الجبائية في تحسيين جودة المعلومات المحاسبية دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية الوادي**، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص محاسبة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012/2011، ص 68.

[4] محمد الصالح فروم، **المرجع السابق**، ص 21.

بغرض تحقيق النفع العام.[1]كما يمكن القول بأنها مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية عن طريق السلطة التي تقوم بتحويل الأموال المحصلة بشكل نهائي، ودون مقابل وذلك لتحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية.[2]

من هذه التعاريف يمكن القول أن الضريبة هي اقتطاع مالي ونقدي تفرضه الدولة على المكلفيين سواءا كانوا طبيعيين أو معنويين وبصفة إجبارية ونهائية ويكون الاقتطاع حسب قدرتهم التكليفية وبدون مقابل، بغرض تحقيق المنفعة العامة.

من خلال التعاريف السابقة للضريبة يمكن تحديد أهم خصائصها والمتمثلة فيمايلي:

2-1-1 خصائص الضريبة

- **الضريبة اقتطاع نقدي:** هذا يعني أن الضريبة تشكل اقتطاعاً مالياً من ثروة المكلف بها، وليست كما كانت في السابق أداءا عينيا يتجسد في كمية من حاصلات الأرض، أو في عدد من ساعات العمل.[3]
- **تفرض من قبل الدولة:** إن انفراد السلطات العامة بوضع النظام القانوني للضريبة هي من أشكال إبراز سيادة الدولة، حيث لا يمكن فرض أو تعديل أو إلغاء ضريبة إلا بقانون، والإدارة الضريبية تكتفي بالجباية والتحصيل، وتحدد الدولة إجراءات المتابعات والمنازعات.[4]
- **الضريبة فريضة إجبارية:** أي ليس للمكلف الحرية في دفع الضريبة أو عدم دفعها، ولا في اختيار مقدارها ولا في كيفية وموعد دفعها، فالسلطات العامة تقوم بوضع نظام قانوني للضريبة تحدد على إثره المادة الخاضعة لها(وعائه)، سعرها والمكلف بأدائها، كيفية تحصيلها وموعدها دون الاتفاق المسبق مع المكلف، فهذا الأخير ملزم بدفع الضريبة سواء قبل ذلك أم لم يقبل أي دون أخذ رغبته أو استعداده للدفع في الاعتبار، وبالتالي فصفة الإجبار تظهر واضحة عند امتناع المكلف عن دفع الضريبة أو عند محاولة التهرب منها، وفي هذه الحالات تلجأ الدولة إلى وسائل التنفيذ الإجباري للحصول على ما تستحقه من الضرائب من خلال العقوبات المنصوص عليها في القانون.[5]

---

[1] محمد السيد محمد عطية بيربس، **الدور الإجتماعي للنظم الضريبية في ظل أزمة كورونا العالمية (covid-19)**، مجلة الباحث الإقتصادي، المجلد 10، العدد 01، جامعة شقراء، المملكة العربية السعودية، 2022، ص95.

[2] أمينة بن خزناجي، صالح بزة، **جباية المؤسسة –دروس وتمارين محلولة–**، دار الباحث للنشر والإشهار، برج بوعريريج، الجزائر، 2022، ص 9.

[3] فوزي عطوي، **المالية العامة النظم الضريبية وموازنة الدولة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص50.

[4] **المرجع نفسه** ، ص 23.

[5] **المرجع نفسه**، ص 22.

- **الضريبة تدفع بصفة نهائية:** إذ أن الضريبة تفرض وتجبى من المكلف بصورة نهائية لا عودة عنها، خصوصا وأنها ليست قرضاً يرد ويسدد مع حلول أجله.[1]
- **الضريبة تفرض وفقا للمقدرة التكليفية للمكلفين:** إن الضريبة تفرض على شخص قادر الدفع تبعا لمقدرته المالية، فالضريبة هي طريقة لتقسيم الأعباء العامة بين الأفراد وفق قدرتهم التكليفية، وهذا ما ناد به آدم سميث من خلال قاعدة العدالة أي أن يساهم كل أعضاء المجتمع في تحمل أعباء الدولة تبعا لمقدرتهم النسبية على الدفع.[2]
- **الضريبة فريضة بدون مقابل لتحقيق منفعة عامة:** أي أنها تدفع بدون مقابل أو أن دافعها لا يؤديها لغرض الحصول على فائدة خاصة له. وعليه يدفع الفرد الضريبة بوصفه عضواً في جماعة سياسية معينة تربطه بها روابط عديدة ويجب عليه تحمل نفقاتها العامة والتي تكون لازمة لإستمراره وانتظام الحياة الجماعية بها.[3]

2-2- الرسم

تلجأ الدولة إلى تحصيل إيراداتها ليس فقط من الضرائب بل من مصادر أخرى قد تقل أهمية عن الضرائب كالرسم فهو أقل مردودية من الضريبة من حيث إيراداته التي تكون مساويا لتكاليف الخدمة المستهلكة أو أكبر أو أقل منها عكس الضريبة التي تكون فيها الإيرادات تناسبية مع مداخيل المكلفين. و لم تعد التسمية هي التي تفرق بين الضريبة والرسم، بحيث يطلق مصطلح الرسم على العديد من الضرائب كالرسم على القيمة المضافة، والرسم على النشاط المهني التي هي في الواقع ضرائب. ولمعرفة مفهوم الرسم نتطرق إلى بعض التعاريف الخاصة به حيث:

أعتبر الرسم بأنه مبلغ نقدي يدفعه الفرد جبراً إلى الدولة أو إحدى مؤسساتها العمومية، مقابل خدمة أو منفعة خاصة يحصل عليها الفرد إلى جانب منفعة عامة تعود على المجتمع ككل.[4]

كما عرف على أنه اقتطاع نقدي يمول الخزينة العامة للدولة، ويدفع من كل شخص يكون بحاجة إلى خدمة مقدمة من طرف الدولة وأن هذه الخدمة تعود عليه بالنفع الخاص، وهو ثابت ومحدد مسبقا.[5]

---

[1] فوزي عطوي، **المرجع السابق**، ص 62.

[2] محمود جمام، **النظام الضريبي وأثاره على التنمية الإقتصادية –دراسة حالة الجزائر–**، أطروحة دكتورا دولة في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير تخصص علوم إقتصادية، جامعة محمود منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010/2009، ص16.

[3] عادل فليح العلي، **المالية العامة والقانون المالي والضريبي**، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، الجزء الأول، 2011، ص123.

[4] محمد الصالح فروم، **المرجع السابق**، ص 33.

[5] أمينة بن خزناجي، **الجباية المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية –دراسة تحليلية لميزانية بلدية برج بوعريريج خلال الفترة (2014-2018)**، مجلة الإبتكار والتنمية الصناعية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، المجلد 03، العدد01، جوان 2020، ص20.

أيضا عرفه البعض على أنه: مورد مالي تحصل عليه الدولة ممن يكون في حاجة إلى خدمة خاصة تنفرد الدولة بأدائها كالرسوم القضائية التي يدفعها من يطلب من الدولة إظهار حقه عن طريق القضاء، ورسوم تسيير سيارة لمن يطلب من الدولة الانتفاع بتسيير سيارته بالطرق العامة، أو رسوم التسجيل في الجامعة.[1]

من خلال ما ذكر من تعاريف يمكن القول أن الرسم هو عبارة عن اقتطاع أو مبلغ نقدي يدفعه سواءاً أشخاص طبيعيين أو معنويين جبراً إلى الدولة أو إحدى مؤسساتها العمومية، مقابل خدمة أو منفعة خاصة يحصل عليها الفرد إلى جانب منفعة عامة تعود على المجتمع ككل.

من هذه التعاريف نستنتج أن الرسم يتميز بالخصائص التالية:

2-2-1 خصائص الرسوم

- **صفة النقدية للرسم:** الرسم يدفع نقداً واشتراط الصورة النقدية للرسم جاء ليتلاءم مع التطور الحديث لمالية الدولة، من حيث اتخاذ إيراداتها ونفقاتها الصورة النقدية وعليه أصبح من غير المقبول اتخاذ الرسم الصورة العينية أو استغلال افراد لفترة معينة لمصلحة الإدارة مقابل الحصول على الخدمة بدلاً من دفع الرسم نقداً.[2]
- **الصفة الإجبارية للرسم:** يدفع الرسم جبراً من طرف الشخص الذي يتقدم بطلب الخدمة، فالشخص له حق الاختيار في طلب الخدمة من عدمه، فإذا طلب الخدمة فهو ملزم على نحو حتمي بدفع قيمة الرسم المقرر عليها، أما إذا امتنع عن طلبها فلا يجبر على دفع أي رسم على الإطلاق.[3]
- **صفة المقابل للرسم:** يدفع الفرد الرسم مقابل الخدمة الخاصة التي يتحصل عليها من جانب الدولة، وقد تكون هذه الخدمة عملا تتولاه إحدى الهيئات العامة لصالح الفرد كالفصل في المنازعات (الرسوم القضائية) أو امتيازا خاصا يمنح للشخص كالحصول على رخصة سياقة أو جواز سفر، أو غير ذلك من الخدمات المقدمة من طرف الدولة والتي يتحقق فيها نفع خاص للفرد طالب الخدمة.[4]

---

[1] رحمة نابتي، **النظام الضريبي بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي-دراسة مقارنة-**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، جامعة قسنطينة2، قسنطينة، الجزائر، 2013 /2014، ص 15.

[2] عادل فليح العلي، **المرجع السابق**، ص 106.

[3] محمد الصالح فروم، **المرجع السابق**، ص 33.

[4] نبيل قطاف، **دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات -دراسة ميدانية لبلدية بسكرة الفترة 2000-2006-**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008/2007، ص 31.

2-3-الإتاوات

غالباً ما يرتبط مفهوم الإتاوة بالمنافع التي تحصل عليها فئة معينة نتيجة إستغلال أو الحصول على فائدة من خلال التمتع بالممتلكات أو الأراضي التابعة للدولة ولتوضيح مفهوم الإتاوة أكثر نتطرق إلى مجموعة من التعريفات التالية:

عرفت بأنها نتيجة تنفيذ الدولة أو البلدية مشروعاً عاماً في منطقة ما، فإن العقارات التي تحيط بهذا المشروع العام تحظى بالتحسين الذي من شأنه أن يرفع قيمتها، فيكون هذا التحسين بمثابة المنفعة الخاصة أو الخدمة الخاصة التي قدمتها الدولة أو البلدية-**ولو من دون طلب شخصي ممن استفاد عقاره من التحسين**- والتي تستوجب قانوناً، أداء مبلغ نقدي عنها.[1]

الإتاوة هي أن تأخذ الدولة بمبدأ الإتاوات نتيجة تقديم عمل عام له مصلحة عامة إلا أنه يعود بمنفعة خاصة إلى فئة معينة من المواطنين، كارتفاع القيمة الرأسمالية للعقارات كنتيجة لقيام الدولة بمشاريع جديدة مثل: توصيل الكهرباء والمياه والمجاري المائية لأحياء جديدة، أو شق الطرق، وفي هذه الحالة تلجأ الدولة إلى تحصيل مبالغ نقدية من أصحاب هذه العقارات مقابل ارتفاع قيمة ممتلكاتهم.[2]

أيضاً عرفت على أنها تسدد مقابل امتياز فردي فهي مبلغ من المال يفرض على مالك العقار بنسبة المنفعة التي عادت عليه من الأعمال التي قامت بها الدولة أو الهيآت المحلية.[3]

من التعريفات السابقة يتضح لنا مفهوم الإتاوة عل أنها مبلغ نقدي يسدد جبراً لصالح الدولة أوالهيآت المحلية من طرف فئة معينة استفادت دون غيرها من امتيازات جراء الإستثمارات التي نفذتها الدولة أدت إلى التحسين والرفع من قيمة العقارات والأراضي لهته الفئة، ويتم دفعها مرة واحدة وليس دورياً، وهدفها الصالح العام قبل المنفعة الخاصة.

من خلال التعاريف السابقة يمكن استخلاص الخصائص التالية:

2-3-1 خصائص الأتاوة:

- **صفة النقدية:** فهي مبلغ من المال يفرض على مالك العقار[4]، أي مع المعاملات الحديثة التي تقوم على النقديات لايمكن التعامل بالصورة العينية للسداد.
- **صفة الإجبارية للأتاوة:** من حيث درجة الإجبار، الإتاوة لا مفر من دفعها من طرف مالك العقار طالما أن عقاره استفاد من المشروع، أما الرسم فلو امتنع من الخدمة يمكن عدم الدفع[5].

---

[1] فوزي عطوي، **المرجع السابق**، ص 128.

[2] حميد بوزيدة، **جباية المؤسسة**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص15.

[3] بومدين بكريتي، **الجباية العادية كمصدر هام للإيرادات العامة في الجزائر دراسة اقتصادية وقياسية**، مجلة الإستراتيجية والتنمية، المجلد 05، العدد 09، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، ص306.

[4] **المرجع نفسه** ، ص306.

[5] فاطمة الزهراء مولفرعة، **مطبوع بيداغوجي مصحح بعنوان المالية العامة**، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة طاهرى محمد، بشار، الجزائر، 2022-2023، ص 72

- **صفة المنفعة:** أساس فرض الإتاوة هو مقدار المنفعة الخاصة التي تعود على دافعها والتي يمكن تحديدها وتقديرها، إضافة لايوجد بالضرورة تناسب فيما بين مبلغ الإتاوة المدفوع والخدمة المستفادة.[1]
- **صفة الدفع مرة واحدة:** من حيث كونها تدفع مرةً واحدةً، بينما يدفع الرسم لقاء الخدمة أو المنفعة الخاصة التي يحصل عليها دافعها، ويتكرر دفعه له كلما تكرر الحصول على الخدمة أو المنفعة.[2]

من أهم هذه الموارد ما تكون موجهة لتمويل خزينة الجماعات المحلية، هذا ما يعني أن للجماعات المحلية نظام جبائي خاص بها وهذا ما تسمى بالجباية المحلية والتي يمكن تعريفها كما يلي:

3-تعريف الجباية المحلية:

تعتمد الجباية المحلية على تحليل الضرائب، الرسوم، والإتاوات، إلى جانب مختلف الموارد المالية التي تستحقها الجماعات المحلية لصالحها أو لصالح الدولة. وتُنظَّم هذه الجباية بموجب قوانين تصدرها السلطة العمومية، بهدف دعم النمو الاقتصادي. وتوجد عدة تعريفات للجباية المحلية:

حيث تعرف على أنها كل الإيرادات الجبائية التي تعود للجماعات المحلية وفقا لمبدأ إقليمية النشاط أو التخصيص الجبائي، في إطار السياسة الجبائية الكلية من خلال توازن الميزانية العامة وتركيباتها وأثرها المباشر على الإنفاق المحلي.[3]

كما عرفت على أنها هي: ذلك المزيج غير المتجانس من الضرائب والرسوم الذي يسمح لميزانية الجماعات المحلية بالإستفادة من عائداته الكلية أو الجزئية.[4]

من التعاريف السابقة يمكننا تقديم تعريف للجباية المحلية على أنها مجموع الموارد الجبائية من ضرائب ورسوم وأتاوات المحصلة إقليميا التي تعود للجماعات المحلية إما جزئيا أو كليا وإما مباشرة أو بطريقة غير مباشرة.

ثانيا: إصلاحات الجباية المحلية في الجزائر

عرف نظام الجباية المحلية عدة تطورات وإصلاحات تماشت مع السياسات الاقتصادية والسياسة التي تنتهجها الدولة الجزائرية، حيث امتدت هذه الإصلاحات على فترات زمنية متتالية وعلى مراحل متعددة.

---

[1] محمد الصالح فروم، **المرجع السابق**، ص 36

[2] فوزي عطوي، **المرجع السابق**، ص129

[3] صبرينة خذيري، عمر جنينة، **واقع الجباية المحلية في الجزائر –دراسة تحليلية–**، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة الشيخ العربي التبسي، الجزائر، المجلد 07، العدد 08، فيفري 2023، ص13.

[4] أسماء ريغي، **آليات تعزيز مساهمة الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر–دراسة لعينة من البلديات–**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد بنكي ونقدي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2023-2024، ص 54.

1- مرحلة التكيف (1962-1965)

عرفت أول مرحلة بمرحلة التكيف والتي كانت غداة الاستقلال إلى غاية سنة 1965، تكيف نظام الجباية أنذاك بالنظام القديم الموروث من حقبة الاستعمار، مع إجراء تعديلات على المعدلات المطبقة لمختلف الضرائب

2- مرحلة التكييف وتهيئة النظام الضريبي(1965-1970)

عرفت هذه المرحلة استحداث ضرائب ورسوم جديدة مع تطوير الضرائب الموجودة، من خلال إدخال تغييرات جوهرية على الأوعية الضريبية وطرق التحصيل

3- مرحلة تعزيز الموارد الجبائية(1971-1984)

أطلقت الجزائر في هذه المرحلة عدة برامج لدعم التنمية في ظل النظام الاشتراكي المطبق أنذاك، إذ أدى تفاقم النفقات التي مست عدة مجالات كالصحة، التعليم، النقل وغيرها إلى إجراء تحولات في قوانين المالية وإلغاء لبعض الرسوم، حيث كانت أهم ضريبتين أنذاك المساهمة الجزافية الزراعية المفروضة على المزارعين، والرسم الاحصائي الذي يتم فرضه على رقم الاعمال ويتحمله المكلفين الصغار وهذا حسب قانون المالية سنة 1973؛

4- مرحلة إصلاح نظام الجباية المحلية (1991-2000)

عرفت هذه المرحلة تغييرات عديدة تلخصت في إلغاء الرسوم وإدماج الأخرى، إذ تم دمج الرسم الإجمالي الوحيد للإنتاج والرسم الإجمالي الوحيد للخدمات لينتج ما يعرف بالرسم على القيمة المضافة كما تم دمج الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والرسم على النشاط غير التجاري لينتج الرسم على النشاط المهني والذي وحد معدل تطبيقه وفق قانون المالية لسنة 1996.

5- مرحلة الإصلاحات الجبائية (2000-2024):

سنتطرق في الآتي إلى أهم الإصلاحات التي جاءت في إطار الانتقال للنظام الرأسمالي، حيث يتم التعرج إلى أهم ما جاء في هذه الإصلاحات خلال الفترة الممتدة من سنة 2000 إلى غاية سنة 2024 بخصوص الرسم على العقارات المبنية وغير المبنية، نجد أنه تم تحسين القيمة الإيجارية عن كل متر مربع حسب قانون المالية 2002، ليتم تخفيض المعدل المضاعف من 1% إلى 7 % وفق قانون المالية لسنة 2022، أما بالنسبة للرسم العقاري على الملكيات غير المبنية فقد تم توحيده على كل المناطق بعدما كان يحسب على حسب المناطق الرئيسية والفرعية

فيما يتعلق بالرسم على النشاط المهني نجد أن معدل الرسم على نشاط الإنتاج كان 01 %، ليتم إعفاء المكلفين من هذا الرسم بعد سنة 2022، كما كان معدل الرسم بالنسبة لنشاط المقاولة والري 2% مع تخفيض قدر بـ 25%، أما بعد سنة 2022 فقد أصبح 1.5% مع المحافظة على نفس نسبة التخفيض، أما بخصوص باقي النشاطات فقد كان المعدل المطبق يقدر بـ 2% ليصبح سنة 2022 يقدر بـ 1.5%، ولقد جاء في قانون المالية لسنة 2024 إلغاء لهذا الرسم ليتم تعويض المستفيدين من حصيلته بالرسم على المنتوجات البترولية، والرسم المحلي للتضامن؛

تجدر الاشارة على أن الحد الأدنى لخضوع المؤسسات للضريبة الجزافية الوحيدة كان 15000000 دج، ليصبح وفق قانون المالية 2022 يقدر بـ 8000000 دج، في حين بقي معدل الضريبة على حاله؛ بخصوص

الرسم على القيمة المضافة نجد رفع المعدل المخفض إلى 9 % بعدما كان 7 % ومعدله العادي إلى 19 بعدما كان 17% طبقا لما جاء به قانون المالية لسنة 2017 في مادتيه 26 و27 في الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 29/12/2016؛ أما فيما يخص قانون المالية لسنة 2020 فقد أنشئ رسم على القيمة المضافة بمعدل 0% الخاص بعمليات شراء السلع والخدمات المستفيدة من الشراء بإعفاء أو الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المحققة من طرف الشركات التابعة لمديرية كبريات المؤسسات. كما لا ننسى أنه تم رفع معدل حصة البلديات من هذا الرسم من 5 % إلى 10% في الداخل جسد قانون المالية لسنة 2022 كما لا ننسى أن ننوه إلى أن الرسم على رفع القمامات المنزلية تم تغيير قيمته الضريبية وفق قانون المالية لسنة 2022، وخير مثال لذلك كانت تحدد القيمة الضريبة لهذا الرسم قبل سنة 2022 بين 1500–1000 دج بالنسبة لكل محلي ذو استعمال سكني ليصبح بقيمة 2000 دج بعد سنة 2022 ليبقى على حاله لغاية اليوم.

فيما يخص الرسم على الإقامة الذي عرف عدة تعديلات فحسب المادة 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، المعدلة لأحكام المادة 63 من المالية لسنة 1998، والمعدلة سابقا بالمادة 48 من قانون المالية لسنة 2006، فإن مبلغ هذا الرسم كان لا يقل عن 50 دج ولا يزيد عن 60 دج على الشخص وعلى اليوم الواحد، على ألا يتجاوز 100 دج عن كل عائلة، ليتم بموجب المادة 69 من قانون المالية 2022 تعديل تعريفة هذا الرسم واحداث باب فرعي له ليشمل العديد من المؤسسات الفندقية كما رفعت تعريفة من 200 دج على 300 دج بالنسبة للفنادق ذات 3 نجوم، ومن 400 دج إلى 500 دج للفنادق ذات 4 نجوم.

أما فيما يتعلق بالرسم على السكن الذي تم تأسيسه سنة 2003 حسب المادة 67، فقد تم تعديل أحكام مادته بموجب القانون التكميلي لقانون المالية سنة 2015، وبالمادة 37 من قانون المالية لسنة 2016، كما توسع مجال تطبيقه في كل من بلديات الجزائر، عنابة، وهران، قسنطينة بموجب المادة 11
من قانون المالية لسنة 2022

حسب المادة 32 من الأمر 09/01 المؤرخ في 22 يوليو 2009 والمتضمن القانون المالية التكميلي تم تأسيس رسم يطبق على تعبئة الدفع المسبق، حيث عرف هذا الرسم عدة إصلاحات وتعديلات من بينها المادة 76 من قانون المالية لسنة 2017 والذي أعطى نسبة 35% من حاصل 2% من هذا الرسم لفائدة البلديات، ليسلب منها هذا الحق حسب المادة 71 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم.

تم رفع تعريفة قسيمة السيارات التي يقل عمرها عن 5 سنوات حسب المادة 60 من قانون المالية 2018، بعدما كان منخفضا عما حسب المادة 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010، كما عاد مبلغ الرسم إلى ما كان عليه سنة 2023 يشابه لما جاء في قانون المالية التكميلي (2010) بعد الارتفاع لسنة 2018 تم بموجب المادة 282 من قانون المالية لسنة 2022 التعديل في سلم الضريبة على الأملاك مع التوسع في الشرائح وإلغاء للمادة 281 مكرر 03.[1]

[1] أسماء ريغي، المرجع السابق، ص 134–136.

المطلب الثاني: الجماعات المحلية في التنظيم الإداري الجزائري

أولا: تعريف الجماعات المحلية

تأخذ الجزائر بنظام الجماعات الإقليمية منذ الاستقلال وتمثل تطبيقه في نظامي البلدية والولاية، تبنته لإشراك الشعب في البناء والتسيير من خلال المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، وتجسيدا لفكرة حكم الشعب نفسه بنفسه، والذي كان أحد أهم مبادئ ثورة أول نوفمبر، سنتطرق فيمايلي إلى مفهومي البلدية والولاية المكونيين للجماعات المحلية.

1-تعريف البلدية:

تبلور مفهوم وصلاحيات ومهام البلدية بصدور القانون البلدي لسنة 1967 المؤرخ في 1967/01/18.

أن البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للامركزية للدولة, وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة الماليةالمستقلة, وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية, وتساهم بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن, وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي لمواطنين وتحسينه, وذلك مع مسايرة الموارد المالية الضرورية لذلك.[1]

1-2 هيئات تسيير البلدية:

تتوفر البلدية على عدة هيئات تسهر على حسن تسيرها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما, وهما هيئة المداولة (المجلس الشعبي البلدي) وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي, وإدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي, وذلك حسب المادة 15 من قانون 11-10 الخاص بالبلدية.

- **المجلس الشعبي البلدي:** هو الجهاز المنتخب الذي يمثل الإدارة الرئيسية بالبلدية, وينتخب المجلس وفقا للمادة 65 من قانون الانتخابات لمدة خمسة (05) سنوات, بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة, ذلك أنه يعبر عن إرادة الجمهور ومشاركته في اتخاذ القرارات, كما يعتبر المجلس أعلى هيئة في البلدية وجهازها الأساسي.

✓ **رئيس المجلس الشعبي البلدي:** حسب المادة 2 من الأمر رقم 13-31 يستدعي الوالي المنتخبين قصد تنصيب المجلس الشعبي البلديخلال 8 أيام التي تلي إعلان النتائج النهائية للانتخابات بعد أنا كانت 15 يوم حسب قانون 10-,11 يجتمع المجلس الشعبي البلدي تحت رئاسة المنتخب أكبر سنا قصد انتخاب رئيسه, خلال الخمسة أيام التي تلي تنصيب المجلس ويتم وضع مكتب مؤقت للإشراف على الانتخابات يتشكل من المنتخب الأكبر سنا ويساعده المنتخبان الأصغر سنا على أن يكونوا غير مرشحين.

يقدم المرشح للانتخاب لرئاسة المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد, وفي حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد, يمكن على القائمتين الحائزتين على 35% على الأقل من المقاعد تقديم مرشح, وفي حال عدم حصول أي قائمة على الحد الأدنى من المقاعد يمكن لجميع

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **قانون الجماعات الإقليمية، قانون البلدية 10-11** المواد 1-2-3-4، سنة 2011.

القوائم تقديم مرشح عنها ويكون الانتخاب سريا ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المرشح الذي حصل على الأغلبية المطلقة للأصوات, وإ ذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلقة للأصوات يجري دور ثاني ويعلن فائزا المرشح المتحصل على أغلبية الأصوات, وفي حالة تساوي الأصوات المحصل عليها يعلن فائزا المرشح الأكبر سنا.[1]

- **الأمين العام:** للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وينشطها الأمين العام للبلدية، وذلك حسب المادة 15 من القانون 10-11، ويتحدد تنظيم البلدية طبقا لهذا القانون وحسب أهمية الجماعة وحجم المهام المسندة إليهما.[2]

2- تعريف الولاية: حسب القانون 07-12 فإن الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فظاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة، كما أنها تساهم مع الدولة في تهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين[3].

2-1 هيئات الولاية:

إن الولاية تقوم على هيئتين أساسيتين هما المجلس الشعبي الولائي والوالي

يساعد هذا الأخير في مهامه أجهزة وهياكل الإدارة العامة للولاية منها الأمانة العامة للولاية، المفتشية العامة للولاية، الديوان، رئيس الديوان ورئيس الدائرة[4].

- **المجلس الشعبي الولائي:**

هو الجهاز المنتخب الذي يمثل الإدارة الرئيسية بالولاية، ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية، والصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الإقليم حقهم في التسيير والسهر على شؤونه ورعاية مصالحه، يختارهم سكان الولاية بالإقتراع السري العام المباشر بنظام التمثيل النسبي، مشترطا تمثيل كل دائرة انتخابية بعضو واحد على الأقل لمدة (5) خمس سنوات، ويتراوح عدد أعضائه بحسب المادة(82) من القانون 01/12 المتعلق بنظام الانتخاب بين (35) و(55) عضوا، بالتناسب مع عدد السكان في الولاية[5].

وللقيام بمهامه على أحسن وجه يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجانا دائمة تكون على النحو التالي :التربية والتعليم العالي، الاقتصاد والمالية، الصحة والنظافة وحماية البيئة، الاتصال وتكنولوجيا

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الجريدة الرسمية العدد 67، الأمر رقم 13-21 المتعلق بالبلدية، المادة 03 و04**، ص 6-5، 2021.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **قانون الجماعات الإقليمية، قانون البلدية 10-11** المواد 126، 125، 2011.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الجريدة الرسمية العدد 12، القانون 07-12 المتعلق بالولاية**، المادة2012، 1.

[4] إلياس بن قري، **آليات ترقية الجباية المحلية لتعزيز الاستقلالية المالية للجماعات المحلية في الجزائر-دراسة حالة ولاية برج بوعريريج-**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في العلوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، ص 164.

[5] اسماعيل فريجات، **النظام القانوني للجماعات الإقليمية في الجزائر**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، العدد 12، جانفي 2016، ص204.

الإعلام، تهيئة الإقليم والنقل والتعمير والسكن، الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة، الشؤون الاجتماعية والثقافة والشؤون الدينية والوقف، الرياضة والشباب، التنمية المحلية، التجهيز والاستثمار والتشغيل . كما يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن ينشئ لجنة خاصة ممثلة في لجنة التحقيق التي تقدم أعمالها إلى المجلس الشعبي الولائي. وحتى يتمكن المجلس الشعبي الولائي من تحقيق المهمة التيانشئ من اجلها وتجسيد اللامركزية على المستوى الإقليمي، خصه المشرع بصلاحيات تقليدية واسعة وأخرى اقتصادية[1].

- **الوالي:**

عرفه قانون الولاية لسنة 2012 بأن الوالي يمثل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.و يؤدي بإسم الولاية، طبقا لأحكام هذا القانون (قانون الولاية)، كل أعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية، ويبلغ المجلس الشعبي الولائي بذلك. يمثل الوالي الولاية أمام القضاء. كما يعد الوالي مشروع الميزانية ويتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها، ويسهر الوالي على وضع المصالح الولائية ومؤسساتها العمومية وحسن سيرها ويتولى تنشيط ومراقبة نشاطاتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[2].

كما عرف الوالي بأنه هيئة عدم التركيز على مستوى الولاية، أي ممثل المركز على مستوى الإقليم وامتداد لها، وهو الواسطة الحتمية بين الولاية والسلطة المركزية، إلى جانب الهيئة التداولية اللذين أقرتهما المادة (02) من قانون الولاية، وبالتالي فهو في تنسيق مستمر معها وأن كانت له اليد العليا ويغيب التوازن وقوة التأثير المتبادل بينهما، فهو أعلى سلطة إدارية وسياسية بها، كما يعد من المناصب السامية أو العليا للدولة، يحظى بمكانة مرموقة ومركز على عند السلطة الإدارية المركزية نظرا للمركز المشغول والوظائف المناطة به.[3]

ويعتبر الوالي ممثل الحكومة في إقليم الولاية، وهو الوديع لسلطة الدولة في الولاية، مما يعني بان كل السلطات المقررة للممارسة باسم الدولة في الولاية، يجب أن تمارس من قبله وهو الرئيس الإداري الأعلى على مستواها، يعين بموجب مرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الداخلية[4].

---

[1] أحمد سويقات، **الجماعات الإقليمية ووحدة إقليم الدولة في الجزائر**، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد14، جانفي 2016، ص 61.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الجريدة الرسمية العدد 12، القانون 07-12 المتعلق بالولاية، المواد: 105-106-107-108**، 2012، ص19.

[3] إسماعيل فريجات، **نظام الولاية في القانون الإداري الجزائري**، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، المجلد02، العدد02، 2019/02/19، ص 144-143.

[4] إسماعيل فريجات، **المرجع نفسه**، ص138.

ثانيا: نشأة وتطور الجماعات المحلية

حسب التنظيم الإداري الجزائري فإن الجماعات المحلية هي البلدية والولاية, وقد ظهر هذا المصطلح لأول مرة في الجزائر بمقتضى المادة 54 من قانون 20 سبتمبر 1947 والتي نصت على أن الجماعات المحلية في الجزائر هي البلدية والولاية, وقد مر تاريخ الجماعات المحلية الجزائري بعدة تطورات ويجدر الإشارة لتطور الجماعات المحلية في ظل الجزائر المستقلة.

1- نشأة وتطور الجماعات المحلية في الجزائر بعد الاستقلال إلي غاية 2024:

بعد أن خرجت الجزائر منتصرة في ثورتها ضد المستعمر الفرنسي ودحره، وجدت نفسها مجبرة على القيام والاضطلاع بمهام الإدارة في تلبية احتياجات المواطنين، واستجابة لذلك وتحقيقاً لأهداف الثورة الوطنية كان عليها وضع مؤسسات سياسية وإدارية جديدة، وأن تضطلع بممارسة السيادة في جميع المجالات، والعمل على تحقيق التطور الاقتصادي والاجتماعي، لذلك فلقد كان من الطبيعي أن تولي الدولة الوليدة اهتمامها بنظام الإدارة المحلية، باعتباره الدعامة الأساسية لتوطيد النظام الديمقراطي لأنه يفسح للمواطنين اكبر مجال للمشاركة في إدارة الخدمات المحلية.

إلا أنه ما ازداد الأمر حدة أيضا هو الفرا غ الإداري الرهيب الذي شل المؤسسات الإدارية، نتاج الهجرة الجماعية للموظفين والإداريين الأوروبيين مع وجود الهياكل الموروثة عن النظام الاستعماري أي البُنىَ الإدارية الفرنسية والتي لم تعد ملائمة، فعليه عمليا يمكن الحكم أن هذا التنظيم الإداري لم يعد موجوداً اعتباراً للاختلالات التي ارفقته من خلال شغوره البشري، وكذا عدم قدرة هذا التنظيم (الإقليمي) أن يتماشى مع واقع البلاد الجديد الناتج عن الاستقلال.[1] وقد مر تطور الجماعات المحلية بعدة مراحل كمايلي:

- **المرحلة الأولى(المرحلة الإنتقالية):**

امتدت ما بين سنة 1962 الى سنة1967، لم تشهد تنظيما إدارياً جديدً ا، إلا أن السعي كان حثيثاً للتخلص من المشكلات الإدارية العديدة التي خلفها الاستعمار، وإيجاد وضع يستجيب للمرحلة على الأقل، مما أدى إلى القيام بإجراءات خاصة، تضطلع بتحقيق احتياجات المواطنين في تلك اللحظة .

فبالنظر إلى الظروف السياسية والتقنية وضرورات المرحلة، فقد كان الإصلاح مرحليا ومؤقتا، ولعل أهم ما ميزه، – مع الإبقاء على الإطار القانوني الفرنسي بموجب الأمر (62 /157) المؤرخ في 1962/12/31، والذي قضى بتمديد تطبيق النصوص الفرنسية التي كان معمول بها إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية –، فقد تمثل بداية في عملية تجميع البلديات علىً – إثر صدور المرسوم 189/63 المؤرخ في1963/05/16 المتضمن إعادة تنظيم الحدود الإقليمية للبلديات، لتصبح بعدد(676) بلدية، بعد أن كانت في حدود (1584) بلدية، وبمعدل سكان (18) ألف نسمة للبلدية الواحدة، جاء هذا نتاج استحالة التأطير وللعدد الكبير للبلديات المشلولة، نظير العجز المالي الذي تعانيه للاختلال ما بين مواردها ونفقاتها التي تزايدت بسبب المساعدات الاجتماعية لمن

[1] محمد غانس، **محاضرات في مقياس الجماعات المحلية في الجزائر**، تخصص إدارة وجماعات محلية، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، 2020-2021، ص12.

أصيب بضرر إبان حرب التحرير الوطني، وفي الإطار البشري لهذه الجماعات فقد تم عزل من ثبت عدم تعاونهم مع ثورة التحرير، كما قد تم العمل على تأهيل الموظفين بتنظيم دورات تدريبية وملتقيات خاصة تمكنهم من القيام بأعمال الإدارة.

أما في الجانب التشريعي وبصدور أول دستور في تاريخ الجزائر المستقلة عام 1963 الذي كرس مكانة البلدية، واعتبرها من القضايا الأساسية، ومن الأولويات وذلك بالنص عليها في المادة (09) منه، بالقول: "**إن المجموعة الإقليمية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية القاعدية هي البلدية**"، مما يوحي أنها ذات أهمية قصوى باعتبارها اللبنة الأساسية في البناء السياسي، وقاعدة اللامركزية مكلفة بأدوار عدة ورفع من منزلتها ومكانتها، إلا أن الاضطراباتَ السياسية جمدت العمل بهذا الدستور من طرف الرئيس "أحمد بن بله"، بعد أيام من دخوله حيز التنفيذ، ففي ظل هذه الظروف لم تكتسي المجالس المحلية أية أهمية.

وعلى ذات النسق سار الميثاق الوطني (ميثاق الجزائر) سنة، 1964 الذي اعتبر أن البلدية هي :"قاعدة التنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي في البلاد"، مبرزا من جديد الموقع الممتاز للإدارة المحلية، لا سيما البلدية في النظام الإداري للجزائر المستقلة، والذي قضى بضرورة إعطاء المجموعات المحلية سلطات حقيقية، وتأسيسا على ذلك تقدم المكتب السياسي لحزب جبهة التحرير الوطني سنة 1965، باقتراح مشروع للتنظيم البلدي، إلا أن أحداث 1965/06/19 جعلته يتوقف لمدة لم تستمر طويلا، ليطرح بعدها مجدد وليشهد بذلك عام 1966 عملا كبيرً ا تمثل في حملات شرح وطنية، وعرفت مسودة المشروع نقاشا واسعا ومستفيضا على جميع المستويات، وقد أقرت الحكومة القانون البلدي في، 1966/12/20 ومجلس الثورة في 1967/01/04 ليكون أول نص قانوني ينظم الجماعات المحلية[1].

- **المرحلة الثانية: مرحلة إصدار قانون البلدية والولاية:**

أولا: حسب القانون رقم 67-24 الصادر في 18 جانفي 1967 تأثر هذا القانون بالنموذج الفرنسي والنموذج اليوغسلافي, وذلك بالنسبة لإطلاق الاختصاصات للبلدية بحكم العامل الاستعماري, والنموذج اليوغسلافي فيعود سره إلى وحدة المصدر الإيديولوجي واعتماد نظام الحزب الواحد وإ عطاء الأولوية في مجال التسيير للعمال والفلاحين, وتم تنظيم الانتخابات البلدية التي جرت في 05 فيفري من نفس السنة تبعها.

ثانيا: إنشاء قانون الولاية بإصدار الأمر 38/63 المؤرخ في 28 ماي 1969 المتضمن قانون الولاية وانتخابات المجالس الشعبية الولائية المنظمة في نفس العام, وأوكلت بعدها مهام جديدة للبلدية والولاية ومنحت صلاحيات واسعة للمسئولين في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية[2].

- **المرحلة الثالثة: التقسييم الإداري لسنة 1974:**

بموجب الأمر(74/69) المؤرخ في، 02/07/1974 الذي رفع عدد الولايات من (15) إلى (31) ولاية، والدوائر من (91) إلى (181) دائرة .ما يمكن القول عن الإصلاح الذي مس البلدية والولاية باستصدار قانونيهما، فالبلدية

[1] اسماعيل فريجات، **مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستيرفي القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الوادى، الجزائر، 2014/2013، ص 44، 43، 42.

[2] إلياس بن قري، المرجع السابق، ص153.

وبالرغم من المزايا القانونية، والتيً ر تجعل منها شخص يا يتمتع بإدارة ذاتية، إلا أنه عمليا ونظً ا إدار ا لسيطرة المركز عليها وتوجيهها، باتت تترجم وتنفذً مستقلا قر ارات المركز محليا من جهة وازدادت الهوة بينها وبين المواطن الذي لم يعد يرى إلا أنها مركزا إداريا تحمي مصالح موظفيها 15وتحميهم لا غير من جهة ثانية، أما فيما تعلق بالولاية لم يتجسد مبدأ المشاركة الشعبية، مع سيطرة الوالي نظير تمتعه بالازدواج الوظيفي لاسيما تمثيله للدولة، فهي بذلك لم تشذ عن البلدية مما اضطر إلى إعادة التفكير في كيفية تمكينهما بالأدوار المنوطة بهما[1].

- **المرحلة الرابعة: التقسييم الإداري لسنة 1984:**

بموجب القانون الصادر في 04 فيفري 1984 قسمت البلديات القديمة وأحدثت أخرى جديدة, لغرض تقريب الإدارة من المواطنين وتكريسا لمبدأ اللامركزية فتضاعف عدد البلديات ليصل إلى 1541 بلدية, وعدد الولايات ليصل إلى 48 ولاية, وجدد عدد الدوائر ليصل إلى 229دائرة بموجب المرسوم رقم 310-,86 ثم تضاعف العدد إلى 522 دائرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم -91 306 المؤرخ في 24 أوت 1991.[2]

- **المرحلة الخامسة: مرحلة الإصلاحات(قانون الجماعات المحلية 1990):**

عقب أحداث أكتوبر 1988، تبنت الجزائر سبيل التعددية كخيار حتمي في سبيل إصلاح مؤسسات الدولة المتهالكة والتي لم تعد قادرة على مجابهة حاجات المواطنين في شتى مناحي الحياة، كان ذلك بموافقة الشعب على الاستفتاء بتاريخ 1989/02/23 بنسبة (73.43 %) من الأصوات المعبر عنها على الدستور، لتدشن بذلك الجزائر عهدا جديدا في الحياة السياسية، أنهت هيمنة الحزب الواحد وكرست التعددية الحزبية متخلية بذلك عن النهج الاشتراكي متجهة نحو النظام الليبرالي في إصلاح جذري شامل، ليتم بلورة ومواءمة المنظومة القانونية برمتها على أساس دستور فيفري 1989 والذي اعترف في نصوصه بحسب المواد 16 15 14باللامركزية، والمجلس المنتخب كإطار للتعبير عن الإرادة الشعبية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية بتبني صريح للديمقراطية المحلية، وفي هذا السياق جاء قانوني البلدية والولاية (08/90) و(09/90) على التوالي .على مستوى البلدية قد جاء هذا القانون بمميزات إيجابية تمثلت بمنح اختصاصات واسعة جدا رئيس المجلس الشعبي البلدي تمثيلا للبلدية، وكذا للدولة ولو بتفوق حين تمثيله لهذه الأخيرة، كما مكن المواطنين من الرقابة، بحضور الجلسات مع إعطاء المبادرة للرئيس في عديد المجالات، مع أن اختلالات كثيرة طبعته كجعل الوالي رقيبا بمنحه صلاحيات رقابية كبيرة، وغياب الرؤية في مصادر التمويل، وعدم وضوح تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي بنص المادة (48) جعل من وزارة الداخلية تتدخل بالتعليمات، وما ميز تطبيقه خلال هذه المرحلة أيضا، ونظرا لحداثة التجربة وللأسباب السالفة الذكر، فقد اتسمت المجالس باللجوء المفرط لسحب الثقة وفقا لنص المادة (55) من هذا القانون، وأخرى تتعلق بمستوى الممارسة الديمقر اطية في حد ذاتها .أما على مستوى الولاية صدر القانون المنظم لها، الذي تميز بكونه أعطى صلاحيات هامة للمجلس الشعبي الولائي

[1] اسماعيل فريجات، **المرجع السابق** ، ص 46.

[2] إلياس بن قري، **المرجع السابق**، ص153، 154.

بمجالات متعددة، في نصوص المواد من (55) إلى (88) منه، إلا أنه ونظر لثقل الوصاية من جهة وكذلك تقييده بالقوانين المنظمة لمختلف القطاعات، جعلت منه جهة استشارية لا غير، مع المركز الممتاز للوالي المزدوج الوظيفة وعلاقته بالحكومة المركزية، أصبحت الولاية كجهة عدم تركيز تابعة أكثر منها جماعة محلية مستقلة، وبنص المادة (08) من هذا القانون تتشكل الولاية من هيئتين هما: المجلس الشعبي الولائي والوالي ولئن كان هذا التحول مفيدا، ويحتاج إلى مزيد من الوقت لنضجه، فقد رافق تطبيق القانونين إضطرابات داخلية، وتحديات كبيرة فرضتها الظروف القائمة آنذاك الناتجة عن تدهور المحيط السياسي والمؤسساتي، أين أعلنت حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي (44/92) المؤرخ في 1992/02/09 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، والذي أعطى الحق للسلطات الوصية حل المجالس الشعبية، وتعيين مندوبيات تنفيذية محلّها على مستوى الجماعات الإقليمية إلى حين إجراء الانتخابات، مما جعل من المجالس المحلية بيد وزير الداخلية والوالي ممثلي الحكومة[1].

- **المرحلة السادسة: مرحلة الإصلاح منذ 2019:**

حسب المواد 1 و2 من قانون 19-12 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 استحدثت ولايات منتدبة, لغرض تقريب الإدارة من المواطنين وتكريسا لمبدأ اللامركزية فزاد عدد الولايات ليصل إلى 58 ولاية بعد أن كان 48 ولاية وهي تيميمون, برج باجي مختار, أولاد جلال, بني عباس, ان صالح, ان قزام, تقرت, جانت, المغير والمنيعة, وتحول الصلاحيات الممارسة سابقا من طرف ولاية على جزء من إقليمها إلى الولاية التي ألحقت بها حديثا, وتستمر سلطات الولايات السابقة طيلة الفترة الضرورية لتنصيب وإ قامة وتنظيم المجالس التنفيذية للولايات المنشأة حديثا, في القيام بجميع الصلاحيات والالتزامات المتعلقة بتسيير مصالح ومرافق الولايات المنشأة حديثا, في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2020 خلال نفس السنة عمدت وزارة الداخلية والجماعات المحلية إلى إعادة التقسيم الإداري للولايات المنتدبة (المقاطعات الإدارية), وذلك ضمن برنامج الإصلاح الإداري وتقريب الإدارة من المواطن, وتم إضافة ولايات منتدبة لمنطقة الهضاب العليا, بعد أن كانت تقتصر على منطقة الجنوب فقط, وبذلك أصبح عدد الولايات المنتدبة 44 ولاية بعد أن كان عدها 10 فقط, وذلك حسب المرسوم الرئاسي 19-328 الصادر في 8 ديسمبر 2019 , وتخضع لمراقبة وتنسيق والي منتدب تحت سلطة والي الولاية أنشطة البلديات التابعة للمقاطعة الإدارية وكذا مصالح الدولة الموجودة بها, ويقوم الوالي المنتدب بأعمال تأهيل المصالح والمؤسسات العمومية على مستوى المقاطعة الإدارية ويتابعها ويقودها.[2]

ثالثا: مهام وصلاحيات الجماعات المحلية:

1- مهام وصلاحيات البلدية:

تمارس البلدية صلاحياتها في مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون, وتساهم مع الدولة بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم, والتنمية الاقتصادية، الاجتماعية, الثقافية، والأمن وكذا في تحسين الإطار المعيشي للمواطنين وذلك من خلال مايلي [3]:

---

[1] محمد غانس، **المرجع السابق**، ص16، 15.

[2] إلياس بن قري، **المرجع السابق**، ص 154، 153.

[3] **قانون البلدية 11-10، 2011**، المواد من 107 إلى 124، ص 17-18-19.

➢ **التهيئة والتنمية:**

- يشارك المجلس الشعبي البلدي في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها؛
- تخضع إقامة أي مشروع استثمار و/ أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطارالبرامج القطاعية للتنمية, إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولا سيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة؛
- حماية الأراض الفلاحية الخضراء ولا سيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية؛
- اتخاذ كل إجراء من شأنه التحفيز وبعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي؛
- حماية التربة والموارد المائية والسهر على الاستغلال الأفضل لهما.

➢ **التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز:**

- تتزود البلدية بكل أدوات التعمير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما, بعد المصادقة عليها بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي؛
- يقتضي إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية موافقة المجلس الشعبي البلدي, باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة؛
- في إطار حماية التراث المعماري وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بالسكن والتعمير والمحافظة على التراث الثقافي وحمايته, تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة على المحافظة وحماية الأملاك العقارية الثقافية, والحفاظ على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية؛
- تبادر البلدية بالعمليات المرتبطة بتهيئة الهياكل والتجهيزات الخاصة بالشبكات التابعة لاختصاصاتها وكذا العمليات المتعلقة بتسييرها وصيانتها, ويمكنها أيضا القيام أو المساهمة في تهيئة المساهمات الموجهة لاحتواء النشاطات الاقتصادية أو التجارية أو الخدماتية؛
- توفر البلدية في مجال السكن الشروط التحفيزية للترقية العقارية, كما تبادر أو تساهم في ترقية برامج السكن, وتشجع وتنظم بصفة خاصة كل جمعية سكان تهدف إلى حماية وصيانة وترميم المباني أو الأحياء.

➢ **نشاطات البلدية في مجال التربية والحماية الاجتماعية والرياضة والشباب والثقافة والتسلية والسياحة:**

- إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية وضمان صيانتها؛
- إنجاز وتسيير المطاعم المدرسية والسهر على ضمان توفير وسائل نقل التلاميذ والتأكد من ذلك؛
- اتخاذ عند الاقتضاء وفي إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما, التدابير الموجهة لترقية تفتح الطفولة الصغرى والرياضة وحدائق الأطفال والتعليم التحضيري والتعليم الثقافي والفني في حدود إمكانياتها؛
- المساهمة في إنجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة لنشاطات الرياضية والشباب والثقافة والتسلية التي يمكنها الاستفادة من المساهمة المالية للدولة؛
- المساهمة في تطوير الهياكل الأساسية الجوارية الموجهة لنشاطات التسلية ونشر الفن والقراءة

العمومية والتنشيط الثقافي والحفاظ عليها وصيانتها؛

- اتخاذ كل التدابير التي ترمي إلى توسيع قدراتها السياحية وتشجيع المتعاملين المعنيين باستغلالها؛
- تشجيع عمليات التمهين واستحداث مناصب الشغل؛
- حصر الفئات الاجتماعية المحرومة أو الهشة أو المعوزة وتنظيم التكفل بها في إطار السياسات العمومية الوطنية المقررة في مجال التضامن والحماية الاجتماعية؛
- المساهمة في صيانة المساجد والمدارس القرآنية المتواجدة على ترابها وضمان المحافظة على الممتلكات الخاصة بالعبادة.

➢ **النظافة وحفظ الصحة العمومية والطرقات البلدية:**

- تعمل البلدية على حفظ الصحة والنظافة العمومية ولاسيما في توزيع المياه الصالحة للشرب, صرف المياه المستعملة ومعالجتها, جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها, مكافحة الأمراض المتنقلة، الحفاظ على الصحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور, صيانة طرقات البلدية, إشارات المرور التابعة لشبكة الطرقات.
- تحسين الإطار المعيشي للمواطن في حدود إمكانياتها وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، بتهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري وتسهم في صيانة فظاءات الترفيه والشواطئ.

2- مهام وصلاحيات الولاية:

حسب قانون الولاية 12-07 لسنة 2012 فإنه وضح صلاحيات المجلس الشعبي الولائي وصلاحيات الوالي كل على حدى كما يلي:

➢ **صلاحيات المجلس الشعبي الولائي:**

يعالج المجلس الشعبي الولائي الشؤون التي تدخل ضمن صلاحياته عن طريق المداولة, ويتداول حول المواضيع التابعة لاختصاصاته المخول إياها بموجب القوانين والتنظيمات وكذا كل القضايا التي تهم الولاية التي ترفع إليه بناء على اقتراح 3/1 أعضائه أو رئيسه أو الوالي, ويدخل ضمن صلاحياته ما يلي:

- التدخل في المجالات التابعة لاختصاصات الدولة بالمساهمة في تنفيذ النشاطات المقررة في إطار السياسات العمومية الاقتصادية والاجتماعية؛
- إمكانية اقتراح قائمة المشاريع قصد تسجيلها في البرامج القطاعية العمومية؛
- تقديم المساعدة للبلديات في إطار التكامل وانسجام الأعمال التي ينبغي القيام بها؛
- يحدد المناطق الصناعية التي سيتم إنشاؤها ويساهم في إعادة تأهيلها ومناطق النشاط في إطار البرامج الوطنية.
- المبادرة بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة الطرق والمسالك الولائية وصيانتها والحفاظ عليها؛
- إعداد مخطط تهيئة الإقليم ويتداول قبل المصادقة على كل أداة مقررة في هذا المجال.
- يقدم الآراء التي تقتضيها القوانين والتنظيمات, وتقديم الاقتراحات وملاحظات على الوزير المختص وذلك في أجل أقصاه 30 يوما.

- التخطيط وإعداد برامج تنموية وممارسة اختصاصات في كل المجالات, التنمية الاقتصادية الفلاحة والري, الهياكل القاعدية الاقتصادية, تجهيزات التربية والتكوين المهني, النشاط الاجتماعي والتكوين المهني والسكن[1].

➢ **صلاحيات الوالي:**

بإعتبار الوالي ممثلا للولاية حسب ما خول له في القوانين والتنظيمات المعمول بها وبصفته أيضا ممثلا للدولة هذا ما يكسبه سلطة كمايلي:

- السهر على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها؛
- يقدم عند افتتاح كل دورة عادية تقريرا عن تنفيذ المداولات السابقة، كما يطلع المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاط القطاعات غير المركزية.
- يطلع الوالي رئيس المجلس الشعبي الولائي بانتظام خلال الفترات الفاصلة بين الدورات على مدى تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- يمثل الوالي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- يؤدي باسم الولاية كل أعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية, ويبلغ مجلس الولاية والمجلس الشعبي الولائي بذلك.
- يمثل الوالي الولاية أمام القضاء؛
- يعد الوالي مشروع الميزانية ويتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها, وهو الآمربالصرف.
- السهرعلى وضع المصالح الولائية ومؤسساتها العمومية وحسن سيرها, ويتولى تنشيط ومراقبة

نشاطاتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما؛

- يقدم الوالي أمام المجلس الشعبي الولائي بيانا سنويا حول نشاطات الولاية يتبع بمناقشة، يمكن أن تنتج عن ذلك توصيات يتم إرسالها إلى الوزير المكلف بالداخلية وإلى القطاعات المعنية.
- ينشط الوالي وينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية؛
- يسهر الوالي أثناء ممارسة مهامه وفي حدود اختصاصاته على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم, حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القانون؛
- يسهر الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات وعلى احترام رموز الدولة وشعاراتها على إقليم الولاية؛
- الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية؛
- تنسيق نشاطات مصالح الأمن المتواجدة على إقليم الولاية, وبهذه الصفة يلزم رؤساء مصالح الأمن بإعلامه في المقام الأول بكل القضايا المتعلقة بالأمن العام والنظام العمومي على مستوى الولاية؛

[1] قانون الولاية12-07، 2012، المواد من 73إلى 101، ص 18، 17، 16.

- يمكن الوالي، عندما تقتضي الظروف الإستثنائية ذلك، أن يطلب تدخل قوات الشرطة والدرك الوطني المتواجدة علة إقليم الولاية، عن طريق التسخير.
- الوالي مسؤول حسب الشروط التي تحددها القوانين والتنظيمات على وضع تدابير الدفاع والحماية التي لا تكتسي طابعا عسكريا وتنفيذها؛
- يسهر الوالي على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية وتحيينها وتنفيذها, ويمكنه في إطار هذه المخططات أن يسخر الأشخاص والممتلكات طبقا للتشريع المعمول به؛
- يسهر الوالي على حفظ أرشيف الدولة والولاية والبلديات؛
- الوالي هو الآمر بصرف ميزانية الدولة للتجهيز المخصصة له بالنسبة لكل البرامج المقررة لصالح تنمية الولاية[1].

[1] **قانون الولاية 12-07، 2012، المواد من 102 إلى121**، ص 18-19-20.

المبحث الثاني: الإطار العام للتمويل المحلي

يعتبر التمويل المحلي ركيزة أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على المستوى الإقليمي، حيث يعكس قدرة الجماعات المحلية من أداء وظائفها وتحقيق أهدافها التنموية. ويقصد به مجموع الموارد المالية التي تتم تعبئتها من طرف الجماعات المحلية وتُوظّف في إطار الاستجابة للاحتياجات المتزايدة للمواطنين في مختلف القطاعات، على غرار البنية التحتية، الصحة، التعليم، البيئة، وغيرها من الخدمات العمومية. ويكتسي هذا الموضوع أهمية خاصة في ظل التوجهات الحديثة نحو اللامركزية وتعزيز الاستقلالية المالية للبلديات.

يهدف هذا المبحث إلى تسليط الضوء على الإطار النظري للتمويل المحلي من خلال تناول تعريفه وخصائصه، ثم استعراض مقوماته وأهدافه، مرورا بمصادره، وصولا إلى أبرز المعوقات التي تحد من فعاليته.

المطلب الأول: تعريف التمويل المحلي وخصائصه.

يعد التمويل المحلي من المفاهيم المحورية في سياق تعزيز اللامركزية وتحقيق التنمية المحلية، كونه يشكل الأداة المالية التي تمكن الجماعات الإقليمية من تنفيذ برامجها وخدماتها. ولأجل بناء فهم دقيق لهذا المفهوم، من الضروري التطرق أولا إلى تعريفه وتحديد خصائصه.

أولا: تعريف التمويل المحلي

قبل التطرق لتعريف التمويل المحلي لابد من تعريف التمويل أولا؛

1- تعريف التمويل لغة:

جاء في قاموس "المحيط" أن كلمة "مَلت" تعني كثر المال، بينما "تموَّلت" تعني أن الشخص قد زاد ماله. وبالتالي، يشير التمويل إلى عملية إنفاق المال أو زيادة المال، حيث يعني "تمويل" شيء ما إمداده بالمال لتعزيزه أو دفعه للزيادة[1]

جاء في المعجم الوسيط 1977 مالَ – مولاً – مؤلا: كثر ماله، ومال فلانا: أعطاه المال. وتعني مَوّله: قدم له ما يحتاج من مال. والمال: كل ما يملكه الفرد أو الجماعة من تباع، أو عروض تجارة، أو عقار أو نقود، أو حيوان. وقد أطلق في الجاهلية على الإبل ويقال: رجل مال: أي ذو مال. وجاء في المعجم الوسيط 1977 أن الممول: من ينفق على عمل ما: أي دافع الضرائب محدثة[2].

وعليه فان التمويل هو الإمداد بالمال.

2- تعريف التمويل اقتصاديا:

تعددت التعريفات الخاصة بالتمويل:

فقد عرف هندي 1986، ص 187 التمويل على أنه: "تدبير الاحتياجات المالية اللازمة للنشاط

---

[1] الفيروز آباذي، **قاموس المحيط**، المطبعة الحسينية، القاهرة، مصر، 1344هـ، الجزء 4، ص 25، (مادة : المال) .

[2] ابراهيم أنيس وآخرون، **المعجم الوسيط (باب الطاء حتى الياء)**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مصر،الطبعة الرابعة الجزء الثاني، 1972، ص881.

الاقتصادي[1]."

وعرفت دائرة المعارف البريطانية التمويل بأنه ": مجموعة الأعمال والتصرفات التي تمدنا بوسائل الدفع".

كما يعرف أيضا: أنه التغطية المالية الكاملة للمشروع سواء من الداخل أو من الخارج، فهو عملية تزويد المؤسسة برؤوس الأموال التي هي بحاجة إليها لتغطية مصاريف دورتها الاستغلالية والاستثمارية، حيث يتكون من مجموعة أسس عملية والتي تتعلق بالحصول على الأموال من مصادر مختلفة وحسن استخدامها من قبل الأفراد والمنشآت[2].

أما في القاموس الاقتصادي، يشير التمويل إلى العملية التي تتبعها المنشآت أو المشاريع لزيادة طاقتها الإنتاجية أو لتطوير منتج جديد أو إعادة تنظيم أنظمتها. يتطلب ذلك إعداد برنامج يعتمد على جانبين رئيسيين[3]:

الجانب المادي :تحديد الوسائل المادية اللازمة لتحقيق المشروع.

الجانب المالي :يشمل تحديد تكلفة الأموال، مصدرها، كيفية استخدامها، وطرق صرفها.

ومن هنا يمكن استخلاص أن التمويل في السياق الاقتصادي يتعلق بمصدر الأموال، تكلفتها، طرق الحصول عليها، كيفية استخدامها، وسبل إدارة وإنفاق هذه الأموال.

3- تعريف التمويل المحلي إصطلاحا:

يعرف التمويل المحلي بأنه: "كل الموارد المتاحة التي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية على مستوى الوحدات المحلية بالصور التي تحقق أكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن وتعظم استقلالية المحليات عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المحلية المنشودة".[4]

كما يعرف التمويل المحلي بأنه: "حجم الموارد المالية للمجالس المحلية بقدر ما يضمن التشريع من مصادر إيرادات تتناسب مع الاختصاصات التي تمارسها والمسؤوليات التي تضطلع بها" [5]

وبذلك يعتبر التمويل المحلي أداة لتحقيق التنمية المحلية وتسيير مصالح الادارة المحلية في المقاطعة الادارة الاقليمية في الجزائر، فالتمويل المحلي يمثل كل المواد المالية المتاحة التي 2يمكن توفيرها من مصادر مختلفة كضرورة أساسية لقيام التنمية المحلية.[6]

---

[1] منير إبراهيم هندي، **الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل**، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1998 ص6.

[2] رابح عدنان هاشم رحيم السامرائي، الادارة المالية- منهج تحليلي شامل-، الجامعة المفتوحة، طرابلس، ليبيا، 1997 ص23.

[3] محمد بشير علية، **القاموس الاقتصادي**، ط : 1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 1985 ، ص 127.

[4] عبد المطلب عبد الحميد، **التمويل المحلي والتنمية المحلية**، دار الجامعة الإسكندرية، مصر، 2001، ص22.

[5] عادل محمد، **الاتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية-دراسة مقارنة-** دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1987، ص82.

[6] حناي فطيمة الزهرة، مرابط عائشة، **دور الجماعات الاقليمية في دعم الاستثمار المحلي-قراءة- في تشريعات إصلاحات تعديل دستور لسنة 2020**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، شعبة حقوق، تخصص قانون اداري، جامعة غرداية، الجزائر 2022-2023، ص33.

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن التمويل المحلي هو كافة الموارد المتاحة التي يمكن تأمينها من مصادر متنوعة لتمويل التنمية على مستوى الوحدات المحلية، بهدف تحقيق أعلى معدلات للنمو والتنمية على المدى الطويل، مع تعزيز استقلالية هذه الوحدات عن الحكومة المركزية في تنفيذ أهداف التنمية المحلية.
يجب أن يتوفر في التمويل المحلي عدة شروط أساسية، وهي كما يلي[1]:

- **ذاتية المورد** :تعني أن الوحدة المحلية تمتلك السلطة الكافية لتحديد سعر المورد المحلي من حيث تأسيسه وتحصيله. يُطلق على هذا النوع من الموارد "الموارد الذاتية المطلقة"، وهو يختلف عن "الموارد الذاتية النسبية" و"الموارد الخارجية". لكن في الجزائر، لا يسمح المشرع للوحدات الإدارية، مثل البلديات، بتأسيس ضريبة محلية بشكل مستقل، حيث تُترك هذه المسألة لتشريعات القانون لتحقيق مبدأ العدالة ووحدة الضريبة، مما يتناقض مع حرية تحديد الضريبة والتحصيل من قبل هذه الهيئات المحلية.
- **محلية المورد** :يجب أن يكون المورد بأكمله ضمن نطاق الوحدة المحلية التي تستفيد من حصيلته، وأن يكون مميزًا بشكل كافٍ عن أوعية الضرائب المركزية. على سبيل المثال، الضريبة المحلية على العقارات.
- **سهولة إدارة المورد** :يجب أن تكون تكلفة تحصيل المورد منخفضة قدر الإمكان، مع سهولة في تقدير الوعاء الخاضع للضريبة.
- مرونة المورد :يجب أن يكون المورد قابلًا للزيادة وفقًا للاحتياجات، سواء من حيث قيمته المالية أو تنوعه، مما يساهم في زيادة نفقات الوحدات المحلية.
- **كفاية المورد واتساعه** :يجب أن يكون المورد كافيًا لتغطية احتياجات الجماعات المحلية وتمكينها من تلبية الحاجات العامة للمجتمع.

ثانيا: نشأة وتطور التمويل المحلي

يعتبر موضوع التمويل من المجالات العلمية الحديثة التي نشأت انطلاقًا من علم الاقتصاد، خاصة بعد أزمة الكساد الاقتصادي التي حدثت في الفترة من 1929 إلى 1933. لقد ارتبطت الوظيفة المالية بشكل وثيق بالمديرين الماليين، حيث تتجلى مسؤولياتهم في وضع استراتيجيات التمويل والحصول على الموارد المالية اللازمة لتحقيق الأهداف المؤسسية. يتم ذلك من خلال تطبيق أسس التحليل المالي، التي تمثل مرحلة كثيفة الأهمية في عملية اتخاذ القرارات والإجراءات المالية المناسبة، لضمان تحقيق الأهداف المنشودة للمؤسسة[2]. خلال هذه الفترة، ظهرت موضوعات جديدة مثل هيكل التمويل، السيولة، الإفلاس، والتحليل المالي. في البداية، كان علم التمويل

[1] وهيبة بن ناصر، **التمويل المحلي ودره في عملية التنمية المحلية**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2 لونيسي علي، الجزائر، العدد السادس، صص91، 92.

[2] الياس بن ساسي، يوسف القريشي، **الإدارة الملية دروس وتطبيقات**، عمان،الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، 2006، ص33.

ذا طابع وصفي حتى أربعينيات القرن العشرين، ثم تحول إلى التحليل مع بداية الخمسينيات بفضل نظريات مهمة، ومن أبرزها:[1]

- **نظرية ماركويتز** حول المحفظة والتنوع الأمثل واختيار الأسهم، والتي حصل على جائزة نوبل عنها عام 1990.
- **نظرية ميلر وموديغلياني** عام 1961 التي تناولت هيكل التمويل وتكلفة الأموال، وتم تطويرها لاحقًا في منتصف الخمسينيات.

ظهور نظريات أخرى مثل تكلفة الإفلاس، تكلفة الوكالة، ونظرية التوزيع.

هذه النظريات شكلت الأساس الذي انطلق منه علم التمويل ليصبح أكثر تحليلاً ودقة في معالجة القضايا الاقتصادية والمالية.

ثالثا: خصائص التمويل المحلي

يتميز بعدة التمويل المحلي خصائص تجعله أداة أساسية لتحقيق التنمية المحلية، أهمها:[2]

- يعبر التمويل المحلي عن مدى استقلالية الإدارة المحلية في اتخاذ القرارات المالية بعيدا عن تأثير الحكومة المركزية، مما يُعزز قدرة الوحدات المحلية على تحقيق أهدافها التنموية بشكل مستقل؛
- يعتمد التمويل المحلي على مصادر متنوعة، تشمل الموارد الذاتية مثل الضرائب والرسوم المحلية، بالإضافة إلى الموارد الخارجية مثل الإعانات الحكومية والقروض؛
- تتميز الموارد المالية المحلية بأنها تُحصَّل وتُدار ضمن نطاق الوحدات المحلية، مما يُساعد في تعزيز التنمية المباشرة للمجتمع المحلي؛
- يتم تصميم التمويل المحلي ليتماشى مع احتياجات وأولويات التنمية المحلية، مما يضمن تحقيق أقصى استفادة من الموارد المتاحة؛
- يعتبر التمويل المحلي أحد ركائز دعم اللامركزية المالية والإدارية، حيث يمنح البلديات صلاحيات أوسع في فرض الضرائب وإدارة الإيرادات؛
- يشمل التمويل المحلي أدوات تمويل مختلفة مثل الإيرادات الجبائية (كالضرائب) وغير الجبائية (كعوائد الأملاك)، بالإضافة إلى القروض والتبرعات والهبات، مما يتيح مرونة في تلبية الاحتياجات المختلفة.

هذه الخصائص تجعل التمويل المحلي محركاً رئيسياً لتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي من خلال تعزيز الاستقلال المالي والإداري للوحدات المحلية.

---

[1] نور الهدى برنو، **دور التمويل المحلي في تحقيق التنمية المحلية ولاية البويرة أنموذجا 2012-2017**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، ميدان ادارة الجماعات المحلية، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر3، الجزائر، ص5-6.

[2] خالد بن عمر، عباي وسام، **إشكالية تمويل الجماعات المحلية في الجزائر بين التحديات الجبائية المحلية وسبل تفعيلها**، مجلة دراسات الجبائية، المجلد11، العدد 11، 2022، الجزائر،ص 188.

مما سبق يمكن القول أن التمويل المحلي له استقلالية مالية، متنوع المصادر ، موارده محلية، يدعم اللامركزية كما أنه يتكيف مع الاحتياجات المحلية.

المطلب الثاني: مقومات وأهمية التمويل المحلي

يعد التمويل المحلي أحد الدعائم الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، كونه يوفر موارد داخلية تمكن من تمويل المشاريع الاستثمارية دون الاعتماد على الخارج. ويتطلب نجاح هذا التمويل توفر مجموعة من المقومات كما يسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف.

أولا: مقومات التمويل المحلي

تتمثل في الموارد والإمكانات المالية التي تستخدمها الوحدات الإدارية المحلية، مثل البلديات ومجالس المحافظات، لتمويل أنشطتها التنموية والخدمية دون الاعتماد الكامل على التمويل المركزي. تساهم هذه المقومات في تحقيق الاستقلال المالي والإداري، مما يعزز قدرة الإدارة المحلية على اتخاذ القرارات وتنفيذ المشاريع التي تلبي احتياجات المواطنين.

ومن أهم مقومات التمويل المحلي ما يلي:[1]

- **الموارد الذاتية** :تمثل الإيرادات التي تحصل عليها الوحدة المحلية من مصادرها الخاصة، مثل الضرائب المحلية، الرسوم، إيرادات أملاك الدولة، الإيجارات، والغرامات. تعكس هذه الموارد استقلالية الإدارة المحلية عن التمويل الخارجي، وتمكنها من تغطية جزء من نفقاتها دون الحاجة إلى دعم إضافي؛
- **الدعم الخارجي** :يشمل المساعدات المالية التي تحصل عليها المجالس المحلية، سواء على شكل إعانات، منح، أو قروض. يُعد هذا الدعم ضروريًا لتعويض النقص في الموارد الذاتية، إلا أنه قد يؤثر سلبًا على مستوى الاستقلال المالي لهذه المجالس؛
- **القدرة على جباية الموارد المحلية** :تعكس كفاءة الإدارة المحلية في تحصيل الضرائب والرسوم، ومدى مواجهتها للتحديات المرتبطة بعمليات الجباية، مثل ضعف آليات التحصيل أو عدم التزام المكلفين. يؤدي ضعف القدرة على الجباية إلى تراجع مستوى التمويل المحلي، مما يؤثر سلبًا على أداء المجالس المحلية؛
- **الاستقلال المالي والإداري** :يشير إلى قدرة الإدارة المحلية على اتخاذ وتنفيذ القرارات المالية بشكل مستقل ضمن إطار القانون، بما في ذلك تحديد أولويات الإنفاق وإدارة الميزانية. يعزز هذا الاستقلال من فعالية التمويل المحلي في تحقيق التنمية المحلية؛
- **التوازن بين الموارد والنفقات** :يُعتبر ضرورة ملحة لتحقيق توازن فعلي بين الموارد المتاحة والنفقات. إن وجود عدم توازن قد يعرقل إمكانية الإدارة المحلية في الوفاء بالتزاماتها المالية؛

[1] وهيبة بن ناصر، **التمويل المحلي ودوره في عملية التنمية المحلية**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس، 2013، الجزائر،ص 98.

- **تنويع مصادر التمويل** :لا يقتصر التمويل المحلي على مصدر واحد، بل يعتمد على مزيج من الموارد الذاتية، التحويلات الحكومية، القروض، والإيرادات الأخرى مثل فوائد الدين أو إيرادات الخدمات المحلية.

مما سبق يمكن القول أن مقومات التمويل المحلي مجموعة من العناصر الأساسية، التي تشمل الموارد الذاتية والدعم الخارجي، إلى جانب كفاءة الإدارة في الجباية، ومظاهر الاستقلال المالي والإداري..

ثانيا: أهمية التمويل المحلي

للتمويل المحلي أهمية كبيرة، كونه الأقرب إلى تلبية احتياجات المواطنين ومعالجة مشاكلهم من خلال هيئات محلية على دراية بطبيعة المنطقة، وأكثر قدرة على اختيار الوسائل الملائمة والفعالة لحل تلك المشكلات. وتتبع هذه الأهمية من كون المواطنين المحليين يتحملون أعباء مالية كدفع الضرائب، مقابل الاستفادة من المنافع التي توزّع عليهم مباشرة. وعلى عكس ذلك، فإن المواطن قد لا يشعر بنفس القدر من الفائدة عندما تذهب الضرائب إلى الإنفاق العام على المستوى المركزي.

وتتجلى هذه الأهمية في عدة جوانب، من بينها[1]:

- تمكّن الهيئات المحلية في توفير السلع والخدمات الأساسية للمواطنين، سواء عبر القطاع الخاص الذي يعمل وفقًا لمنطق السوق والعرض والطلب، أو من خلال القطاع العام الذي يولي اهتمامًا خاصًا بالفئات الأكثر هشاشة وحرمانًا. ويتطلب هذا توفير موارد مالية مخصصة لاقتناء هذه السلع، الأمر الذي يسهم في تحسين الظروف المعيشية لتلك الفئات، وبالتالي رفع متوسط الدخل الفردي وزيادة الناتج المحلي الإجمالي؛
- تستهدف المالية المحلية نطاقات جغرافية محددة، مما يعزز ارتباط السكان المحليين بالمشاريع التنموية المنجزة في مناطقهم، حيث يدركون مردودها المباشر عليهم. هذا الوعي يولّد لديهم دافعًا قويًا للمساهمة الفاعلة، سواء برفع إنتاجيتهم أو باستخدام الموارد المتاحة بأقصى فعالية وأقل تكلفة، ما ينعكس إيجابًا على التنمية الاقتصادية المحلية؛
- تساهم المالية المحلية في تعزيز روح التعاون والتكافل داخل المجتمع، من خلال دعم المبادرات المحلية والمشاركة في تمويل المشاريع الاجتماعية والخيرية، سواء عبر التبرعات أو الإعانات. وتشمل هذه المشاريع؛
- بناء المرافق الصحية، ومراكز رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، ودور العبادة، وغيرها من الهياكل ذات الطابع الاجتماعي. ويساهم هذا التفاعل في ترسيخ قيم التضامن والمساعدة المتبادلة، وهي مبادئ أصّلت لها الشرائع السماوية ونصّت عليها المواثيق الدولية؛

[1] إدريس تواتي ، محمد براغ ، **المالية المحلية وإشكالية ترشيد نفقات الجماعات المحلية**، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الافتراضي حول: "**محدودية التمويل المحلي وإشكالية ترشيد نفقات البلديات في الجزائر: حتمية تثمين الموارد المالية وتدعيم قدرات قيادة الأداء**"، يومي 26-27 جانفي 2021، جامعة محمد بوقرة بومرداس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،الجزائر، 2021، ص16.

- تعمل المالية المحلية على تعبئة وتثمين الموارد البشرية والطبيعية والمالية المتاحة محليًا، مع ترشيد استخدامها لتحقيق التنمية المستدامة. كما تدعم الأنشطة الاقتصادية المولّدة للثروة مثل الصناعة، الزراعة، والخدمات، وتشجع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بما في ذلك أنشطة الأسر المنتجة، وتوسيع شبكة الخدمات في المناطق الريفية والحضرية، من خلال تنسيق الجهود وتكاملها؛
- تساهم في تقليص الفوارق التنموية بين مختلف الأقاليم والولايات، بل وحتى داخل الإقليم الواحد، من خلال تبنّي مقاربات تنموية تراعي الخصوصيات المحلية وتلائم الخصائص الاقتصادية والاجتماعية لكل منطقة؛
- تُعزز من استعمال التكنولوجيات الحديثة في مختلف القطاعات الإنتاجية والخدمية، بما يسهم في تحسين الأداء وزيادة الكفاءة.
- تدعم مشاريع التهيئة الحضرية من خلال تشجيع الاستثمار العمومي والخاص، سواء الوطني أو الأجنبي، بما يساهم في تحسين الإطار المعيشي للمواطنين عبر تطوير مراكز الحياة والخدمات الجوارية؛
- تضمن مشاركة المواطنين في تحديد احتياجاتهم والمساهمة في تنفيذ المشاريع الموجهة إليهم، مما يعزز فعالية البرامج والأجهزة الاجتماعية، ويضمن استقرارًا اجتماعيًا مستدامًا، خاصة في المناطق الريفية.

المطلب الثالث: معوقات التمويل المحلي

رغم الأهمية الكبيرة التي يحظى بها التمويل المحلي في دعم التنمية وتحقيق الاستقلالية المالية للجماعات المحلية، إلا أنه يواجه جملة من المعوقات التي تحد من فعاليته وكفاءته. وتتنوع هذه المعوقات بين ما هو **تشريعي وإداري**، يتعلق بضعف الإطار القانوني والبيروقراطية في التسيير، وما هو **مالي واقتصادي**، كقلة الموارد الذاتية وضعف التحصيل الجبائي، إضافة إلى **معوقات تقنية وبشرية** ترتبط بضعف التأطير وغياب الكفاءات المتخصصة. وقد تؤدي هذه الإشكالات مجتمعة إلى تقليص قدرة الجماعات المحلية على تعبئة الموارد المالية الضرورية لتنفيذ برامجها التنموية.وبالتالي عدم تنفيذ الأهداف المسطرة للجماعات المحلية.

أولا: أسباب محلية "داخلية"

1- الطاقات الضريبية المتفاوتة:

تعد العدالة الضريبية أحد الركائز الأساسية لأي نظام جبائي عادل، لما لها من دور في تحقيق التوازن في توزيع الثروات. غير أن واقع الجباية المحلية في الجزائر يكشف عن اختلالات كبيرة، أبرزها التوزيع غير العادل للموارد الجبائية بين البلديات والولايات، رغم إخضاعها لنفس الإطار القانوني. وقد أدى هذا إلى بروز فوارق حادة بين جماعات محلية غنية ومتطورة، وأخرى متوسطة أو فقيرة ومنعدمة التطور، خصوصاً في المناطق الصحراوية والجبلية التي تعاني من التهميش رغم امتلاكها ثروات طبيعية معتبرة.[1]

[1] –محسن العجمي بن عيسى، **الأمن والتنمية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص175.

2-عدم استقرار النظام الجبائي

يعاني النظام الجبائي في الجزائر من غياب الاستقرار والتكيف مع التطورات المحلية والدولية. حيث تظل النصوص القانونية المعتمدة ضبابية ومعقدة، مما يعيق تحصيل الموارد المالية للجماعات المحلية. لهذا، يتطلب النظام الجبائي إصلاحات تؤدي إلى مرونة أكبر في التعامل مع التغيرات الداخلية، وتعزيز الكفاءة التنظيمية والإدارية. هذه الإصلاحات ستمكن النظام الضريبي من التكيف مع التحديات الحديثة، ما يساهم في تعزيز استدامته وفعاليته.[1]

3- الفساد المالي والإداري

تعد ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر من أكبر المعوقات التي تواجه الجماعات المحلية، حيث تؤثر سلباً على التسيير المالي والإداري. وتشمل مظاهر الفساد الرشاوي، واستغلال الوظيفة، والتزوير في العقود، مما يؤدي إلى تضخم الفواتير وهدر الأموال العامة. وقد تسببت هذه الظاهرة في تدهور الوضع المالي للبلديات، حيث أظهرت التقارير أن عددًا كبيرًا من البلديات تعاني من عجز مالي. كما أن الفساد أصبح سلوكًا اجتماعيًا يؤثر في الثقافة العامة ويزيد من الفجوة التنموية بين المناطق.[2]

ثانيا: أسباب خارجية

يعد التحصيل الضريبي من أهم الإجراءات الإدارية التي تهدف إلى جمع الضرائب المستحقة وتحويلها إلى الخزينة العامة لتمويل ميزانية الدولة والجماعات المحلية. ويسهم بشكل فعال في تمويل ميزانيات هذه الجماعات، حيث تعتبر الضرائب من المصادر الأساسية لإيرادات الميزانية. ورغم تعدد الوعاء الضريبي، إلا أن هناك تحديات في تحصيل الضرائب، ما يؤدي إلى العجز في ميزانيات البلديات والولايات على المستوى الوطني.

1-التهرب الضريبي

التهرب الضريبي يشير إلى محاولات المكلفين التخلص من دفع الضرائب المفروضة عليهم. يتخذ التهرب عدة أشكال، أبرزها:[3]

- **التهرب عن طريق الامتناع:** حيث يمتنع المكلف عن اتخاذ أي إجراء يثبت فرض الضريبة عليه، مثل عدم الامتثال لإجراءات الإنتاج الخاصة.
- **التهرب من خلال استغلال الثغرات في التشريع الضريبي:** إذ يتم استغلال الثغرات القانونية للتهرب من دفع الضرائب، مما يؤدي إلى تقليل الإيرادات وتفاقم أزمة الخزينة العامة.

---

[1] عبد المؤمن بن صغير، واقع اشكالي تطبيق الجباية المحلية في الجزائر صعوبات الاقتطاع وآفاق التحصيل، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد1، الجزائر، 2013، ص107.

[2] عبد الحاكم عطوات ، حوكمة التنمية المستدامة في النظرية والتطبيق دراسة لبعض النماذج والمؤشرات، المكتبة الوطنية الجزائرية، الجزائر ،2016، ص88.

[3] غازي عناية، **الضريبة والزكاة**، منشورات دار الكتب، الجزائر، 1991، ص250.

2- الغش الضريبي

الغش الضريبي يعتبر من أبرز العوامل المؤثرة في عجز البلديات على تحصيل الضرائب، ويشمل التلاعب المتعمد في النصوص الضريبية لتجنب الدفع. تعود الأسباب الرئيسية لذلك إلى[1]:

- **أسباب النظام الضريبي:** عدم تكامل التشريعات الضريبية ووجود ثغرات قانونية.
- **أسباب إدارية:** نقص الكفاءة والخبرة لدى العاملين في الدوائر الضريبية وضعف التوعية بالإجراءات الضريبية.

3- محدودية الاستثمارات التنموية

تمكنت الجزائر من وضع استراتيجيات لدعم التنمية المحلية من خلال إنشاء وكالة وطنية للتعمير، التي تركز على التخطيط العمراني والتنمية المستدامة. ورغم ذلك، تواجه البلديات صعوبة في تطبيق هذه السياسات بسبب تحديات إدارية وتشريعية. التقارير الدولية تؤكد وجود عقبات كبيرة في مناخ الاستثمار، مما يعوق تحقيق التنمية الاقتصادية وجذب الاستثمارات، حيث أظهرت الدراسات أن العلاقة بين المستثمرين والسلطات الجزائرية لا تزال ضعيفة، ما يؤثر على فاعلية الاستثمارات في البلاد.[2]

4- هيمنة السلطة المركزية على السياسة التنموية

تؤدي تدخل الدولة المركزية في تحديد أولويات التنمية إلى تركيز القرارات في يد السلطة العليا، مما يحد من استقلالية البلديات ويخلق صراعات بين رؤساء المجالس المحلية والولاة. كما تساهم البيروقراطية في محدودية الإبداع والتجربة المحلية في تنفيذ البرامج التنموية. تعاني البلديات من نقص الكفاءة والوعي القانوني للمجتمع المحلي، مما يعيق مشاركتهم الفعالة في إعداد وتنفيذ الخطط التنموية، رغم أن هذه الخطط تؤثر بشكل مباشر على حياتهم اليومية.[3]

---

[1] سميرة بوعكاز، **مساهمة عالية التدقيق الجبائي في الحد من التهرب الضريبي**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015-2015، ص 29.

[2] عيسى مهزول، **صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران**، جسور للنشر والتوزسع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2014، ص84.

[3] لحرش عبد الرحيم، **معوقات مالية اللامركزية في الجزائر وتأثيرها على التنمية المحلية**، محلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد12، العدد1،الجزائر، 2019، ص15-16.

المبحث الثالث: الدراسات السابقة

بعد تطرقنا لأهم الجوانب النظرية التي تناولت موضوع تأثير توزيع الموارد الجبائية على التمويل المحلى تم التطرق في هذا المبحث لبعض الدراسات التي تناولت موضوع المذكرة أو كانت لها علاقة به، إضافة إلى محاولة إجراء مقارنة بين هاته الدراسات والدراسة التي قمنا بها من حيث أوجه التشابه والاختلاف في ما بينها وكيفية الاستفادة منها.

المطلب الأول: الرسائل الجامعية باللغة العربية

أولا: دراسة إلياس بن قري

بعنوان" *آليات ترقية الجباية المحلية لتعزيز الاستقلالية المالية للجماعات المحلية في الجزائر* "، أطروحة دكتوراه، تخصص محاسبة وجباية معمقة، بجامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، السنة الدراسية 2022-2023.

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز دور الجباية المحلية كأداة لتقوية التمويل المحلي وتحقيق استقلالية البلديات، من خلال دراسة حالة بولاية برج بوعريريج.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى عدة نتائج أهمها:

أن النظام الجبائي المحلي يعاني من ضعف في التحصيل وتبعية كبيرة للدولة، مما يعيق تحقيق تنمية محلية فعالة. كما أثبت الباحث وجود علاقة طردية بين فعالية الجباية ومستوى إنفاق الجماعات المحلية، مؤكدًا أهمية تحسين الأداء الجبائي.كما أوصت بضرورة إصلاح المنظومة الجبائية، تعزيز كفاءة الإطارات المحلية، وتفعيل دور المنتخبين في الجباية وفقًا لمبادئ الحكم الراشد.

ثانيا: دراسة طواهرية أبو داوود

بعنوان" الوصاية الإدارية وأثرها على استقلالية الجماعات الإقليمية في الجزائر "، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام المعمق، جامعة العقيد أحمد دراية-أدرار، السنة الدراسية 2019-2020

هدفت هذه الدراسة إلى دراسة العلاقة بين الوصاية الإدارية المفروضة من قبل السلطة المركزية ومدى تمتع الجماعات المحلية باستقلالية حقيقية في اتخاذ القرار والتنمية. تبنت الدراسة المنهج التحليلي القانوني، مع مقارنة بين الوضع القانوني للجماعات المحلية وواقع الممارسة الفعلية.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى عدة نتائج أهمها: أن نظام الوصاية ما زال يشكل قيدًا حقيقيًا على حرية البلديات، خاصة في ظل مركزية القرارات المالية والإدارية، مما يحدّ من فاعلية المجالس المحلية. واقترحت الدراسة إصلاحًا قانونيًا يعزز التوازن بين الرقابة الإدارية والاستقلال الذاتي، بما يتماشى مع مبادئ اللامركزية والديمقراطية التشاركية.

ثالثا: دراسة مريم شبيل

بعنوان" النظام الجبائي وانعكاساته على البلديات "رسالة ماجستير، تخصص الإدارة العامة القانون وتسيير الأقاليم، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، السنة الدراسية 2015-2016

هدفت هذه الدراسة إلى إلى تحليل أثر النظام الجبائي المعتمد في الجزائر على استقلالية البلديات، خاصة من الناحية المالية. اعتمدت الباحثة المنهج الوصفي والتحليلي، من خلال دراسة النصوص القانونية وتحليل توزيع العائدات الضريبية بين الدولة والجماعات المحلية. بينت أن النظام الجبائي يعاني من مركزية واضحة، حيث تحتفظ الدولة بنسبة كبيرة من العائدات الضريبية، ولا تسمح للبلديات بإدارة مواردها الجبائية بشكل مباشر، مما يضعف استقلاليتها المالية.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى عدة نتائج أهمها: ضرورة مراجعة السياسات الجبائية، وتمكين البلديات من موارد مالية حقيقية لضمان تحقيق التنمية المحلية.

رابعا: دراسة فريد سايح

بعنوان" أثر عجز ميزانيات البلدية على تمويل التنمية المحلية بالجزائر "، أطروحة دكتوراه، تخصص مالية ومحاسبة، جامعة الجزائر3، السنة الدراسية 2017-2018.

هدفت هذه الأطروحة إلى تحليل تأثير العجز المالي في ميزانيات البلديات الجزائرية على قدرتها في تمويل التنمية المحلية خلال الفترة الممتدة من 2001 إلى 2018. اعتمد الباحث على المنهج الوصفي والتحليلي، مستند إلى بيانات إحصائية رسمية وتقارير مالية محلية.

خلصت هذه الدراسة إلى عدة نتائج أهمها: أن أغلب البلديات تعاني من هشاشة مالية مزمنة، ناجمة عن ضعف الموارد الجبائية الذاتية، واعتماد كبير على التحويلات المركزية، مما يضعف من قدرتها على تمويل المشاريع التنموية بشكل مستقل. أوص الباحث بضرورة تعزيز الإيرادات الذاتية للبلديات، وإعادة النظر في آليات توزيع الموارد بين الدولة والجماعات المحلية.

أما فيما يخص أوجه الشبه والاختلاف بين الدراسات السابقة الذكر ومذكرتنا فهي موضحة في الجدول الموالي، كما أن هذا الجدول يوضح ما استفدنا من هذه الدراسات.

الجدول رقم 01: المقارنة بين دراستنا والرسائل الجامعية باللغة العربية

الدراسة السابقة	أوجه الشبه	أوجه الاختلاف	كيفية الاستفادة
إلياس بن قري 2023-2022	هدفت الدراسة الحالية إلى إظهار أهمية الجباية المحلية في التمويل المحلي لتتفق مع دراسة إلياس بن قري	تم التطرق في دراستنا لميزانية الولاية و كذا دراستنا تكملة لدراسة الأستاذ بن قري أي أضفنا دراسة سنة 2024	نستفيد من دراسة إلياس بن قري أن هناك عوامل أخرى تؤثر في ضعف التمويل المحلي.
طواهرية أبو داوود 2020-2019	تطرقنا في كلتا الدراستين إلى مدى تقيد الجماعات المحلية في اتخاذ القرار وتبعية البرامج التنموية المحلية للبرنامج الوطني	تختلفان في كون أن دراسة طواهرية أبو داوود قام بمقارنة بين الوضع القانوني للجماعات المحلية وواقع الممارسة الفعلية، أما دراستنا ذكرنا القوانين والمراحل التي مرت بها الجماعات المحلية فقط.	بعد ذكرنا للقوانين من المهم معرفة واقع الممارسة الفعلية لهذه القوانين
مريم شبيل 2016-2015	ركزنا في كلتا الدراستين على تأثير توزيع الإيرادات الضريبية	دراسة مريم شبيل على البلدية أما دراستنا فدرست ولاية برج بو عريريج	نستفيد بكون دراسة مريم شبيل غطت الجانب الأخر للجماعات المحلية
فريد سايح 2018-2017	إعتمدنا في كلتا الدراستين على تقارير مالية محلية في الدراسة التطبيقية	ركزت دراسة فريد سايح على عجز البلديات في الجزائر فيما تطرقت دراستنا على إيرادات ولاية برج بوعريريج وتحليلها	أن أغلب البلديات تعاني من هشاشة مالية مزمنة تؤثر على التمويل المحلى وبذلك على التنمية المحلية

المصدر: من إعداد الطالبتين

المطلب الثاني: المقالات العلمية باللغة العربية

أولا: دراسة حليمة زريق وعلاء الدين يوسفي

بعنوان" الجباية المحلية الخيار المستقبلي للتنمية المحلية بالجزائر في ظل تحديات الأزمة النفطية، مجلة المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد الرابع، السنة2018.

هدفت هذه الدراسة إلى إمكانية تعزيز دور الجباية المحلية كحل بديل لتمويل التنمية المحلية، خصوصًا في ظل تذبذب عائدات النفط. حيث ناقشت الدراسة مدى اعتماد الجماعات المحلية على الموارد الجبائية الذاتية، وطرحت الجباية المحلية كخيار استراتيجي لمواجهة الانكماش المالي الذي تواجهه الدولة المركزية، خاصة بعد الانخفاض الحاد في الإيرادات البترولية. وتوصلت الى ان البلديات لاتزال تعاني من التبعية المالية للدولة، مما يعيق استقلاليتها، وأن الجباية المحلية تفتقر إلى أدوات تحصيل فعالة وهياكل تنظيمية لامركزية.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى عدة نتائج أهمها: إلزامية تفعيل النصوص القانونية التي تمنح صلاحيات مالية موسعة للجماعات المحلية، مع تأطير الممارسين الجبائيين ميدانيًا.

ثانيا: دراسة سعاد صابور وعبد الرحمان بن ساعد

بعنوان" دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية – دراسة حالة بلدية دراريةـ مجلة معهد العلوم الاقتصادية، المجلد21، العدد02، السنة2018.

هدفت هذه الدراسة إلى تناولت الجباية المحلية من منظورها العملي، عبر دراسة حالات من ولايات مختلفة، مع التركيز على مدى مساهمتها في تغطية ميزانيات الجماعات حيث حللت الدراسة الأدوار المالية للجباية المحلية ضمن النظام المالي المحلي، وركزت على الصعوبات التقنية والإدارية في تحصيلها، خاصة في البلديات ذات القدرات الضعيفة.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى عدة نتائج أهمها: مساهمة الجباية المحلية تبقى متواضعة في تمويل الميزانيات، خصوصًا في البلديات الريفية والصغيرة، هناك تفاوت كبير بين الجماعات المحلية من حيث القدرة على استغلال مصادرها الجبائية. أوصت الأطروحة بتحديث قواعد الجباية، وتخصيص دعم تقني ومالي للبلديات الأضعف.

أما فيما يخص أوجه الشبه والاختلاف بين الدراسات السابقة الذكر ومذكرتنا فهي موضحة في الجدول الموالي، كما أن هذا الجدول يوضح ما استفدنا من هذه الدراسات.

الجدول رقم 02: المقارنة بين دراستنا والمقالات العلمية باللغة العربية

الدراسة السابقة	أوجه الشبه	أوجه الاختلاف	كيفية الاستفادة
حليمة زريق وعلاء الدين يوسفي 2018	كلتى الدراستين تطرقتا إلى إعتماد الجماعات المحلية على الموارد الجبائية الذاتية بشكل كبير	يكمن الإختلاف في أن الدراسة السابقة تطرقت للإيرادات البترولية وكذا الإنكماش المالي للدولة عكس دراستنا ركزنا على الجباية العادية	توصلت الدراسة السابقة الى ان البلديات لاتزال تعاني من التبعية المالية للدولة، مما يعيق استقلاليتها المالية
سعاد صابور وعبد الرحمان بن ساعد 2018	ركزتا الدراستان على الدور المهم للجباية المحلية في التنمية المحلية وبذلك دورها المهم في التمويل المحلي	ركزت الدراسة السابقة على دراسة حالات من ولايات مختلفة، وكذا الصعوبات التقنية والإدارية في تحصيل الجباية المحلية أما دراستنا تناولنا ولاية برج بوعريريج مع دراسة مساهمة الموارد الجبائية في إيرادات الولاية	أخذ نظرة على الولايات الأخرى والإلمام بالصعوبات التقنية للتحصيل

المصدر: من إعداد الطالبتين

المطلب الثالث: الدراسات السابقة باللغة الأجنبية

أولا: دراسة Bouhlala Meriem

بعنوان" La fiscalité locale en tant que levier de développement territorial
Étude de cas. Africain Scientific Journal, Vol: 03, Numéro 28 Février 2025.

هدفت هذه الدراسة إلى تحليل دور الجباية المحلية في تعزيز التنمية الإقليمية في المغرب.و اعتمدت الدراسة على استبيان موجه لمسؤولي إحدى البلديات المغربية، مع تحليل للإصلاحات الضريبية وتأثيرها على تحسين النظام الجبائي المحلي.وقد خلصت هذه الدراسة إلى عدة نتائج أهمها: أن البلديات تعاني من ضعف في الاستقلالية المالية بسبب قلة الإيرادات الجبائية، واستمرار التهرب الضريبي، ونقص في تطبيق القانون 47-06. كما دعت إلى إصلاح شامل للنظام الجبائي المحلي وتعزيز الوعي الضريبي لتحسين التمويل المحلي.

ثانيا: دراسة الاسم واللقب: Simon Berset and others

بعنوان . The fiscal response to revenue shocks

International taxe and public finance, volume 30, 16 March 2022.

هدفت هذه الدراسة إلى دراسة كيفية استجابة الحكومات المحلية في كانتون زيورخ، سويسرا، للصدمات في الإيرادات.حيث استخدمت الدراسة تقنيات تعلم آلي لتحليل تأثير الصدمات الإيجابية والسلبية على السياسات المالية المحلية.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى عدة نتائج أهمها أظهرت أن السلطات المحلية تميل إلى تخفيف تأثير الصدمات المالية من خلال تعديل الإنفاق، مما يشير إلى مرونة في إدارة التمويل المحلي.

أما فيما يخص أوجه الشبه والاختلاف بين الدراسات السابقة الذكر ومذكرتنا فهي موضحة في الجدول الموالي، كما أن هذا الجدول يوضح ما استفدنا من هذه الدراسات.

الجدول رقم 03: المقارنة بين دراستنا والدراسات السابقة باللغة الأجنبية

الدراسة السابقة	أوجه الشبه	أوجه الاختلاف	كيفية الاستفادة
Meriem Bouhlala 2025	كلتى الدراستين تطرقتا إلى دور الجباية المحلية في تعزيز التنمية الإقليمية والتمويل المحلي	الدراستين في بلدين مختلفين هما الجزائر والمغرب	أخذ نظرة على الحباية المحلية في البلدان الأخرى غير الجزائر
Simon Berset and others 2022	كلتى الدراستين تطرقتا إلى ال السياسات المالية المحلية.	الدراستين في بلدين مختلفين هما الجزائر وسويسرا	أخذ نظرة على الحباية المحلية في البلدان الأخرى غير الجزائر

المصدر: من إعداد الطالبتين

خلاصة الفصل الأول:

من خلال هذا الفصل، يتبين أن الجباية المحلية تشكل ركيزة أساسية ضمن الإطار المالي للدولة، نظرا لدورها البارز في تحقيق أهداف متعددة للاقتصاد الوطني. كما أن دراسة هذا المفهوم تتيح فهماً معمقاً لطبيعة الدخل القومي وخصائصه، وتعد الجباية المحلية من بين أهم الموارد الذاتية التي تعتمد عليها الجماعات المحلية، لما توفره من تمويل مستمر يعزز من إمكانيتها تحقيق أهدافا المحلية.

على الرغم من أن صلاحية تحديد وتقدير الضرائب والرسوم تعود إلى السلطات المركزية، إلا أن الجباية المحلية في الجزائر تتضمن مجموعة متنوعة من الضرائب والرسوم التي تشكل أساس التمويل المحلي. وبناء على ذلك، فإن ترقية هذا المورد تعد ضرورة ملحة لضمان تزويد الجماعات المحلية بالوسائل المالية الكفيلة بتمكينها من أداء مهامها وتحقيق برامجها التنموية، الأمر الذي يسهم بدوره في إرساء توازن مالي مستدام على المستوى المحلي.

إضافة إلى ذلك فإنه تم التطرق إلى مختلف الدراسات العربية والاجنبية، وذلك من خلال المقارنة بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة واستخلاص أهم أوجه الاختلاف والاتفاق بينهما وكيفية الاستفادة منها.

الفصل الثاني:

دراسة مصادر التمويل المحلي وتوزيع الموارد الجبائية المحلية وتحليل إيرادات ميزانية ولاية برج بوعريريج

تمهيد:

تطرقنا في الفصل الأول للإطار النظري والمفاهيمي لكل من الجباية المحلية والجماعات المحلية وكذا التمويل المحلي، ونظرا لكون موضوع الجباية المحلية واسع ومتشعب، ارتأينا في الفصل الثاني أن نخصص المبحث الأول لمصادر التمويل المحلي وكذا مكونات الجباية المحلية، أما في المبحث الثاني فقد تطرقنا إلى تعريف بولاية برج بوعريريج وكذا تحليل إيرادات ميزانيات ولاية برج بوعريريج لسنوات 2020 إلى غاية 2024.

ويتناول هذا الفصل المباحث التالية:

المبحث الأول: مصادر التمويل المحلي وتوزيع الموارد الجبائية

المبحث الثاني: التعريف بولاية برج بوعريريج وخصائصها

المبحث الثالث: دراسة تحليلية لمساهمة الموارد الجبائية في إيرادات ولاية برج بوعريريج

المبحث الأول: مصادر التمويل المحلي ومختلف الضرائب والرسوم المكونة للجباية المحلية

نتطرق في هذا المبحث إلى مختلف مصادر التمويل المحلي كما نتناول الضرائب والرسوم المكونة للجباية المحلية

المطلب الأول: مصادر التمويل المحلي

إن مسألة تمويل الجماعات المحلية من أبرز التحديات التي تواجه التنمية المحلية، نظرا لما تفرضه متطلبات التسيير وتحقيق المشاريع التنموية من حاجات مالية متزايدة. وفي هذا السياق، يُعتبر تنويع مصادر التمويل من الشروط الأساسية لتحقيق الاستقلالية المالية وتعزيز فعالية الأداء المحلي. وتنقسم هذه المصادر إلى نوعين رئيسيين: المصادر الداخلية، والمصادر الخارجية. يتناول هذا المطلب تحليلا لمختلف هذه المصادر، مبرزا مدى مساهمتها في دعم التنمية المحلية، وكفاءتها في تلبية الاحتياجات التمويلية على المدى القصير والطويل.

أولا: المصادر الداخلية للتمويل المحلي

تعد الإيرادات الجبائية من المصادر المالية للجماعات المحلية، وتعتبر هذه الإيرادات موردا ذاتيا، نظرا لتحصيلها داخل نطاق البلدية الخاضع لإدارتها، ما يتيح إمكانية التنبؤ بمستواها وتحديد مساهمتها في تمويل المشاريع المحلية، شريطة استقرار الظروف والمتغيرات. وتستفيد الجماعات المحلية من عدة ضرائب ورسوم، يخصص بعضها لها كليا، والبعض الآخر جزئيا.

1-المصادر الجبائية للتمويل المحلي

تستفيد الجماعات المحلية من عدة ضرائب ورسوم، سنتطرق إليها بالتفصيل في المطلب الثاني.

2-المصادر غير الجبائية لتمويل الجماعات المحلية

تتمثل الموارد غير الجبائية أساسًا في العوائد الناتجة عن استغلال البلدية لإمكانياتها الذاتية، وذلك من خلال توظيف ممتلكاتها وتسيير مواردها المالية وثروتها العقارية.

3- عائدات الأملاك:

تلعب الأملاك الخاصة والعامة التي تملكها الجماعات المحلية، وبالأخص البلديات، دورًا هامًا في تمويل أنشطتها وتغطية جزء من نفقاتها، لا سيما في ظل محدودية الموارد الجبائية أو عدم استقرارها. وباعتبار أن البلدية شخصية معنوية تتمتع بالاستقلال المالي، فإن لها الحق في تسيير واستغلال ممتلكاتها بما يحقق المنفعة الاقتصادية والاجتماعية، مع مراعاة الأحكام القانونية المنظمة لهذا المجال.

وفي هذا الإطار، يتعين على المجلس الشعبي البلدي اتخاذ تدابير دورية لتثمين الأملاك المنتجة للمداخيل، والعمل على جعلها أكثر مردودية واستغلالًا عقلانيًا، بما يتماشى مع مبادئ الحوكمة الرشيدة والشفافية في تسيير المال[1]

[1] سمير بن عياش، **مساهمة عائدات أملاك البلديات بالجزائر في ايرادات ميزانياتها للتسيير**، مجلة التواصل، العدد الخاص مجلد 27، 2021، الجزائر، ص3-4.

العام. حيث تشمل **الإيرادات المتأتية من الأملاك الخاصة للجماعات المحلية** مجموعة من المصادر المتنوعة، من بينها[1]:

- بيع المحاصيل الزراعية الناتجة عن استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للبلدية؛
- كراء الطرق وأماكن التوقف (مثل مواقف السيارات)؛
- كراء أماكن التخزين؛

إيجار المحلات التجارية أو المهنية الواقعة ضمن الملكية الخاصة للبلدية.

وتعد هذه الإيرادات ذات طبيعة متجددة، وقابلة للزيادة، خصوصًا إذا تم العمل على مراجعة العقود والامتيازات وفقا **لمبدأ المنافسة والأسعار السوقية العادلة**، بما يضمن للبلدية الحصول على عائدات مالية معززة ومستقر

4- مداخيل استغلال واستثمار المرافق المحلية:

تعد إيرادات الاستغلال من بين الموارد الذاتية التي يمكن للبلديات والولايات الاعتماد عليها لتحسين مداخيلها، وهي تمثل **كل مقابل مالي تُحصّله الجماعة المحلية نظير الخدمات التي تقدمها عبر مصالحها العمومية** .ويتم ذلك عن طريق **فرض إتاوات وتعويضات على المستفيدين** من هذه الخدمات، سواء كانوا أفرادًا أو مؤسسات[2].

ورغم أن هذه الإيرادات غالبًا ما تكون **محدودة من حيث قيمتها**، إلا أن تحسين أداء هذه المصالح واستغلالها **بشكل أمثل وفعال** يمكن أن يُسهم في توفير **إيرادات دائمة** تُساعد على تغطية تكاليف استغلال تلك المصالح وتقليص الأعباء على ميزانيات الجماعات المحلية.

ومن الأمثلة العملية على مداخيل الاستغلال التي يمكن للبلديات تحصيلها:

- رسوم استغلال الأرصفة العمومية من قبل أصحاب المحلات التجارية؛
- حقوق خدمات حجز المركبات في حال ارتكاب مخالفات مرورية؛
- حقوق مقابل أخذ دفاتر الشروط عند الترشح للمشاركة في صفقات البلدية؛
- حقوق الوزن، الكيل وقياس السعة في الأسواق العمومية؛
- حقوق تسليم نسخ من مداولات المجلس الشعبي البلدي أو وثائق أخرى؛
- حقوق دخول المتاحف والحظائر العمومية التابعة للبلدية.

وتبرز أهمية هذه الإيرادات في قدرتها على **دعم التسيير المحلي اليومي**، لا سيما إذا ما تم تسييرها وفق مبادئ الفعالية والشفافية، مع تحديث آليات التحصيل، وتعزيز الرقابة الداخلية لضمان استمراريتها وزيادته.

5- الناتج المالي

يتيح الإطار القانوني للجماعات المحلية إمكانية تحقيق **إيرادات مالية واستثمارية** ناتجة عن توظيف فوائضها

---

[1] المرجع نفسه، ص3-4.

[2] نور لدين يوسفي ، **الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية، جامعة بومرداس،الجزائر، 2010،ص70.

المالية لدى المؤسسات البنكية ومؤسسات الادخار، أو من خلال **الاستثمار في الأسهم والسندات،** إضافة إلى ما يمكن أن تحققه من **فوائد على القروض الممنوحة للوحدات الاقتصادية** المحلية.[1]

وتتمثل هذه الإيرادات في:

- **فوائد الودائع البنكية** التي تودعها الجماعة المحلية لدى البنوك أو صناديق الادخار؛
- **مردودية الأسهم والسندات** التي يمكن للبلدية امتلاكها؛
- **أقساط الفوائد** التي تعود إلى الجماعة المحلية من أرباح المؤسسات العمومية المحلية التي تساهم فيها؛
- **فوائض القروض** التي قد تمنحها الجماعة المحلية لوحدات اقتصادية تابعة لها أو نشطة في إقليمها؛

إلا أن هذه الموارد تبقى **ضعيفة جدا أو منعدمة فعليا في أغلب الجماعات المحلية،** ويُعزى هذا الضعف إلى جملة من العوامل، أبرزها:

-**القانون الصادر سنة 1981** المتعلق بالتنازل عن أملاك الدولة والجماعات المحلية، والذي حرمها من جزء كبير من ممتلكاتها المنتجة التي كانت تُمول من خلالها الميزانيات المحلية.

ما تبقّى من مؤسسات اقتصادية محلية هو في الغالب **شركات عاجزة،** تعاني من ضعف الأداء وتحتاج إلى دعم مالي بدلاً من أن تكون مصدرًا للعائد.

-**عزوف الجماعات المحلية عن الدخول في سوق الأسهم والسندات،** رغم أن الإطار القانوني يجيز لها ذلك، بسبب:

- **ضعف الخبرة والتجربة** في هذا المجال المالي المعقد؛
- **انعدام الكفاءة البشرية المتخصصة** في تسيير المحافظ الاستثمارية؛
- **تركز نشاطات سوق الأوراق المالية في الجزائر العاصمة،** ما يجعل الولوج إليها صعبًا بالنسبة للبلديات خارج العاصمة؛
- **الخوف من المخاطرة والمضاربة،** التي ما زالت تعتبر نشاطًا حديثًا نسبيًا في المحيط الإداري المحلي.

ثانيا: المصادر الخارجية للتمويل المحلي:

نظرا للقصور الملحوظ في الموارد الذاتية للجماعات المحلية، سواء الجبائية أو غير الجبائية، تلجأ السلطات المركزية إلى تخصيص إعانات مالية موجهة لدعم ميزانيات البلديات، وذلك بهدف تعزيز قدراتها على تنفيذ برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية محليا[2].

---

[1] نصر الدين بن شعيب ، **إشكالية تمويل البلديات وسبل ترقيتها**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر،2002، ص104.

[2] المرجع نفسه، ص104.

1-الإعانات

وتعد هذه الإعانات من **أهم مصادر تمويل الجماعات المحلية**، لا سيما في ظل **العجز المالي البنيوي** الذي يميز أغلب البلديات، ما يجعلها تعتمد بشكل كبير على التحويلات من الدولة لضمان تسييرها وتمويل مشاريعها التنموية.

- **إعانات الدولة:**

توجه هذه الإعانات أساسًا إلى البلديات في إطار ما يُعرف بـ **المخطط البلدي للتنمية(PCD)** ، وتخضع لآلية تنظيمية محددة تُشرف عليها **السلطة الوصية (الوالي(**، الذي يتمتع بصلاحية **تقرير منح الاعتمادات** المسجلة ضمن هذا المخطط. أما دور المجلس الشعبي البلدي فيقتصر على **اقتراح العمليات التنموية** التي يرى فيها أولوية محلية، كما نصت على ذلك المادة 107 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، والتي جاء في فقرتها الثانية:" يكون اختيار العمليات التي تُنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي[1]".

ويقصد بـ"الاختيار" هنا من الناحية العملية **اقتراح المشاريع** التي ترى فيها البلدية استجابة لحاجيات الساكنة المحلية. وبعد مصادقة مصالح الوصاية على مدونة الاقتراحات واعتماد الغلاف المالي لكل مشروع، يتم تبليغ رئيس المجلس الشعبي البلدي والمحاسب البلدي بالاعتمادات المخصصة للعمليات المقبولة، ليصبح بعد ذلك رئيس المجلس هو المسؤول المباشر عن تنفيذ هذه المشاريع، تحت إشراف ومتابعة السلطة الوصية.

تتجسد هذه الديناميكية ضمن ما يعرف بـ **برنامج المخطط البلدي للتنمية**، الذي يُعد أداة مركزية في تجسيد الاستثمارات العمومية على المستوى المحلي، خاصة في المناطق ذات الموارد الضعيفة، ما يجعل منه أحد أبرز مظاهر التضامن الوطني في السياسات العمومية الجزائرية.

- **إعانات صندوق التضامن والضمان:**

يشكل **صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية** أداة محورية في **تمويل ميزانيات الجماعات المحلية** بالجزائر، سواء في إطار **تجسيد مبدأ التضامن ما بين الجماعات** أو في مجال **تعويض الفروقات في التقديرات الجبائية** غير المحصلة. وقد تم تنظيم هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-116، الذي يحدد بدقة مهامه ومجالات تدخله .يتولى الصندوق ضمن مهامه الرئيسية[2]:

- **تخصيص مخصصات مالية للجماعات المحلية** من خلال صندوق التضامن؛

- **ضمان التوازن الجبائي** عبر تعويض نقص تحصيل الضرائب والرسوم المحلية مقارنة بالتقديرات الأولية؛

- **توزيع الإعانات** وفقا لمعايير يُفترض أن تكون "محددة وشفافة"، رغم الملاحظات العديدة حول نقص الوضوح في الإجراءات.

ينقسم تدخل الصندوق إلى نوعين من التخصيصات:

---

[1] ليندة لونيسي، **المخطط البلدي للتنمية ودورة في تنمية البلدية**، مجلة الباحث للدراسة الاكاديمية العدد التاسع، الجزائر،2016، ص 232.

[2] المادة 12 و18 من **المرسوم التنفيذي رقم 116-14** المؤرخ في 24/03/2014 يتضمن انشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية عدد 19 الصادرة في 02/04/2014

- **تخصيصات التسيير بنسبة 60%**تشمل:
  - إعانات الخدمة العمومية؛
  - إعانات التكوين، الدراسات، والبحوث؛
  - تغطية نفقات الحرس البلدي، والتي تستحوذ على الحصة الأكبر منذ التعليمة الوزارية المشتركة رقم 52 المؤرخة في 21 جانفي 1995.
- **تخصيصات التجهيز بنسبة 40%**تشمل:
  - إعانات التجهيز والاستثمار؛
  - مساهمات مؤقتة أو نهائية في المشاريع المنتجة للمداخيل.

و رغم أهمية الصندوق، إلا أنه يواجه عدة انتقادات تؤثر على فعاليته، أبرزها:

- **هيمنة السلطة المركزية** عليه سواء من حيث تركيبة مجلس التسيير أو من حيث التحكم في توجيه الإعانات؛
- **غياب النصوص التنظيمية التفصيلية** التي تحدد كيفية استفادة الجماعات المحلية من الإعانات؛
- **تقييد حرية الجماعات المحلية في استخدام الإعانات**، إذ غالبا ما تُرفق هذه المخصصات بتعليمات صارمة تحدد مجالات الإنفاق، دون مراعاة الخصوصيات والاحتياجات المحلية؛
- **توجيه نسبة معتبرة من مخصصات الصندوق لتغطية نفقات غير منتجة** (مثل نفقات الحرس البلدي)، وهو ما أثر سلبا على استفادة البلديات من هذا المورد الحيوي.

2-القروض والهبات والوصايا:

تعتبر القروض والوصايا أحد أهم المصادر الخارجية للتمويل المحلي .

- **القروض:**

تعد القروض أحد الموارد المالية التي يمكن للجماعات المحلية، كالبلديات والولايات، اللجوء إليها لتمويل مشاريعها، وقد أقر القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية هذا الحق في مادته 174. وتتمثل القروض في مبالغ مالية يتم الحصول عليها من المصارف أو الجمهور، مقابل التزام بالسداد مع الفوائد خلال فترة معينة[1].

رغم إقرار المشرع بإمكانية الاقتراض، إلا أن هذا المورد يبقى شبه معطل لأسباب متعددة، أبرزها[2]:

- ضعف الكفاءة البشرية ونقص الخبرة في التسيير المالي لدى الجماعات المحلية؛
- تحفظ البنوك على إقراض البلديات، خاصة تلك ذات الميزانيات العاجزة، بسبب تحولها إلى مؤسسات تجارية تخضع لقواعد السوق والمخاطرة؛

[1] المادة 174 من القانون 11- 10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[2] يامة براهيم، **مدى فعالية مصادر ميزانية البلديات في تحقيق التنمية على المستوى المحلي**، مجلة العلوم الانسانية، العدد السادس، ديسمبر، الجزائر،2016 ص 263

– العراقيل القانونية والإدارية، خاصة ضرورة موافقة السلطة الوصية، إلى جانب غياب نصوص تنظيمية واضحة تُحدد كيفية الحصول على هذه القروض؛

– عزوف البلديات، خصوصًا الفقيرة منها، عن الاقتراض لعدم قدرتها على الالتزام بالشروط المالية المطلوبة؛

ورغم أن صندوق التضامن للجماعات المحلية يمكنه المساهمة في تمويل مشاريع مدرة للدخل عن طريق منح مساهمات مؤقتة (وفق المرسوم التنفيذي 14–116)، إلا أن الاعتماد على القروض لا يزال محدودا.

من جهة أخرى، يعترف قانون الولاية 07–12 في مادته 151 بالقروض كمورد مالي للولايات، وقد بدأت فكرة تمويل الجماعات المحلية بالقروض منذ ستينيات القرن الماضي، بدايةً مع إنشاء **الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط سنة 1964**، ثم **البنك الجزائري للتنمية سنة 1972**، ولاحقا **بنك التنمية المحلية**.

- **الهبات والوصايا:**

تعتبر الهبات والوصايا من الموارد الثانوية التي يمكن أن تساهم في تمويل الجماعات المحلية، إذ يتم تقديمها من طرف الأفراد، إما على شكل تبرعات مباشرة أو وصايا بعد الوفاة، وتُوجه أساسًا لتمويل مشاريع التجهيز والاستثمار، وفقا لما نصّت عليه المادة 195 من قانون البلدية[1].

وقد أحاط المشرّع هذا المورد بعدة ضوابط قانونية، حيث يشترط لقبوله مداولة المجالس المنتخبة، مع المصادقة من طرف السلطة الوصية. فبالنسبة للبلديات، لا تُنفذ المداولات المتعلقة بالهبات إلا بعد مصادقة الوالي، أما بالنسبة للمؤسسات العمومية الولائية، خاصة تلك المرتبطة بشروط أو تخصيصات، فتحتاج إلى ترخيص من المجلس الشعبي الولائي ومصادقة وزير الداخلية خلال أجل لا يتجاوز شهرين. كما يشترط لقبول الهبات والوصايا الأجنبية موافقة مسبقة من الوزير المكلف بالداخلية، مع ضرورة جردها وتضمينها في الميزانية.[2]

ورغم هذا الإطار التنظيمي، تظل الهبات والوصايا مورداً ضعيف الحصيلة، غير منتظم، وظرفيًا، ولا يمكن الاعتماد عليه بشكل فعّال في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، خاصة في ظل ضعف ثقافة التبرع.

[1] نصرالدين بن شعيب ، **مرجع سابق** ، ص142.

[2] عبد الله حاج بلقاسمي ، يوسف جلول، **مصادر تمويل الجماعات المحلية في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة ماستر اكاديمي في القانون الاداري، جامعة ادرار الجزائر، 2017–2018، ص41.

الشكل 01: مصادر التمويل المحلي

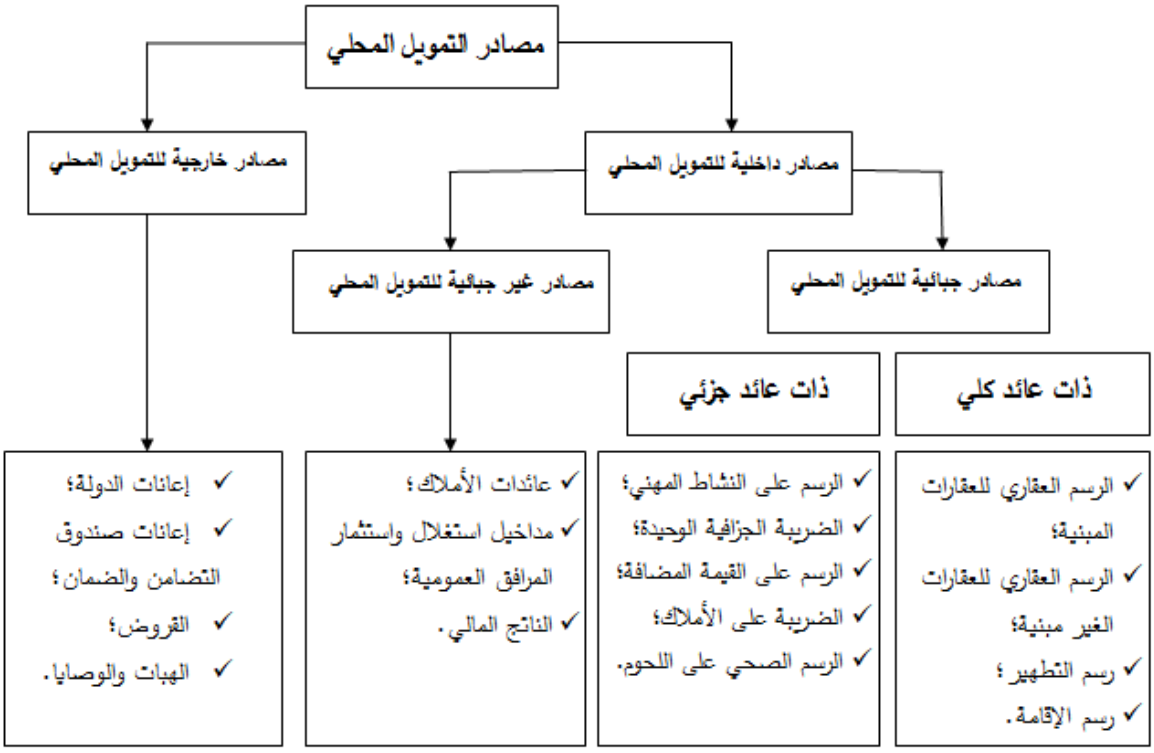

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتمادا على ما سبق.

المطلب الثاني: الضرائب والرسوم المكونة للجباية المحلية

تتمثل في مختلف الضرائب والرسوم التي تفرض على الأفراد والمؤسسات تعود بصفة كلية أو جزئية على الجماعات المحلية والدولة والهيئات الأخرى.

أولا-الضرائب والرسوم العائدة للجماعات المحلية كليا:

تتمثل في مختلف الضرائب والرسوم التي يكون عائدها بالكامل للجماعات المحلية المتمثلة في البلدية والولاية والصندوق المشترك للجماعات المحلية أو جزئيا، كما سنوضحه فيما يلي:

1- الرسم العقاري: ينص قانون الضرائب المباشرة على نوعين من الرسم العقاري وهما:

- **الرسم العقاري على الملكيات المبنية:**

يؤسس رقم عقاري سنوي على الملكيات المبنية، مهما تكن وضعيتها القانونية، الموجودة فوق التراب الوطني، بإستثناء تلك المعفاة من الضريبة صراحة.[1]

كم تخضع للرسم الأملاك المبنية التالية:

- المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد أو لتخزين المنتوجات؛
- المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية والموانئ ومحطات السكك الحديدية ومحطات الطرقات، بما فيها ملحقاتها المتكونة من مستودعات وورشات للصيانة؛
- أرضيات البنايات بجميع أنواعها والقطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها ولا يمكن الإستغناء عنها؛
- الأراضي غير المزروعة والمستخدمة لإستعمال تجاري أو صناعي كالورشات وأماكن إيداع البضائع وغيرها من الأماكن من نفس النوع، سواءا كان يشغلها المالك أو يشغلها آخرون مجانا أو بمقابل.[2]

يحسب الرسم بمعدلين كمايلي:

[1] المادة 284 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، سنة 2025.

[2] المادة 294، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، سنة 2025.

الجدول رقم (4) معدل الرسم العقاري للملكيات المبنية

الأساس الخاضع للضريبة		معدل الضريبة
الملكيات المبنية بأتم معنى الكلمة		%3
الملكيات الثانوية الشاغرة المبنية للإستعمال السكني والمملوكة من طرف الأشخاص الطبيعيين والتي لم يتم تأجيرها		%10
الأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية	عندما المساحة ≥ 500 م2	%5
	عندما 500 م2 ≥ مساحتها ≥ 1000 م2	%7
	عندما مساحتها ≤ 1000 م2	%10

المصدر: المادة 261 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المديرية العامة للضرائب سنة 2025.

- **الرسم العقاري للملكيات الغير مبنية:**

يؤسس الرسم العقاري السنوي على الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها، بإستثناء تلك المعفية صراحة من الضريبة. وتستحق، على الخصوص على:

- الأراضي المتواجدة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير؛
- المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق؛
- مناجم الملح والسبخات؛
- الأراضي الفلاحية.[1]

يحسب الرسم العقاري على الملكيات الغير مبنية كما يلي:

جدول رقم (5) معدل الرسم العقاري للملكيات غير المبنية

الأساس الخاضع للضريبة		معدل الضريبة
الملكيات غير المبنية في المناطق غير العمرانية		%5
بالنسبة للأراضي الفلاحية		%3
بالنسبة للأراضي العمرانية	عندما المساحة ≥ 500 م2	%5
	عندما 500 م2 ≥ مساحتها ≥ 1000 م2	%7
	عندما مساحتها ≤ 1000 م2	%10

المصدر: المادة 261-ز من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المديرية العامة للضرائب سنة 2025.

- الرسم العقاري محصل لفائدة البلدية بنسبة 100%.

[1] المادة 261 د، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، سنة 2025.

2-رسم التطهير (رسم رفع القمامات المنزلية):

يؤسس هذا الرسم لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية وذلك على كل الملكيات المبنية، [1] حيث يؤسس هذا الرسم سنويا باسم المالك أو المنتفع،

يحدد مبلغ تعريفات الرسم كما يلي:

جدول رقم (6) مبلغ رسم التطهير

طبيعة الملكيات الخاضعة لرسم التطهير	مبلغ الرسم (دج)
محل ذو استعمال سكني	2 000
محل ذو استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه	10 000
كل أرض مهيئة للتخييم والمقطورات	18 000
محل ذو استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه ينتج كميات من النفايات	80 000

المصدر: المادة 263 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المديرية العامة للضرائب سنة 2025.

- رسم التطهير محصل لفائدة البلدية بنسبة 100%.

3- الرسم على الإقامة: يخضع للرسم على الإقامة، الأشخاص المقيمون في البلدية وليس لديهم بها سكن خاص، يخضعون بموجبه للرسم العقاري.[2]

يؤسس الرسم بعنوان إقامة أشخاص بالمؤسسات الفندقية الآتية:

- الفنادق؛
- المركبات السياحية أو القرى السياحية؛
- الشقق أو الإقامات الفندقية؛
- الموتيلات أو مرابط المسافرين؛
- المخيمات السياحية؛
- المؤسسات الفندقية والإقامات الأخرى غير المذكورة أعلاه.[3]

تطبق تعريفات الرسم على كل شخص، عن كل يوم إقامة كما يلي:

[1] المادة 263، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، سنة 2025.

[2] المادة 266 مكرر 1، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، سنة 2025.

[3] المادة 266 مكرر 2، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، سنة 2025.

جدول رقم (7) مبلغ رسم الإقامة

المؤسسات الفندقية بالتصنيف	مبلغ الرسم (دج)
المؤسسات الفندقية المصنفة ذات 5 نجوم	600
المؤسسات الفندقية المصنفة ذات 4 نجوم	500
المؤسسات الفندقية المصنفة ذات 3 نجوم	300
المؤسسات الفندقية المصنفة ذات 2 نجوم	200
المؤسسات الفندقية المصنفة ذات 1 نجوم	100

المصدر: المادة 266 مكرر 3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المديرية العامة للضرائب سنة 2025.

- الرسم على الإقامة محصل لفائدة البلدية بنسبة 100%.

4- الرسم على رخص وشهادات التعمير: المنظمة بموجب القانون رقم 29-90 يشمل (رخصة البناء، رخصة التجزئة، رخصة الهدم وشهادة المطابقة) وتوجه عائدات هذا الرسم كليا إلى ميزانيات البلديات المعنية بنسبة100%، وتدفع هذه المبالغ من طرف المواطنين لدى أمين خزينة البلدية المختص إقليميا، وتحدد مبالغ هذا الرسم لكل صنف من الوثائق حسب المساحة المبنية أو القيمة التجارية للبناية أو حسب عدد الأجزاء.[1]

5- الرسم الخاص على الإعلانات والصفائح المهنية: يعتبر هذا الرسم من الرسوم المخصصة كليا لفائدة البلديات دون سواها والذي أسس بموجب المادة 56 من قانون المالية لسنة 2000، ويطبق هذا الرسم على الإعلانات والصفائح المهنية باستثناء تلك المتعلقة بالدولة والجماعات المحلية والحاملة للطابع الإنساني.[2]

6- الرسم على الحفلات والأفراح:

حسب المادة 105 من الأمر رقم 65-320 والمتضمن قانون المالية لسنة 1966 أسس الرسم على الحفلات وخصص كليا لصالح البلديات, وقد خصص لتغطية كافة الإسعافات الممنوحة للمعوزين.

وتحدد التعريفة كما يأتي:

- من 500 إلى 800دج عن كل يوم, عندما لا تتعدى مدة الحفل الساعة السابعة مساء.
- من 1.000 إلى 1.500دج عن كل يوم, إذا امتدت مدة الحفل إلى ما بعد السابعة ليلا.[3]

[1] عايدة مصطفاوي، هنية شريف، **دورالرسوم على عقودالتعميرفيرفع مداخيل البلديات**، مخبر القانون والعقار، جامعة البليدة2، الجزائر، ص 52.

[2] بوبكر ساخي، **التنمية المحلية من منظور الجباية المحلية للجماعات المحلية- قراءة وصفية تحليلية-**، مجلة دراسات جبائية، المجلد 11، العدد1، 2022، جامعة لونيسي علي، البليدة، الجزائر، ص209.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, الجريدة الرسمية العدد,80 قانون المالية 06-,2000 المادة ,36 (2001), ص23.

7- الرسم المحلي للتضامن:

محدث بموجب المادة 15 من قانون المالية لسنة 2024

يستحق الرسم بصدد رقم الأعمال الذي يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون:

- أنشطة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب؛
- النشاطات المنجمية التي تخضع أرباحها للضريبة على الدخل الإجمالي أو للضريبة على أرباح الشركات.[1]

يحدد معدل هذا الرسم كما يأتي:

جدول رقم (8) معدلات الرسم المحلي للتضامن

النشاط	معدل الرسم
الأنشطة المنجمية	%1,5
نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب	%3

المصدر: المادة 231 مكرر4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المديرية العامة للضرائب سنة 2024

- يتم توزيع ناتج الرسم كما يلي:

66% لفائدة البلدية؛

29% لفائدة الولاية؛

5% لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

8- الرسم الصحي على اللحوم:

إن ذبح الحيوانات المبينة أدناه، يخضع لرسم لفائدة البلديات ضمن الأشكال وتبعا للكيفيات والمواد المحددة التالية:

- الخيليات: الحصان والفرس والغل والبغلة والعير والحمار والأتان والعير الفحل؛
- الجمليات: الجمل والناقة والفصيل؛
- البقريات: الثور المخصي والثور الفحل والبقرة والعجل الصغير والعجلة؛
- الضأنيات: الكبش الفحل والضأن والنعجة والخروف الرضيع؛
- العنزيات: التيس والماعز والجدي؛[2]

حيث يكون الرسم واجب الأداء على مالك اللحم أثناء الذبح، وإذا كان هذا المالك ليس بتاجر وقام بالذبح بواسطة تاجر، فإن هذا الأخير يكون مسؤولا تضامنيا مع المالك على دفع الرسم[3].

[1] المادة 231 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، سنة 2025.

[2] المادة446، **قانون الضرائب غير المباشرة لسنة 2025**.

[3] المادة 447، **قانون الضرائب غير المباشرة لسنة 2025**.

تحدد تعريفة الرسم كمايلي:

جدول رقم (9) تعريفة الرسم الصحي على اللحوم

تعيين المنتجات	تعريفة الرسم /كغ
-اللحوم الطازجة أو المبردة أو المطبوخة أو المملحة أو المصنعة التي مصدرها الحيوانات الآتية: الخيول، الإبل، الماعز، الأغنام، البقر	10 دج

المصدر: المادة 452 من قانون الضرائب غير المباشرة لسنة 2025.

- يخصص حصلة الرسم الصحي علة اللحوم:

لفائدة البلدية التي تم في ترابها الذبح.[1]

9- الرسم على السكن:

هو رسم سنوي على السكن يؤسس على المحلات ذات الطابع السكني أو المهني وكذا مجموع بلديات ولايات الجزائر, عنابة, قسنطينة ووهران, يتم اقتطاع هذا الرسم من طرف "وكلاء شركات توزيع الكهرباء والغاز" على وصولات الكهرباء والغاز حسب دورية الدفع. ويحدد مبلغ الرسم كما يأتي

- 300 دج و1200 دج على التوالي بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني والمهني والواقعة في جميع البلديات.

- 600 دج و2400 دج على التوالي بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني والمهني الواقعة في البلديات مقر الدائرة وكذا مجموع بلديات ولايات الجزائر, عنابة, قسنطينة ووهران[2].

10- الرسم على رخصة البناء:

بموجب القانون رقم: 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1999، الذي يتضمن قانون المالية لسنة 2000.

المادة 55: فيما يخص الرسم الخاص على رخص العقارات يؤسس لصالح البلدية.

المعدلة والمتممة بالمادة 77 من القانون رقم: 17-11 المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1439 الموافق ل 27 ديسمبر سنة 2017، الذي يتضمن قانون المالية لسنة 2018.

11-الرسم على النشاط المهني T.A.P:

❖ بموجب المادة 14 من قانون المالية لسنة 2024 تم إلغاء المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وبذلك تم إعفاء جميع الأنشطة من الرسم على النشاط المهني.[3]

[1] المادة 466 قانون الضرائب غير المباشرة لسنة 2025.

[2] الجريدة الرسمية العدد 40، قانون المالية التكميلي 01-15 المادة 26، (2015)، ص 41.

[3] المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، سنة 2024.

ثانيا: الضرائب والرسوم المحلية العائدة للجماعات المحلية والدولة والهيئات الأخرى

تشمل الضرائب والرسوم التي يكون عائدها يكون بين الجماعات المحلية والدولة والهيئات الأخرى وتتمثل فيما يلي:

1-الرسم على القيمة المضافة:

أنشأ الرسم على القيمة المضافة بموجب المادة 65 من قانون المالية لسنة 1991 حيث يعتبر أهم مورد جبائي، ويخضع للرسم:

-عمليات البيع والأعمال العقارية والخدمات من غير تلك الخاضعة للرسوم الخاصة، التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا، ويتم إنجازها في الجزائر بصفة اعتيادية أو عرضية.

-عملية الإستيراد.[1]

يوزع ناتج الرسم على القيمة المضافة كما يلي:

- بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل:

75% لفائدة ميزانية الدولة، 10% لفائدة البلدية، 15% لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

-بالنسبة للعمليات المحققة عند الإستراد:

85 % لفائدة ميزانية الدولة، 15 % لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.[2]

2- الضريبة الجزافية الوحيدة:

الضريبة الجزافية الوحيدة هي ضريبة مبسطة تجمع ما بين الرسم المحلي للتضامن (TLS) والرسم على القيمة المضافة (TVA) والضريبة على الدخل الإجمالي (IRG).

يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو غير تجاري أو حرفيا وكذا التعاونيات الفنية والتقليدية والشركات المدنية المهنية، التي لا يتجاوز رقم أعمالها 8.000.000 دج، ماعدا تلك التي إختارت نظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي أو النظام المبسط للمهن غير التجارية.[3]

يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي:

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المادة الأولى من قانون الرسم على رقم الأعمال، سنة2025، ص5.

[2] المادة 161 من قانون الرسم على رقم الأعمال، الفصل التاسع، سنة 2025، ص39.

[3] المادة 282 مكرر 1، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2025 والمادة 79 من قانون المالية 2024 .

جدول رقم (10) معدلات الضريبة الجزافية الوحيدة

الأنشطة	معدل الضريبة
أنشطة الإنتاج وبيع السلع	%5
الأنشطة الأخرى	%12
الأنشطة الممارسة في إطار نظام المقاول الذاتي	%0,5

المصدر: المادة 282 مكرر4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المديرية العامة للضرائب سنة 2025.

- يوزع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي:[1]

- 49% ميزانية الدولة؛
- 0,5% غرف التجارة والصناعة؛
- 0,01% الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية؛
- 0,24%غرف الصناعة التقليدية والمهن؛
- 40,25% البلديات؛
- 5% الولاية.

3- الضريبة على الثروة: يخضع لهذه الضريبة:

-الأشخاص الطبيعيين الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر أو خارج الجزائر؛

- الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر، بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر.

- الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقر الجبائي بالجزائر، ولا يحوزون أملاكا، بحسب عناصر مستوى معيشتهم.[2]

تحسب ضريبة الثروة حسب السلم التصاعدي كما يلي:

جدول رقم (11) السلم التصاعدي للرسم على الثروة

قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعةللضريبة (دج)	النسبة %
يقل عن 100.000.000 دج	%0
من 100.000.000دج إلى 150.000.000 دج	%0.15
من 150.000.001دج إلى 250.000.000 دج	%0.25
من 250.000.001دج إلى 350.000.000 دج	%0.35
من 350.000.001دج إلى 450.000.000 دج	%0.5
ما يفوق 450.000.000 دج	%1

[1] المادة 282 مكرر 5 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، سنة 2025

[2] المادة 274، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، سنة 2025.

المصدر: المادة 281 مكرر8 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المديرية العامة للضرائب سنة 2025

- يوزع حاصل ضريبة الثروة كما يلي:

70% لميزانية الدولة؛

30% لميزانية البلدية.[1]

4- الضريبة على الدخل الإجماليI.R.G:

تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى «الضريبة على الدخل الإجمالي» وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة، المحدد وفقا لأحكام المواد من 85 إلى 89 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.[2]

يتكون الدخل الصافي الإجمالي من مجموع المداخيل الصافية للأصناف التالية:

- أرباح صناعية وتجارية؛
- أرباح المهن الغير تجارية؛
- أرباح فلاحية؛
- الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية؛
- عائدات رؤوس الأموال المنقولة؛
- المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية ؛
- فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية والحقوق العقارية الحقيقية، وكذا تلك الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة.[3]

و تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي وتبعا للجدول التصاعدي التالي:

الجدول رقم (12) السلم الضريبي على الدخل الإجمالي

قسط الدخل الخاضع للضريبة (دج)	معدل الضريبة
لا يتجاوز 240.000 دج	%0
من 240.001 دج إلى 480.000 دج	%23
من 480.001 دج إلى 960.000 دج	%27
من 960.001 دج إلى 1.920.000 دج	%30
من 1.920.001 دج إلى 3.840.000 دج	%33
أكثر من 3.840.000 دج	%35

[1] المادة 282 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، سنة 2025، ص83.

[2] المادة 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، سنة 2025.

[3] المادة 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، سنة 2025.

المصدر :المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة من المديرية العامة للضرائب سنة 2025

- تحصل بنسبة 100 % لصالح الدولة.

5-الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الريوع العقارية" المداخيل العقارية الناتجة عن إيجار الأملاك المبنية وغير المبنية:

إن الريوع العقارية هي المداخيل الناتجة عن إيجار العقارات المبنية أو جزء منها, وكذا إيجار كل المحلات التجارية أو الصناعية غير المجهزة بعتادها, إذا لم تكن مدرجة في أرباح مؤسسة صناعية أو تجارية أو
حرفية أو مستثمرة فلاحية أو مهنة غير تجارية وكذا تلك الناتجة عن عقد يدخل في تحديد الضريبة على الدخل الإجمالي في صنف المداخيل العقارية, وكذا الإيرادات الناتجة عن إيجار أملاك غير المبنية بمختلف أنواعها بما فيها الأراضي الفلاحية.[1]

يوزع حاصل الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الريوع العقارية كما يلي:

- 50% لصالح ميزانية الدولة؛
- 50% لصالح البلدية التي يقع فيها العقار.

6-الضريبة على أرباح الشركات I.B.S:

تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136 وتسمى هذه الضريبة « الضريبة على أرباح الشركات».[2]

تخضع لضريبة أرباح الشركات كل من:

-الشركات مهما كان شكلها وغرضها؛

-الشركات التي إختارت الخضوع لها؛

- المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي.[3]

يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات كما يلي:

-19 % بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع؛

-23 % بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري، وكذا الأنشطة السياحية والحمامات، بإستثناء وكالات الأسفار؛

-26 % بالنسبة للأنشطة الأخرى؛

-10 % الأرباح المعاد إستثمارها ويطبق هذا المعدل على نواتج سنة 2022 والسنوات التي تليها؛

-10 % بالنسبة لعوائد الديون والودائع والكفالات؛

[1] المادة 42، الفقرة 3، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، سنة2025.

[2] المادة 135، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، سنة 2025.

[3] المادة 136، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، سنة 2025.

-40 % بالنسبة للمداخيل الناتجة عن سندات الصناديق الغير الاسمية؛

-20 % بالنسبة للمبالغ المحصلة من قبل المؤسسات في إطار عقد التسيير؛

-10 % بالنسبة للمبالغ التي تقبضها شركات النقل البحري الأجنبية إذا كانت بلدانها الأصلية تفرض الضريبة على مؤسسات جزائرية للنقل البحري.[1]

- تحصل بنسبة 100 % لصالح الدولة.

7- الرسم على التكوين المهني والرسم على التمهين:

يخضع لهذا الرسم المستخدمون المقيمون أو الموطنون في الجزائر، باستثناء الهيئات والإدارات العمومية.[2] على المستخدمين تخصيص مبلغ أدنى يساوي 1% من الكتلة السنوية للأجور، كمساهمة في التكوين المهني المتواصل لمستخدميهم.

- يخصص بنسبة 100 % للدولة.

8-رسم عدم التخزين النفايات الصناعية:

حسب المادة 89 من قانون المالية لسنة ,2020 تعدل وتتمم أحكام المادة 203 من القانون رقم 21-01 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، يؤسس رسم لتشجيع عدم التخزين يحدد بمبلغ 30000 دج عن كل طن مخزن من النفايات الصناعيةالخاصة أو الخطرة.

تخصص عائدات هذا الرسم كما يلي:

- 46% لصندوق الوطني للبيئة والساحل؛
- 38% لفائدة ميزانية الدولة؛
- 16% لفائدة البلدية.[3]

9-رسم الحث على التخلص من مخزون النفايات الناجمة عن العلاج الطبي والبيطري

بموجب المادة 127 من قانون المالية لسنة 2021 تعدل وتتمم أحكام المادة 204 من القانون رقم -21-01 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002 يؤسس رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية بسعر مرجعي قدره 60000 دج/طن, ويضبط الوزن المعني وفقا لقدرات العلاج وأنماطه في كل مؤسسة معنية أو عن طريق قياس مباشر.[4]

يخصص حاصل هذا الرسم كما يأتي:

50% للصندوق لوطني للبيئة والساحل؛

---

[1] المادة 150، قانون الضرائب والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، سنة 2025.

[2] المادة 196 مكرر، محدثة بموجب المادة 56، من قانون المالية 2022، ص 63.

[3] الجريدة الرسمية العدد 81، القانون رقم 14-19، المادة 89، سنة2020، ص 35.

[4] الجريدة الرسمية العدد 83، القانون رقم 16-20، المادة 127، ص 44 .

لفائدة ميزانية الدولة؛ 30%

20% لفائدة البلدية.

10- رسم تكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي:

حسب المادة 64 من قانون المالية لسنة 2018 تعدل وتتمم أحكام المادة 205 من القانون رقم 21-01 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة ,2002 وتحرر كما يأتي:

يؤسس رسم تكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة التي تتجاوز القيم المحددة.[1]

يخصص حاصل هذا الرسم كما يلي:

50 % الصندوق الوطني للبيئة والساحل؛

33 % لفائدة ميزانية لدولة؛

17 % لفائدة البلديات.

11- رسم الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم:

بموجب المادة 93 من قانون المالية لسنة 2020 تعدل وتتمم أحكام المادة 61 من القانون رقم 05-16 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، وتحرر كما يأتي:

يؤسس رسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم يحدد بـ 37000 دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني, والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة.

تخصص عائدات هذا الرسم كما يأتي:

- 34% لفائدة البلديات بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المصنوعة داخل التراب الوطني,
- 24% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل؛
- 42% لفائدة ميزانية الدولة[2].

مما سبق يمكن تلخيص كيفية تخصيص عائدات الضرائب والرسوم الجباية المحلية كمايلي:

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 76، قانون المالية رقم 11-17، سنة ,2018، ص 30

[2] الجريدة الرسمية، العدد 81، القانون رقم 14-19، المادة 93، سنة 2020، ص 36

جدول(13) تخصيص عائدات الجباية المحلية على الجماعات المحلية والهيئات الأخرى

الضرائب والرسوم	المحصلة لفائدة البلدية	المحصلة لفائدة الولاية	المحصلة لفائدة ص.ض.ض.ج.م	المحصلة لفائدة الدولة
الضريبة الجزافية الوحيدة	%40.25	%5		%49
الرسم المحلي للتضامن	%66	%29	%5	
الرسم على القيمة المضافة	%10		%15	%75
			%15	%85
الضريبة على الثروة	%30			%70
ضريبة الدخل الإجمالي	%50			% 100
ضريبة الدخل الإجمالي صنف الريوع العقارية	%50			%50
الضريبة على أرباح الشركات				% 100
الرسم على التكوين المهني والرسم على التمهين				% 100
رسم عدم تخزين النفايات الصناعية	%16			%38
رسم الحث على التخلص من مخزون النفايات الناجمة عن العلاج الطبي والبيطري	%20			%30
رسم تكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي	%17			%33
رسم الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم	%34			%42
الرسم العقاري	% 100			
رسم التطهير	% 100			
الرسم على الإقامة	% 100			
الرسم على رخص وشهادات التعمير	% 100			
الرسم الخاص على الإعلانات والصفائح المهنية	% 100			
الرسم على الحفلات	% 100			
الرسم الصحي على اللحوم	% 100			
الرسم على السكن	% 100			
الرسم على رخصة البناء	% 100			

المصدر: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وقانون الضرائب المباشرة سنة 2025.

المبحث الثاني: التعريف بولاية برج بوعريريج وخصائصها

سنقوم في هذا المبحث بتقديم التعريف بولاية برج بوعريريج، بدءا من التعريف بها وموقعها الجغرافي، وإظهار هيكلها التنظيمي. كما سنتطرق إلى الواقع الحضري للولاية، حيث سنستعرض المرافق الإدارية وشبكة الطرق والبنية التحتية للكهرباء والغاز، بالإضافة إلى تقديم المشاريع المستقبلية المقترحة .ويتناول هذا المبحث المطالب التالية .

المطلب الأول: التعريف بولاية برج بوعريريج

أولا: التعريف:

تعد ولاية برج بوعريريج واحدة من ولايات الهضاب العليا الشرقية، تعتبر همزة وصل بين الشرق، الغرب والجنوب، انبثقت عن التقسيم الإداري لسنة 1984 مقسمة إداريا إلى عشرة (10) دوائر وأربعة وثلاثون (34) بلدية.[1]

ثانيا: الموقع:

تقع برج بو عريريج بالهضاب العليا يحدها شمالا ولاية بجاية، جنوبا ولاية مسيلة، غربا البويرة، شرقا ولاية سطيف وهي تتربع على مساحة تبلغ 3920.42 كلم ويقدر عدد سكانها بحوالي 903621 نسمة تسجل اعلى كثافة سكانية بمقر الولاية 1.756 نسمة /كلم اما بقية المناطق فتتراوح الكثافة السكانية مابين 100 نسمة /كلم و300 نسمة /كلم.[2]

ثالثا: خصائصها

أضحت ولاية برج بوعريريج قطبا صناعيا هاما وتحتل مرتبة لا بأس بها بين ولايات الوطن وذلك لما تعرفه من ديناميكية معتبرة لا سيما في قطاع انتاج الإلكترونيات والصناعة الالكترومنزلية والمواد الغذائية حيث حيث نجدها تتميز بمايلي:

1-المناطق الصناعية:

- عدد المناطق الصناعية: 03؛
- المساحات المهيئة كمناطق صناعية: 178,25 هـ؛
- المساحات المشغولة بالمناطق الصناعية: 321,82 هـ.

مناطق النشاط:

- عدد مناطق النشاط: 15؛
- المساحات المهيئة كمناطق نشاط: 98 هـ؛
- المساحات المشغولة بمناطق النشاط:202,7 هـ.

[1] موقع ولاية برج بوعريريج https://interieur.gov.dz/.

[2] موقع مديرية السياحة والصناعة التقليدية https://www.dtourismebba.gov.dz/

2-النشاطات الرئيسية بالولاية:

نظرا للطابع الفلاحي الغالب على ولاية برج بوعريريج لا سيما زراعة الحبوب فإن القطاع الحائز على حصة الأسد هو الصناعة الغذائية لتأتي بعدها صناعة مواد البناء في المرتبة الثانية بمجموع 16 وحدة إنتاج أي ما يمثل نسبة 23.5% حيث أن الولاية تتوفر على عدد لا يستهان به من المحاجر ما يفسر توجه المستثمرين نحو هذا النوع من الصناعات ذات المردودية العالية وذلك بالإضافة إلى نشاط التعليب والتغليف.

أما فيما يخص وحدات الانتاج والتركيب الالكتروني فهي تحتل مكانة ذات أهمية بالغة في النسيج الصناعي للولاية وهي تمول السوق الوطنية وحتى المغاربية بمختلف منتوجاتها.

3- المناجم:

يحتوي قطاع المناجم بالولاية على عدة استغلالات منجمية للكلس لانتاج المجاميع (39 محجرة) و20 منجم لاستخلاص الطين واستعماله في صناعة الآجر والخزف.

4- الميناء الجاف:

استفادت الولاية من ميناء جاف على مستوى بلدية تكستاربمساحة إجمالية مقدرة بـ: 128000 م^2 بقدرة استيعاب 300000 حاوية وقد بدأ نشاط الميناء بتاريخ 04 أوت 2016.[1]

5- مجال التربية:

تحوي ولاية برج بو عريريج على

- 468 مدرسة إبتدائية ؛
- 131 متوسطة؛
- 56 ثانوية؛
- عدد المطاعم عبر الولاية 365 مطعم.

6- التعليم العالي والبحث العلمي:

تضمن جامعة برج بوعرريج الدورات التعليمية الثلاث لنظام LMD، والتي تتضمن 40 تخصص ليسانس، 33 تخصص ماستر و8 تخصصات دكتوراه موزعة على 9 مجالات تخصصية، ضف الى ذلك تحوي الجامعة على:

- 17518مقعد بيداغوجي؛
- 5500سريربالإقامة الجامعية؛
- 06مكتبات جامعية.

7- التكوين المهني:

تحصي ولاية برج بوعرريج:

- 18 مراكز للتكوين المهني والتمهين مع 03 ملحقات تابعة لها.

[1] موقع ولاية برج بوعريريج https://interieur.gov.dz

- 03 معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني.

8- شبكات الطرقات:

تتربع الولاية على شبكة طرق وطنية بمسافة 304,22 كلم وعلى الطريق السيار بمسافة 92,0 كلم كذلك طرق ولائية ب 297,5 كلم أيضا طرق بلدية بمسافة 1895,6 كلم؛

9- شبكة السكك الحديدية:

تمتد شبكة السكك الحديدية للولاية على طول 115 كلم منها 42 كلم سكك مزدوجة.[1]

المطلب الثاني: التنظيم الإداري في ولاية برج بو عريريج

من الناحية الإدارية، تتشكل ولاية برج بوعريريج من 34 بلدية و10 دائرة كما يأتي:

جدول(14) التنظيم الإداري في ولاية برج بو عريريج

البلديات	الدوائر
برج بوعريريج	برج بوعريريج
رأس الوادي، أولاد براهم وعين تسرة	رأس الوادي
برج زمورةتسامرت، أولاد دحمان و	برج زمورة
منصورة، أولاد سيدي ابراهيم، حرازة، بن داود والمهير	منصورة
عين تاغروتو تكستار	عين تاغروت
برج الغدير، غيلاسة، تقلعيت بليمور، والعناصر	برج الغدير
الحمادية، الرابطة العش، والقصور	الحمادية
مجانة، حسناوة ثنية النصر، واليشير	مجانة
جعافرة، الماين تفرق، والقلة	جعافرة
بئر قاصد على خليل، وسيدي امبارك	بئر قاصد علي

المصدر: الموقع الإلكتروني لولاية برج بوعريريج.

[1] موقع ولاية برج بوعريريج https://interieur.gov.dz

المبحث الثالث: دراسة تحليلية لمساهمة الموارد الجبائية في إيرادات ولاية برج بوعريريج

تحليل مدى مساهمة الضرائب والرسوم في تمويل ميزانية ولاية برج بوعريريج وكذا تأثير توزيع الموارد الجبائية على هذه الأخيرة خلال الفترة المذكورة، وتقييم استدامة الإيرادات المحلية. يشمل هذا التحليل استعراض مختلف الموارد الجبائية المحلية للولاية، بالإضافة إلى دراسة التغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي قد تؤثر على في الإيرادات وتحصيلها.

كما قمنا بتقسيم المبحث إلى ثلاث مطالب والمتمثلة فيما يلي:

المطلب الأول: إظهار إيرادات ميزانية ولاية برج بوعريريج 2020-2024.

المطلب الثاني: تقييم مساهمة الموارد الجبائية في الإيرادات ومدى تغطيتها لنفقات ميزانية الولاية.

المطلب الثالث: مقترحات لتعزيز التمويل المحلي.

المطلب الأول: إيرادات ميزانية ولاية برج بوعريريج

من خلال ميزانيات ولاية برج بوعريريج سنتعرف على مختلف إيراداتها وكذا مصادر هذه الإيرادات ونركز على الموارد الجبائية التي هي من ضمن الموارد التي تساعد الولاية من ممارسة صلاحياتها وتحقيق التنمية المحلية. وتتمثل هذه الموارد في الضرائب والرسوم التي تُفرض على الأفراد والمؤسسات ضمن نطاقها الترابي، وتتمثل هذه الإيرادات حسب ميزانيات ولاية برج بوعريريج للسنوات من 2020 إلى غاية 2024 فيمايلي:

جدول (15): إيرادات ميزانية ولاية برج بوعريريج للفترة 2020-2024

الوحدة: دج

السنوات / الإيرادات	2020	2021	2022	2023	2024
ناتج إستغلال الأملاك العمومية	200,000	200,000	216,000	312,000	300,000
تحصيلات وإعانات ومساهمات	145,964,000	130,000,000	113,715,000	7,201,993,599	180,403,222
ممنوحات صندوق التضامن للولايات	107,800,000	67,749,000	97,114,500	625,000,000	60,000,000
ضرائب مباشرة	820,625,827	643,854,673	1,361,908,338	577,156,572	523,243,372
ناتج السنوات المالية السابقة				962,017,985	
مجموع الإيرادات	**1,074,589,827**	**841,803,673**	**1,572,953,838**	**9,366,480,156**	**763,946,594**

المصدر: **من إعداد الطالبتين بالإعتماد على معطيات ميزانية ولاية برج بوعريريج من2020 إلى 2024.**

يظهر الجدول المقدم إيرادات ولاية برج بوعريريج، من عام 2020 إلى غاية عام 2024.

ويوضح مبلغ كل إيراد من إيرادات ميزانية الولاية وهي:

- ناتج استغلال الأملاك العمومية؛
- تحصيلات وإعانات ومساهمات؛

- ممنوحات صندوق التضامن للولايات؛
- ضرائب مباشرة؛
- ناتج السنوات المالية السابقة.

تحليل لإجمالي الإيرادات:

من خلال الجدول شهدت إيرادات ميزانية الولاية خلال فترة الدراسة تذبذب وتغيرات واضحة في مستوياتها، حيث بلغت مجموع الإيرادات **1,074,589,827 دج** خلال سنة 2020 بعدها تراجع في سنة 2021 ليصل إلى **841,803,673 دج**، ثم عرفت الإيرادات تحسنًا لافتًا، حيث ارتفعت إلى أكثر من **1,572,953,838 دج**، متجاوزة بذلك مستواها في 2020 و2021، بعدها سجلت قفزة غير مسبوقة في الإيرادات، حيث بلغت حوالي **9,366,480,156 دج**، وهي أعلى قيمة خلال كامل فترة الدراسة، هذه الطفرة لا تعبر عن تحسن هيكلي في قدرة الولاية على التمويل الذاتي، بل ترتبط كما هو ملاحظ في الإعانات ومساهمات الدولة التي كانت هي الأعلى في سنة 2023 مقارنة بالسنوات الأخرى.

و من خلال الرسم البياني الذي يمثل أعمدة بيانية توضح إيرادات ميزانية الولاية من عام 2020 إلى غاية 2024.

الشكل رقم02:أعمدة بيانية توضح تطور إيرادات ميزانيات ولاية برج بوعريريج خلال السنوات 2020إلى 2024

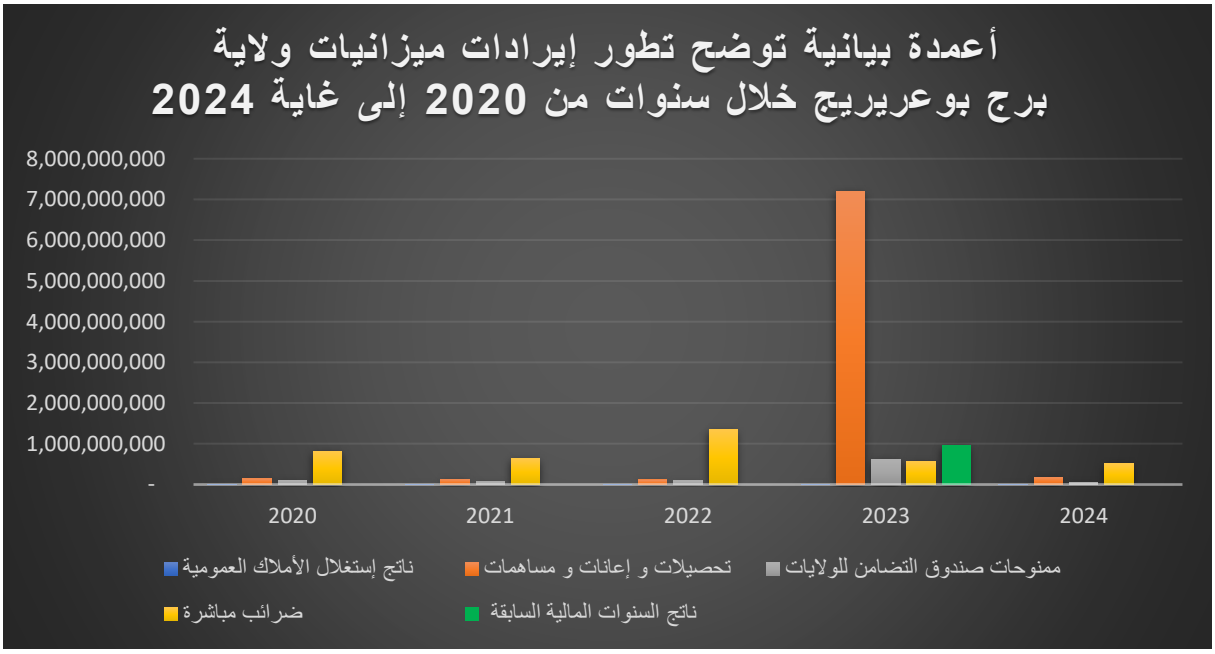

المصدر: الجدول رقم (15)

حيث نلاحظ مايلي:

عرفت الإيرادات المحلية خلال الفترة الممتدة من سنة 2020 إلى سنة 2024 تذبذبا ملحوظا سواء على مستوى مجموع الإيرادات أو على مستوى كل إيراد على حدى، كما نوضح في التحليل التفصيلي التالي:

– **ناتج استغلال الأملاك العمومية** سجل هذاالإيراد استقرارا نسبيا في السنتين الأوليين، تلاه ارتفاع طفيف في 2022، ثم إرتفاع ملحوظ في 2023 مقارنة بسنة 2022، قبل أن يعرف تراجعًا طفيفا في 2024.يشير هذا التطور المحدود والضئيل جدا إلى ضعف مردودية الأملاك العمومية في توليد الموارد المالية، ما يبرز الحاجة إلى مراجعة طرق استغلالها وتعزيز آليات تسييرها للرفع من إيراداتها.

– **تحصيلات وإعانات ومساهمات** تميز هذا الإيراد بتراجع مستمر من سنة 2020 إلى 2022، حيث انخفض خلال هذه السنوات، ما يعكس ضعف وتقلص الدعم الموجه من طرف الدولة. غيرأن سنة 2023 شهد إرتفاع غير مسبوق، وهو ما يرجح وجود تحويلات استثنائية أو إعانات ظرفية ضخمة خلال تلك السنة. ثم عاد المبلغ للانخفاض في 2024 وهي قيمة تفوق قليلاً مستوى السنوات الأولى من الفترة، لكنها تبقى منخفضة مقارنة بذروة 2023.

– **ممنوحات صندوق التضامن للولايات** عرفت هذه الإعانات تذبذبا حادا حيث تراجعت في 2021 مقارنة بسنة2020.ثم ارتفعت في 2022، قبل أن تعرف إرتفاعا كبيرة في 2023، لكن هذا الارتفاع لم يدم حيث تراجعت في 2024 إلى أدنى مستوى خلال الفترة. هذا التفاوت يعكس اعتماد الولاية على تحويلات السلطات المركزية التي تخضع لمعايير ظرفية متغيرة حسب الاحتياجات والسياسات الوطنية.

– **الضرائب المباشرة** من الملاحظ في ميزانية الولاية هناك فقط الضرائب المباشرة حيث نجد غياب كامل للضرائب الغير مباشرة وهذا لعدم تخصيص الضرائب الغير مباشرة من طرف المشرع الجبائي لصالح الولاية ومن خلال الجدول السابق نجد الضرائب والرسوم المحلية المخصصة للولاية متمثلة فيمايلي وبالنسب المبينة:

جدول(16) الضرائب والرسوم المخصصة للولاية

الضرائب والرسوم	المحصلة لفائدة الولاية
الضريبة الجزافية الوحيدة	%5
الرسم المحلي للتضامن	%29

المصدر : **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المديرية العامة للضرائب سنة 2025.**

و من خلال الرسم البياني ومعطيات الجدول نلاحظ هناك تذبذب في مستويات تحصيل الضرائب حيث تراجعت في سنة2021 مقارنة بسنة 2020، ثم عادت للإرتفاع في سنة 2022 لتصل أعلى إيراداتها لتنخفض مرة أخرى سنتي 2023 و2024.

المطلب الثاني: تقييم مساهمة الموارد الجبائية في الإيرادات ومدى تغطيتها لنفقات ميزانية الولاية.

تعد الموارد الجبائية من الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الدولة والسلطات المحلية في تمويل ميزانياتها، حيث تمثل مصدرا هاما لتغطية النفقات وتحقيق التنمية المحلية. وفي هذا السياق، تحظى دراسة الموارد الجبائية بأهمية خاصة لما لها من دور محوري في دعم المشاريع العمومية وتحسين الخدمات المقدمة للمواطنين. وانطلاقا من أهمية هذه الموارد، يهدف هذا المطلب إلى تقييم مساهمة الموارد الجبائية في إيرادات ميزانية ولاية برج بوعريريج خلال الفترة الممتدة من سنة 2020 إلى سنة 2024، وذلك من خلال تحليل تطورها الكمي والنسبي، فضلا عن الوقوف على مدى فعاليتها في تغطية الاحتياجات المالية للولاية باستغلال المعطيات المبينة في الجدول الموالي.

جدول(17): نسب مساهمة الإيرادات الجبائية في مجموع إيرادات الميزانية

الوحدة: دج

	2020	2021	2022	2023	2024
ناتج إستغلال الأملاك العمومية	200,000	200,000	216,000	312,000	300,000
ضرائب مباشرة	820,625,827	643,854,673	1,361,908,338	577,156,572	523,243,372
نسبة مساهمة الموارد الجبائية في مجموع الإيرادات	76%	77%	87%	6%	69%
مجموع الإيرادات	**1,074,589,827**	**841,803,673**	**1,572,953,838**	**9,366,480,156**	**763,946,594**

المصدر: من إعداد الطالبتين انطلاقا من معطيات الجدول 15 وللتوضيح أكثر يمكن تمثيلها بيانيا كما يلي:

الشكل رقم03: أعمدة بيانية توضح نسبة مشاركة الموارد الجبائية في مجموع إيرادات ميزانية ولاية برج بوعريريج

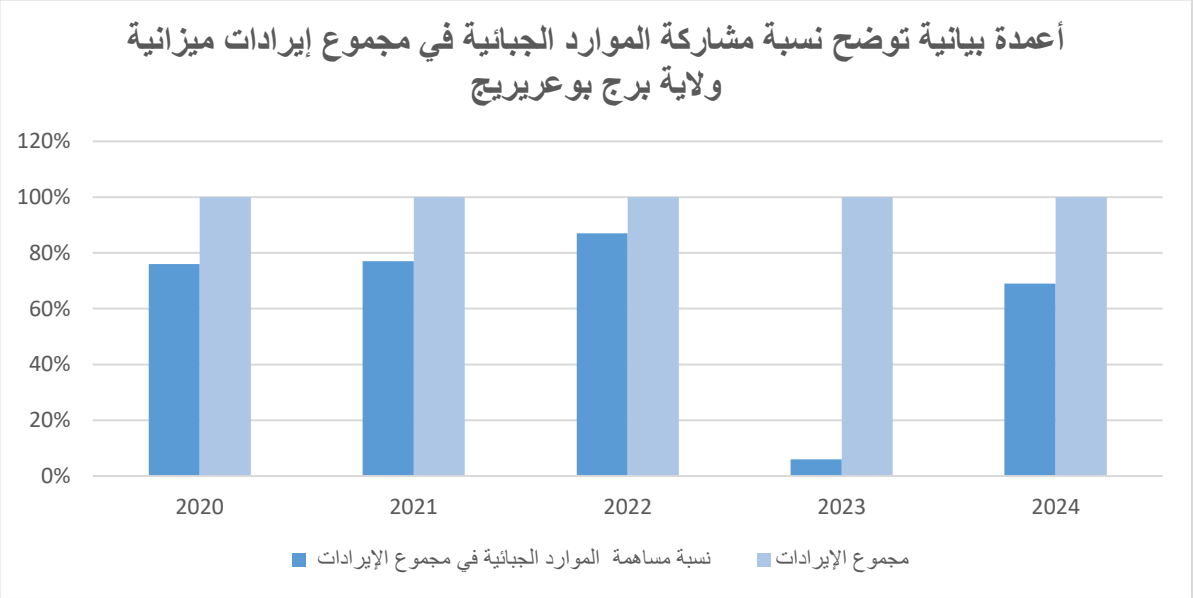

من خلال معطيات الجدول رقم 17 و الشكل رقم 03 يمكننا تحليل المعطيات كمايلي:

أولا: 2020–2022 : سجلت الموارد الجبائية مساهمة مرتفعة ومستقرة تراوحت بين 76 % و87% حيث في سنة **2020** عرفت الموارد الجبائية نسبة 76% من المساهمة في الإيرادات الإجمالية للميزانية (820.625.827 د.ج ضرائب مباشرة + 200.000 د.ج من الأملاك العمومية).

وفي سنة **2021**: رغم انخفاض الضرائب المباشرة إلى 643.854.673 دج إلا أن مساهمة الموارد، الجبائية في الإيرادات سجلت ارتفاعا حيث قدرت بنسبة 77% هذا راجع لتراجع النفقات العمومية

سنة 2022: تعتبر أكبر نسبة مساهمة للموارد الجبائية في إيرادات الميزانية ليصل إلى 87 % هذا راجع لزيادة تحصيل في الموارد الجبائية رغم ارتفاع النفقات.

ثانيا: سنة 2023

تراجع غير طبيعي لمساهمة الموارد الجبائية في الإيرادات الإجمالية بنسبة 6% وهذا راجع لتكوين ميزانية إضافية مما أدى بالولاية الاستعانة بإعانة الدولة لتغطية النقص في النفقات الطارئة مع تراجع حاد في الإيرادات الجبائية المسجلة في هذه السنة التي بلغت (577.156.572د.ج) فقط.

ثالثا: سنة 2024: تعافي جزئي حيث بلغت نسبة مساهمة الموارد الجبائية 69% حيث عرفت عودة المساهمة الجبائية إلى مستويات مقبولة (523.243.372 د.ج ضرائب مباشرة)، لكنها أقل من فترة 2020–2022 مع انخفاض الإعانات إلى 24%، مما يشير إلى عودة تدريجية للاعتماد على الموارد الجبائية المحلية.

المطلب الثالث: مقترحات لتعزيز التمويل المحلي.

سوف نقوم بطرح مقترحات من شأنها تعزيز التمويل المحلي:

1-مراجعة طرق استغلال الأملاك العمومية التابعة للولاية وتعزيز آليات تسييرها للرفع من إيراداتها الجبائية:

تتطلب عملية مراجعة استغلال الأملاك العمومية اتخاذ إجراءات عملية شاملة تبدأ بإجراء مسح دقيق لجميع الممتلكات التابعة للولاية، مع تصنيفها حسب نوع الاستغلال الحالي وقيمتها السوقية. ينبغي إنشاء نظام معلوماتي متكامل يسجل كل عقار وموقعه ومساحته وعقود الاستغلال المرتبطة به، مع ربط هذا النظام بقاعدة بيانات الجباية المحلية لتسهيل متابعة الالتزامات المالية. كما يجب تطوير آليات تسيير أكثر فعالية من خلال توحيد إجراءات منح التراخيص، واعتماد معايير واضحة لتحديد قيمة الكراء، وإنشاء وحدة متخصصة في إدارة الأملاك العقارية تكون مسؤولة عن المتابعة اليومية وتجديد العقود. ولضمان الشفافية، يمكن نشر تقارير دورية عن حالة الأملاك العمومية ومستوى إيراداتها عبر الموقع الرسمي للولاية.

2- إعادة تقييم العقارات العمومية المؤجرة بأسعار رمزية:

تستلزم عملية إعادة التقييم تشكيل لجنة فنية تضم ممثلين عن مصلحة الأملاك الوطنية، مديرية الجباية، وخبراء عقاريين مستقلين. تقوم هذه اللجنة بدراسة كل عقد إيجار قديم على حدة، مع مقارنة قيمته الإيجارية بالقيم السوقية الحالية للمنطقة. يجب إعداد تقرير مفصل يبرر الزيادة المقترحة في قيمة الكراء بناء على معايير موضوعية مثل الموقع والمساحة وطبيعة النشاط. كما ينبغي إخطار المستأجرين بخطة التعديل التدريجي للأسعار على مدى سنوات معينة، مع تقديم تسهيلات للمشاريع ذات الطابع الاجتماعي أو الثقافي. وفي حالات الامتناع عن التسوية، يمكن اللجوء إلى الإجراءات القانونية لفسخ العقود وإعادة طرح العقارات في السوق.

3-جرد شامل للأوعية العقارية القابلة للكراء أو الاستثمار بالشراكة:

يجب تنفيذ عملية الجرد على مراحل، تبدأ بتقسيم تراب الولاية إلى مناطق جغرافية وتكليف فرق ميدانية بتوثيق كل ملك عمومي. يتم تصنيف العقارات حسب :حالتها الفيزيائية، موقعها الاستراتيجي، وإمكانية استغلالها. العقارات ذات القيمة العالية (كالمحلات التجارية في الشوارع الرئيسية) يتم إدراجها في برنامج استثماري خاص، بينما تخصص الأراضي الفارغة في الضواحي لمشاريع تنموية. النتائج توضع في كتيب إلكتروني يعرض فرص الاستثمار المتاحة، مع تنظيم أيام تعريفية للمستثمرين المحتملين.

4-تحويل الأملاك المهجورة (مقرات قديمة، مساحات خالية وسط المدينة) إلى مشاريع منتجة للدخل:

تنفيذ هذا المشروع يتطلب التعاون بين مصلحة أملاك الدولة ومصالح الولاية، من أجل تحويل المباني الإدارية القديمة إلى حاضنات للمقاولات الصغيرة مقابل رسوم تشغيلية، أو إعادة تأهيلها كمراكز للخدمات العمومية (مكاتب بريد، مراكز صحية). المساحات الخالية في الأحياء السكنية تصلح لإقامة أسواق جوارية يومية تدر إيرادات منتظمة. أما المنشآت الصناعية المهجورة فمن الممكن تحويلها إلى مناطق للإبداع الفني أو ورشات للصناعات

التقليدية. ينبغي إعداد دراسة جدوى لكل موقع قبل التدخل، مع إشراك السكان المحليين في اقتراح أنشطة تلبي احتياجات الحي، وتخصيص جزء من العائدات لصيانة هذه الفضاءات.

5-تخصيص موارد جبائية إضافية للولاية:

تحقيق هذا الهدف يستدعي إجراء مفاوضات مع السلطات المركزية لتعديل قانون التوزيع للموارد الجبائية المحلية. يمكن اقتراح آلية توزيع جديدة تأخذ بعين الاعتبار معايير مثل الكثافة السكانية، مؤشرات الفقر، وحجم المشاريع التنموية في الولاية .على الصعيد المحلي، يتطلب الأمر تعزيز قدرات مصالح الجباية المحلية من خلال التكوين وتجهيزها بأنظمة معلومات متطورة. كما يمكن إصدار قرارات محلية تسمح بفرض رسوم جديدة على أنشطة محددة (كاستغلال الفضاء العمومي في المناسبات التجارية)، مع ضمان أن تكون هذه الرسوم متناسبة مع القدرة المالية للمكلفين. إنشاء صندوق خاص للولاية يمول من نسبة من عائدات الاستثمارات العقارية المحلية يمكن أن يشكل مصدرا ماليا إضافيا لدعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

خلاصة الفصل الثاني:

للجماعات المحلية طرق تمويل مختلفة وعديدة إلا أن أهم مورد لها يتمثل في الضرائب والرسوم المحلية وهو ما يعرف بالجباية المحلية، إذ أن اعتمادها في تغطية نفقاتها وتحقيق التنمية المحلية على هذا المورد أدى إلى خلق تباين بين الولايات المختلفة في الوطن الواحد نتيجة تفاوت إيرادات الجباية من ولاية لأخرى، فالجباية المحلية لولاية برج بوعريريج شهدت تطور ملحوظا خلال السنوات الأخيرة وهذا ماجعلها تمتاز بالمردودية العالية وهو ما يعكس النسبة العالية لمساهمة الجباية المحلية في مجمل الإيرادات المكونة لمزانية الولاية، وهذا ماتم ملاحظته من خلال دراسة إيرادات ولاية برج بوعريريج، رغم ذلك لابد من زيادة تنوع الضرائب والرسوم المخصصة للولاية لضمان تنمية مستدامة وظروف أفضل للمعيشة للمواطنين ما يتوافق والنمو الإقتصادي للولاية.

الخاتمة

الخاتمة:

تتمتع الجماعات المحلية في الجزائر بمبدأ اللامركزية الإدارية، وهو ما كرسه كل من الدستور والتشريعات الوطنية ضمن المنظومة القانونية. وقد تجلى هذا المبدأ من خلال مجموعة من المظاهر، من بينها إسناد اختصاصات محددة لها في مجال التسيير المحلي، ومنحها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري النسبي على المستوى المحلي.

كما تدار هذه الجماعات من قبل هيئات منتخبة، ما يعزز من شرعية تمثيلها المحلي، ويمكنها من ممارسة صلاحيات إدارية فعلية تميزها في تسيير الشؤون المحلية. ولتجسيد هذا الطابع اللامركزي بشكل أكثر فعالية، تم منح الهيئات المحلية مجموعة من الصلاحيات والوسائل التي تمكنها من إدارة الموارد واتخاذ القرارات المتعلقة بالتنمية المحلية بشكل مستقل، في إطار احترام المبادئ العامة للدولة.

ورغم أن الجباية المحلية تعد أحد الموارد الأساسية لتمويل ميزانيات الجماعات المحلية، إلا أن جزءا معتبرا من هذه الإيرادات لا يزال يحول لصالح الدولة، ما يؤدي إلى محدودية الموارد المالية المتاحة محليا، ما انعكس سلبا على التمويل المحلي.

وقد أظهرت دراسة تطور الإيرادات الجبائية لولاية برج بوعريريج أهميتها في مساهمتها في الإيرادات العامة.

- **نتائج الدراسة:** من خلال ما تم عرضه في الدراسة من محاولتنا للإجابة على الإشكالية خلصنا إلى النتائج التالية منها نتائج تختبر صحة فرضياتنا:

– من خلال دراستنا التحليلة، فإننا نؤكد صحة الفرضية الأولى التي تعرف الجباية المحلية بأنها الضرائب والرسوم التي تمول خزينة البلدية والولاية على المستوى المحلي، وتتمثل في جمع الإيرادات المحلية من المواطنين والشركات والمؤسسات الأخرى في المنطقة أو الجماعات المحلية؛

– كما نؤكد صحة الفرضية الثانية التي تنص بأن الموارد الجبائية أهم مصادر التمويل المحلي هذا ما تم تأكيده من خلال النسبة الكبيرة لمساهمة الموارد الجبائية في إيرادات ميزانية الولاية؛

–أيضا نؤكد صحة الفرضية الثالثة التي جاءت بأن الدولة لها الحصة الأكبر من تحصيلات مختلف الضرائب والرسوم المحلية وهذا من خلال الدراسة التحليلية لمكونات الجباية المحلية وكيفية تخصيص مختلف الضرائب والرسوم؛

– في الأخير أكدنا فرضية الموارد الجبائية تغطي جزءا كبير بنسبة تتراوح بين 69% و87% من نفقات الجماعات المحلية بالاعتماد الكبير للجماعات المحلية في نفقاتها على الموارد الجبائية.

- **الاقتراحات:** هناك بعض الاقتراحات التي يمكن أن نقدمها في مجال الجباية المحلية والتشريعات الجبائية:

– من أجل تعزيز الجباية المحلية وتحسين مردودها المالي، بات من الضروري أن تنتهج الجزائر إصلاحات هيكلية وقانونية عميقة، تشمل تحديث نظام التسيير المالي العمومي. كما يجب تمكين الجماعات المحلية من هامش أوسع من الحرية فيما يخص تحديد الضرائب المحلية وتحصيلها، مع تكريس مبدأ اللامركزية الجبائية، بما يسمح لها بتغطية نفقاتها الذاتية بكفاءة واستقلالية.

– إصلاح وتطوير منظومة الجباية المحلية يستدعي تنسيقا شاملا بين مختلف الأطراف الفاعلة، سواء على مستوى الحكومة أو المجتمع المحلي أو القطاع الخاص. كما يتطلب ذلك تبني سياسات واضحة ومستدامة، تستلهم من التجارب الدولية الرائدة، من أجل بناء جماعات محلية قوية وقادرة على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنشودة، وضمان الرفاهية والاستقرار للمواطنين على المدى الطويل.

– إعادة النظر في الضرائب والرسوم المخصصة للولاية والتي تعتبر الأقل مقارنة بالبلدية والدولة.

آفاق الدراسة: لا شك أنه رغم الجهد المبذول في إتمام هذا البحث، فإن هذا الأخير لا يخلو من النقائص بسبب عدم قدرتنا على تناول كل نواحي الموضوع بالتفصيل، إلا أنه يمكن أن يكون هذا البحث جسرا يربط بين بحوث سبقت فأضاف إليها بعض المستجدات، لإثرائها وبعثها من جديد، وبحوث مقبلة كتمهيد لمواضيع يمكنها أن تكون إشكالية لأبحاث أخرى نذكر منها:

– التطرق إلى تأثر الهيئة الثانية للجماعات المحلية وهي البلدية بعد إلغاء الرسم على النشاط المهني في جانفي 2024؛

– تسليط الضوء على القانون الجديد للبلدية والولاية الذي بدأ في مشاورات مشروع القانون في 2025.

قائمة المرجع

المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

-القرأن الكريم

- ابراهيم أنيس وآخرون، **المعجم الوسيط (باب الطاء حتى الياء)**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الرابعة الجزء الثاني، 1972؛
- أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، المجلد الأول، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2008.
- الفيروز آباذي، **قاموس المحيط**، المطبعة الحسينية، القاهرة، 1344هـ، الجزء 4؛
- الياس بن ساسي، يوسف القريشي، **الإدارة الملية دروس وتطبيقات**، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، 2006؛
- أمينة بن خزناجي، صالح بزة، **جباية المؤسسة –دروس وتمارين محلولة–**، دار الباحث للنشر والإشهار، برج بوعريريج، الجزائر، الطبعة الثانية2022؛
- حميد بوزيدة، **جباية المؤسسة**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005؛
- رابح عدنان هاشم رحيم السامرائي، الادارة المالية– منهج تحليلي شامل–، الجامعة المفتوحة، طرابلس، ، 1997؛
- عادل فليح العلي، **المالية العامة والقانون المالي والضريبي**، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، الجزء الأول، 2011؛
- عطوات عبد الحاكم، حوكمة التنمية المستدامة في النظرية والتطبيق دراسة لبعض النماذج والمؤشرات، المكتبة الوطنية الجزائرية، 2016؛
- عيسى مهزول، **صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران**، جسور للنشر والتوزسع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2014؛
- غازي عناية، **الضريبة والزكاة**، منشورات دار الكتب، الجزائر، 1991؛
- فوزي عطوي، **المالية العامة النظم الضريبية وموازنة الدولة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003؛
- محمد الصالح فروم، **جباية المؤسسة دروس مفصلة مدعمة بأمثلة وتمارين محلولة**، ألفا للوثائق، الطبعة الأولى، قسنطينة، الجزائر، 2021.
- محمد بشير علية، **القاموس الاقتصادي**، ط: 1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1985؛
- منير إبراهيم هندي، **الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل**، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، ، 1998؛
-عادل محمد، **الاتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية–دراسة مقارنة–** دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1987؛
-عبد المطلب عبد الحميد، **التمويل المحلي والتنمية المحلية**، دار الجامعة الاسكندرية2001؛
--محسن العجمي بن عيسى، **الأمن والتنمية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014؛

ثانيا: الرسائل الجامعية

- أسماء ريغي، **آليات تعزيز مساهمة الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر-دراسة لعينة من البلديات-**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد بنكي ونقدي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2023-2024؛

- اسماعيل فريجات، **مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الوادى، الجزائر، 2014/2013؛

- إلياس بن قري، **آليات ترقية الجباية المحلية لتعزيز الاستقلالية المالية للجماعات المحلية في الجزائر-دراسة حالة ولاية برج بوعريريج-**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في العلوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2022-2023؛

- برنو نور الهدى، **دور التمويل المحلي في تحقيق التنمية المحلية ولاية البويرة أنموذجا 2012-2017**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، ميدان ادارة الجماعات المحلية، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر3؛

- بن شعيب نصر الدين، **إشكالية تمويل البلديات وسبل ترقيتها**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، سنة2002؛

- حاج بلقاسمي عبد الله، يوسف جلول، **مصادر تمويل الجماعات المحلية في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة ماستر اكاديمي في القانون الاداري، جامعة ادرار الجزائر، 2017-2018؛

- حناي فطيمة الزهرة، مرابط عائشة، **دور الجماعات الاقليمية في دعم الاستثمار المحلي-قراءة- في تشريعات إصلاحات تعديل دستور لسنة 2020**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، شعبة حقوق، تخصص قانون اداري، جامعة غرداية 2022-2023؛

- رحمة نابتي، **النظام الضريبي بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي-دراسة مقارنة-**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، جامعة قسنطينة2، قسنطينة، الجزائر، 2013 /2014؛

- سليمان عتير، **دور الرقابة الجبائية في تحسسيين جودة المعلومات المحاسبية دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية الوادي**، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص محاسبة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012/2011؛

- سميرة بوعكاز، **مساهمة عالية التدقيق الجبائي في الحد من التهرب الضريبي**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015-2016؛

- محمود جمام، **النظام الضريبي وأثاره على التنمية الإقتصادية -دراسة حالة الجزائر-**، أطروحة دكتورا دولة في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير تخصص علوم إقتصادية، جامعة محمود منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010/2009؛

– نبيل قطاف، **دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات –دراسة ميدانية لبلدية بسكرة الفترة 2000–2006**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008/2007؛

– يوسفي نور الدين، **الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية، جامعة بومرداس، سنة، 2010 ؛

ثالثا: المجلات والملتقيات العلمية

– أحمد سويقات، **الجماعات الإقليمية ووحدة إقليم الدولة في الجزائر**، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد14، جانفي 2016؛

– اسماعيل فريجات، **النظام القانوني للجماعات الإقليمية في الجزائر**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، العدد 12، جانفي 2016؛

– إسماعيل فريجات، **نظام الولاية في القانون الإداري الجزائري**، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، ا لمركز الجامعي بريكة، الجزائر، المجلد02، العدد02، 2019/02/19؛

– أمينة بن خزناجي، **الجباية المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية –دراسة تحليلية لميزانية بلدية برج بو عريريج خلال الفترة (2014–2018)**، مجلة الإبتكار والتنمية الصناعية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، المجلد 03، العدد01، جوان 2020؛

– بن عمر خالد، عباي وسام، **إشكالية تمويل الجماعات المحلية في الجزائر بين التحديات الجبائية المحلية وسبل تفعيلها**، مجلة دراسات الجبائية، المجلد11، العدد 11، 2022؛

– بوبكر ساخي، **التنمية المحلية من منظور الجباية المحلية للجماعات المحلية– قراءة وصفية تحليلية–**، مجلة دراسات جبائية، المجلد 11، العدد1، 2022، جامعة لونيسي علي، البليدة، الجزائر؛

– بومدين بكريتي، **الجباية العادية كمصدر هام للإيرادات العامة في الجزائر دراسة اقتصادية وقياسية**، مجلة الإستراتيجية والتنمية، المجلد 05، العدد 09، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر؛

– تواتي إدريس، براغ محمد، **المالية المحلية وإشكالية ترشيد نفقات الجماعات المحلية**، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الافتراضي حول: "**محدودية التمويل المحلي وإشكالية ترشيد نفقات البلديات في الجزائر: حتمية تثمين الموارد المالية وتدعيم قدرات قيادة الأداء**"، يومي 26–27 جانفي 2021، جامعة محمد بوقرة بومرداس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2021؛

– سمير بن عياش، **مساهمة عائدات أملاك البلديات بالجزائر في ايرادات ميزانياتها للتسيير**، مجلة التواصل، العدد الخاص مجلد 27، 2021؛

– صبرينة خذيري، عمر جنينة، **واقع الجباية المحلية في الجزائر –دراسة تحليلية–**، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة الشيخ العربي التبسي، الجزائر، المجلد 07، العدد 08، فيفري 2023؛

– صبيحة شاوي، **الإصلاح الضريبي في الجزائر وأثره على تعبئة الجباية العادية**، المجلة الجزائرية للمالية العامة، المجلد 06، العدد 01، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ديسمبر 2016؛

– عايدة مصطفاوي، هنية شريف، **دورالرسوم على عقودالتعميرفيرفع مداخيل البلديات**، مخبر القانون والعقار، جامعة البليدة2، الجزائر؛

– عبد المؤمن بن صغير، واقع اشكالي تطبيق الجباية المحلية في الجزائر صعوبات الاقتطاع وآفاق التحصيل، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد1، الجزائر، 2013؛

– فاطمة الزهراء مولفرعة، **مطبوع بيداغوجي مصحح بعنوان المالية العامة**، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة طاهرى محمد، بشار، الجزائر، 2022–2023 ؛

– لحرش عبد الرحيم، **معوقات مالية اللامركزية في الجزائر وتأثيرها على التنمية المحلية**، محلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد12، العدد1، 2019؛

– ليندة لونيسي، **المخطط البلدي للتنمية ودورة في تنمية البلدية**، مجلة الباحث للدراسة الاكاديمية العدد التاسع، 2016؛

– محمد السيد محمد عطية بيربس، **الدور الإجتماعي للنظم الضريبية في ظل أزمة كورونا العالمية (–covid 19)**، مجلة الباحث الإقتصادي، المجلد 10، العدد 01، جامعة شقراء، المملكة العربية السعودية، 2022؛

– محمد غانس، **محاضرات في مقياس الجماعات المحلية في الجزائر**، تخصص إدارة وجماعات محلية، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، 2020–2021؛

– وهيبة بن ناصر، **التمويل المحلي ودره في عملية التنمية المحلية**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2 لونيسي علي، العدد السادس ؛

– يامة براهيم، **مدى فعالية مصادر ميزانية البلديات في تحقيق التنمية على المستوى المحلي**، مجلة العلوم الانسانية، العدد السادس، ديسمبر، 2016؛

رابعا: التشريعات القانونية

– **قانون الجماعات الإقليمية، قانون البلدية 10–11** المواد 1–2–3–4، سنة 2011؛

– **الجريدة الرسمية العدد 12، القانون 07–12 المتعلق بالولاية، المواد: 105–106–107–108، المادة**2012، 1

– المادة 12 و18 من **المرسوم التنفيذي رقم 116–14** المؤرخ في 24/03/2014 يتضمن انشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره؛

– المادة، 294، 284، 261 د، 263، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، سنة 2025

– الجريدة الرسمية العدد,80 قانون المالية 06–,2000 المادة ,36 (2001)؛

– المادة446، **قانون الضرائب غير المباشرة لسنة 2025**؛

– الجريدة الرسمية العدد 40، قانون المالية التكميلي 01–15 المادة 26، (2015)؛

– المادة الأولى من قانون الرسم على رقم الأعمال، سنة2025؛

–المادة 161 من قانون الرسم على رقم الأعمال، الفصل التاسع، سنة 2025؛

- المادة 282 مكرر 1، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2025 والمادة 79 من قانون المالية 2024؛
- المادة 282 مكرر 5 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، سنة 2025؛
- المادة 274، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، سنة 2025؛
- المادة 282 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، سنة 2025؛
- المادة 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، سنة 2025؛
- المادة 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، سنة 2025؛
- المادة 42، الفقرة 3، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، سنة2025؛
- المادة 135، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، سنة 2025؛
- المادة 136، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، سنة 2025؛
- المادة 150، قانون الضرائب والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، سنة 2025؛
- المادة 196 مكرر، محدثة بموجب المادة 56، من قانون المالية 2022؛
-الجريدة الرسمية العدد 81، القانون رقم 14-19، المادة 89، سنة2020؛
-الجريدة الرسمية العدد 83، القانون رقم 16-20، المادة 127، ص 44 .
-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 76، قانون المالية رقم 11-17، سنة 2018,
- الجريدة الرسمية، العدد 81، القانون رقم 14-19، المادة 93، سنة 2020؛

المواقع الإلكترونية

- موقع ولاية برج بوعريريج https://interieur.gov.dz/
- موقع مديرية السياحة والصناعة التقليدية https://www.dtourismebba.gov.dz/
- موقع ولاية برج بوعريريج https://interieur.gov.dz/